Machine Translated by Google

هذا النص مخصص كأداة توثيق بحتة وليس له أي أثر قانوني. ولا تتحمل مؤسسات الاتحاد أي مسؤولية عن محتوياته. والنسخ الأصلية للقوانين ذات الصلة، بما في ذلك مقدماتها، هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والمتاحة في EUR-Lex. ويمكن الوصول إلى هذه النصوص الرسمية مباشرة من خلال الروابط المضمنة في هذه الوثيقة.

ب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس

بتاريخ 30 مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007

(الجريدة الرسمية لـ 14.6.2018، 150 ص (1

تم تعديله بواسطة:

	الجريدة الرسمية		
تاريخ	صفحة	لا	
23.3.2020	1	M1 اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2020/427 بتاريخ 13 يناير 2020	M2 L 87 تم تعديلها بموجب اللائحة
22.2.2021	24	ل 60 اللائحة المفوضة من المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/269 بتاريخ 4 ديسمبر 2020	
13.11.2020	1	ل 381 لائحة (الاتحاد الأوروبي) M3 2020/1693 للبرلمان الأوروبي و مجلس 11 نوفمبر 2020	
1.12.2020	23	ل 402 لائحة اللائحة المفوضة للمفوضية الأوروبية رقم 2020/1794 بتاريخ 16 سبتمبر 2020	
20.4.2021	1	M5 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/642 بتاريخ 30 أكتوبر 2020	قانون M6 133 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد
3.5.2021	1	الأوروبي) 2021/715 بتاريخ 20 يناير 2021	قانون M7 151 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/716 بتاريخ 9 فبراير 2021
3.5.2021	5	قانون M8 151 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1006 بتاريخ 12 أبريل 2021	قانون M9 222 اللائحة المفوضة
22.6.2021	3	للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2021/1691 بتاريخ 12 يوليو 2021	قانون M10 334 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي)
22.9.2021	1	2021/1697 بتاريخ 13 يوليو 2021	قانون M11 336 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2022/474 بتاريخ 17 يناير 2022 M12 98
23.9.2021	3	L 2022 اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2023/207 بتاريخ 24 نوفمبر	
25.3.2022	1		
1.2.2023	6	ل 29	
11.11.2024	1	ل 2867 لائحة اللائحة المفوضة للمفوضية M13 (الاتحاد الأوروبي) 2024/2867 بتاريخ 2 سبتمبر 2024	

تم التصحيح بواسطة:

C1 تصويب، 29.10.2018، OJ L 270 ص. (2018/848) 37

C2 تصويب، 26.11.2019، OJ L 305 ص. (2018/848) 59

C3 تصويب، 29.12.2020، OJ L 439 ص. (2020/1794) 32

C4 تصويب، 11.1.2021، OJ L 7 ص. (2018/848) 53

C5 تصويب، 10.6.2021، OJ L 204 ص. (2018/848) 47

C6 تصويب، 15.12.2022، OJ L 321 ص. (2018/848) 72

Machine Translated by Google

ب

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848من الاتحاد الأوروبي
البرلمان والمجلس

بتاريخ 30مايو 2018

بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC)رقم 834/2007

الفصل الأول

الموضوع والنطاق والتعاريف

المادة 1

الموضوع

تحدد هذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي والشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشير إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

المادة 2

نِطَاق

.1ينطبق هذا النظام على المنتجات التالية الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كما هو مدرج في المرفق الأول من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي وعلى المنتجات الناشئة عن تلك المنتجات، حيث يتم إنتاج هذه المنتجات أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو حيث يُقصد إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه:

(أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء؛

(ج) تغذية.

ينطبق هذا النظام أيضًا على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالزراعة المدرجة في الملحق الأول من هذا النظام، حيث يتم إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو من المقرر إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه.

.2تسري هذه اللائحة على أي مشغل مشارك، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، في الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشار إليها في الفقرة .1

.3لا تخضع عمليات تقديم الطعام الجماعي التي يقوم بها مقدمو الطعام الجماعي كما هو محدد في الفقرة (د) من المادة (2)2من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011لهذه اللائحة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

Machine Translated by Google

ب

يجوز للدول الأعضاء تطبيق قواعد وطنية أو، في حالة عدم وجودها، معايير خاصة، على إنتاج المنتجات الناتجة عن عمليات تقديم الطعام الجماعي ووضع العلامات عليها والتحكم فيها. ولا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات على هذه المنتجات أو عرضها أو الإعلان عنها، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن مقدمي الطعام الجماعي.

.4ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن هذا النظام ينطبق دون الإخلال بالتشريعات الاتحادية ذات الصلة، وخاصة التشريعات في مجالات سلامة السلسلة الغذائية، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، ومواد التكاثر النباتية.

.5يسري هذا التنظيم دون الإخلال بقوانين الاتحاد الأخرى المحددة المتعلقة بطرح المنتجات في السوق، وعلى وجه الخصوص، التنظيم (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)والتنظيم (الاتحاد الأوروبي) رقم .1169/2011

.6للمفوضية صلاحية اعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول عن طريق إضافة منتجات أخرى إلى القائمة، أو عن طريق تعديل تلك الإدخالات المضافة. ولا يجوز إدراج المنتجات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات الزراعية في تلك القائمة إلا في حالة الضرورة.

المادة 3

التعاريف

ولأغراض هذه اللائحة، تنطبق التعريفات التالية:

(1)"الإنتاج العضوي" يعني استخدام أساليب الإنتاج التي تتوافق مع هذه اللائحة، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة ،10في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(2)"المنتج العضوي" يعني المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج الذي تم إنتاجه أثناء التحويل

الفترة المشار إليها في المادة .10ولا تعتبر منتجات الصيد أو صيد الأسماك للحيوانات البرية منتجات عضوية؛

(3)تعني "المواد الخام الزراعية" المنتج الزراعي الذي لم يخضع لأي عملية حفظ أو معالجة؛

(4)تعني "التدابير الوقائية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أجل ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يتعين اتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات؛

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17ديسمبر 2013بشأن إنشاء منظمة مشتركة للأسواق في المنتجات الزراعية وإلغاء لوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)

رقم (EEC) ،922/72رقم (EC) ،234/79رقم (EC)و 1037/2001رقم 1234/2007(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 347، 20.12.2013، ص. 671).

Machine Translated by Google

ب

(5)تعني "التدابير الاحترازية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد.

التي لا يسمح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة، وتجنب اختلاط المنتجات العضوية بالمنتجات غير العضوية؛

(6)تعني عبارة "التحويل" التحول من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة زمنية معينة، وتطبق خلالها أحكام هذه اللائحة المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7)تعني عبارة "منتج التحويل" المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(8)تعني كلمة "الحيازة" جميع وحدات الإنتاج التي يتم تشغيلها تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك المنتجات الناتجة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 2(1)أو المنتجات المدرجة في المرفق الأول بخلاف الزيوت العطرية والخميرة؛

(9)تعني "وحدة الإنتاج" جميع أصول الحيازة، مثل أماكن الإنتاج الأولية، وقطع الأراضي، والمراعي، والمناطق المفتوحة، ومباني الماشية أو أجزاء منها، والخلايا، وبرك الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، ووحدات التربية، وامتيازات الشاطئ أو قاع البحر، والأماكن المخصصة لتخزين المحاصيل، ومنتجات المحاصيل، ومنتجات الطحالب، والمنتجات الحيوانية،

من المواد الخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة يتم إدارتها على النحو الموضح في النقطة (10)أو النقطة (11) أو النقطة ؛(12)

(10)تعني "وحدة الإنتاج العضوي" وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المطبقة على الإنتاج العضوي؛

(11)تعني "وحدة الإنتاج التحويلية" وحدة إنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المعمول بها في الإنتاج العضوي؛ وقد تتكون من قطع أراضي أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10في أوقات مختلفة؛

(12)تعني "وحدة الإنتاج غير العضوية" وحدة الإنتاج التي لا يتم إدارتها وفقًا للمتطلبات المعمول بها في الإنتاج العضوي؛

(13)تعني كلمة "المشغل" الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذا النظام في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع التي تقع تحت سيطرة ذلك الشخص؛

(14)تعني كلمة "مزارع" شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لتلك المجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطًا زراعيًا؛

Machine Translated by Google

ب

(15)تعني "المنطقة الزراعية" المنطقة الزراعية كما هو محدد في الفقرة (هـ) من المادة (1)4من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ؛1307/2013

(16)تعني كلمة "نباتات" النباتات كما هو محدد في الفقرة (5)من المادة 3من اللائحة (EC)رقم ؛1107/2009

(17)تعني عبارة "مادة التكاثر النباتية" النباتات وجميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو القادرة على إنتاج نباتات كاملة والمخصصة لذلك؛

(18)تعني "المادة العضوية غير المتجانسة" مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى مرتبة معروفة والتي:

(أ) يقدم خصائص نمطية مشتركة؛

(ب) يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التكاثرية الفردية، بحيث يتم تمثيل مجموعة النباتات هذه بواسطة المادة ككل، وليس بواسطة عدد صغير من الوحدات؛

(ج) ليس صنفًا وفقًا للمادة (2)5من المجلس اللائحة (EC)رقم ؛(1) 2100/94

(د) ليس مزيجًا من الأصناف؛ و

(هـ) تم إنتاجه وفقًا لهذه اللائحة؛

(19)"الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف كما هو محدد في المادة (2)5من اللائحة (EC) رقم 2100/94والذي:

(أ) يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات الإنجابية الفردية؛ و

(ب) النتائج الناجمة عن أنشطة التربية العضوية المشار إليها في الفقرة 1.8.4من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة؛

(20)تعني عبارة "النبات الأم" نباتًا محددًا تؤخذ منه المادة التكاثرية النباتية لإنتاج نباتات جديدة؛

(21)تعني كلمة "جيل" مجموعة من النباتات تشكل خطوة واحدة في خط نزول النباتات؛

(22)"إنتاج النباتات" يعني إنتاج منتجات المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد منتجات النباتات البرية لأغراض تجارية؛

(1)لائحة المجلس (EC)رقم 2100/94بتاريخ 27يوليو 1994بشأن النباتات المجتمعية حقوق الأصناف (الجريدة الرسمية لـ 1.9.1994، L 227، ص. 1).

Machine Translated by Google

ب

(23)تعني "المنتجات النباتية" المنتجات النباتية كما هو محدد في الفقرة (6)من
المادة 3من اللائحة (EC)رقم ؛1107/2009

(24)تعني كلمة "الآفة" الآفة كما هو محدد في المادة (1)1من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031للبرلمان
الأوروبي والمجلس ؛(1)

(25)تعني "المستحضرات الحيوية الديناميكية" المخاليط المستخدمة تقليديًا في
الزراعة الحيوية الديناميكية؛

(26)تعني عبارة "منتجات وقاية النبات" المنتجات المشار إليها في
المادة 2من اللائحة (EC)رقم ؛1107/2009

(27)"إنتاج الثروة الحيوانية" يعني إنتاج الماشية المحلية أو
الحيوانات الأرضية المستأنسة، بما في ذلك الحشرات؛

(28)تعني كلمة "شرفة" جزءًا خارجيًا إضافيًا مسقوفًا وغير معزول من مبنى مخصص للدواجن، ويكون الجانب
الأطول عادةً مجهزًا بسياج سلكي أو شبكي، مع مناخ خارجي،

الإضاءة الطبيعية، وحيثما كان ذلك ضروريا، الإضاءة الاصطناعية، والأرضية المليئة بالقمامة؛

(29)تعني كلمة "فراخ" الحيوانات الصغيرة من فصيلة Gallus gallusالتي
عمرهم أقل من 18أسبوعًا؛

(30)تعني عبارة "الدجاج البياض" الحيوانات من فصيلة جالوس جالوس المخصصة لإنتاج البيض للاستهلاك
والتي يبلغ عمرها 18أسبوعًا على الأقل؛

(31)تعني "المساحة القابلة للاستخدام" المساحة القابلة للاستخدام كما هو محدد في الفقرة (د) من
المادة (2)2من توجيه المجلس ؛(2) 1999/74/EC

(32)تعني "تربية الأحياء المائية" تربية الأحياء المائية كما هو محدد في الفقرة (25)من
المادة (1)4من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013للاتحاد الأوروبي
البرلمان والمجلس ؛(3)

(33)تعني "منتجات الاستزراع المائي" منتجات الاستزراع المائي كما هو محدد في الفقرة (34)من المادة (1)4
من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ؛1380/2013

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26أكتوبر 2016بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013و(الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014و(الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيهات المجلس 69/464/EECو746/47/ EECو58/39/ EECو75/89/ EECو92/0002/ EECو19/6002/ EECو33/7002/ EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،23.11.2016 ،317 ـص. .(4

(2)توجيه المجلس 1999/74/ECالمؤرخ 19يوليو 1999بشأن المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،3.8.1999 ،203 ـص .(53

(3)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11ديسمبر 2013بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، المعدلة للائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003و(المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009 و
إلغاء اللوائح الصادرة عن المجلس (EC)رقم (EC)و 2371/2002رقم 639/2004وقرار المجلس 2004/585/EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.12.2013 ،354 ـص .(22

Machine Translated by Google

ب

(34)"منشأة تربية الأحياء المائية المغلقة" تعني منشأة على الأرض أو في سفينة حيث تتم تربية الأحياء المائية داخل منطقة مغلقة
البيئة التي تنطوي على إعادة تدوير المياه والتي تعتمد على مدخلات الطاقة الخارجية الدائمة لتحقيق استقرار البيئة لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(35)تعني "الطاقة من مصادر متجددة" الطاقة من مصادر متجددة غير أحفورية مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية وطاقة الأمواج وطاقة المد والجزر والطاقة الكهرومائية وغاز مكبات النفايات وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغازات الحيوية؛

(36)تعني كلمة "مفرخ" مكانًا للتكاثر والتفقيس والتربية خلال المراحل المبكرة من حياة حيوانات تربية الأحياء المائية، وخاصة الأسماك الزعنفية والرخويات؛

(37)تعني كلمة "حضانة" المكان الذي يتم فيه تطبيق نظام إنتاج تربية الأحياء المائية الوسيط بين مرحلتي المفرخة والتربية. وتكتمل مرحلة الحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التحول إلى أسماك صغيرة؛

(38)"تلوث المياه" يعني التلوث كما هو محدد في الفقرة (33)من المادة 2من التوجيه 2000/60/EC وفي الفقرة (8)من المادة 3 من التوجيه 2008/56/EC للبرلمان الأوروبي ومن المجلس (1)في المياه التي تنطبق عليها كل من تلك التوجيهات؛

(39)تعني عبارة "الزراعة المتعددة" تربية نوعين أو أكثر من الأنواع، عادة من مستويات غذائية مختلفة، في نفس وحدة الزراعة؛

(40)تعني "دورة الإنتاج" عمر حيوان أو طحلب مائي، من المرحلة الأولى من الحياة (البيض المخصب، في حالة حيوانات الأحياء المائية) إلى الحصاد؛

(41)تعني عبارة "الأنواع المزروعة محليًا" أنواع الأحياء المائية التي ليست أنواعًا غريبة أو غائبة محليًا وفقًا للمعنى الوارد في الفقرتين (6)و(7) على التوالي من المادة 3من لائحة المجلس

(EC)رقم 708/2007 (2)، وكذلك الأنواع المدرجة في الملحق الرابع لتلك اللائحة؛

(42)تعني عبارة "العلاج البيطري" جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين؛

(43)"المنتج الطبي البيطري" يعني المنتج الطبي البيطري كما هو محدد في الفقرة (2)من المادة 1من التوجيه

2001/82/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(3)

(1)التوجيه 2008/56/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17يونيو 2008بشأن إنشاء إطار عمل المجتمع في مجال السياسة البيئية البحرية (توجيه إطار الاستراتيجية البحرية)

(المجلة الرسمية للاتحاد الأوربي ،25.6.2008 ،164 L ص .(19

(2)لائحة المجلس (EC)رقم 708/2007 المؤرخة 11يونيو 2007بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغائبة محليًا في تربية الأحياء المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.6.2007 ،168 L ص .(1

(3)التوجيه 2001/82/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6نوفمبر/تشرين الثاني 2001بشأن قانون المجتمع المتعلق بالمنتجات الطبية البيطرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.11.2001 ،311 L ص .(1

Machine Translated by Google

ب

(44)تعني "التحضير" عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو التحويلية، أو أي عملية أخرى يتم إجراؤها على منتج غير معالج دون تغيير المنتج الأولي، مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو التعديلات التي يتم إجراؤها على العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45)تعني كلمة "الغذاء" الغذاء كما هو محدد في المادة 2من اللائحة (EC)رقم 178/2002للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)؛

(46)تعني كلمة "الأعلاف" الأعلاف كما هو محدد في الفقرة (4)من المادة 3من اللائحة (EC)رقم 178/2002؛

(47)تعني "مواد العلف" مواد العلف كما هو محدد في الفقرة (ز) من المادة (2)3من اللائحة (EC)رقم 767/2009للاتحاد الأوروبي البرلمان والمجلس (2)؛

(48)"الطرح في السوق" يعني الطرح في السوق كما هو محدد في الفقرة (8)من المادة 3من اللائحة (EC)رقم 178/2002؛

(49)تعني "القدرة على التتبع" القدرة على تتبع ومتابعة الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مذكور في المادة 2(1)، وأي مادة يقصد أو يتوقع دمجها في الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مذكور في المادة 2(1)، من خلال جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(50)تعني "مرحلة الإنتاج والإعداد والتوزيع" أي مرحلة من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي حتى تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

(51)تعني كلمة "مكون" أحد المكونات كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة (2)2من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011أو، بالنسبة للمنتجات غير الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات والذي لا يزال موجودًا في المنتج النهائي، حتى في شكله المعدل؛

---

(1)اللائحة (EC)رقم 178/2002الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28يناير 2002والتي تحدد المبادئ العامة ومتطلبات قانون الأغذية، وتنشئ لجنة سلامة الأغذية الأوروبية

السلطة ووضع الإجراءات في مسائل سلامة الغذاء (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوكراني، 1.2.2002، 31 L ص. 1).

(2)اللائحة (EC)رقم 767/2009للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 13يوليو 2009بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها، وتعديل لائحة البرلمان الأوروبي والمجلس (EC)رقم 1831/2003وإلغاء توجيه المجلس 79/373/EEC، وتوجيه المفوضية EEC، 80/511/وتوجيهات المجلس 82/471/EEC، 82/822/38و EEC، 47/39/و EEC، 311/39/و EC 52/69/و EC وقرار المفوضية EC 2004/217/(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 1.9.2009، 229 L ص. 1).

Machine Translated by Google

ب

(52)تعني كلمة "التسمية" أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مادة تصويرية أو رمز يتعلق بمنتج يتم وضعه على أي عبوة أو مستند أو إشعار أو ملصق أو حلقة أو طوق يصاحب هذا المنتج أو يشير إليه؛

(53)تعني "الإعلان" أي عرض للمنتجات على الجمهور، بأي وسيلة أخرى غير الملصق، يهدف أو من المرجح أن يؤثر على وتشكيل المواقف والمعتقدات والسلوكيات من أجل الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيع المنتجات؛

(54)تعني "السلطات المختصة" السلطات المختصة كما هو محدد في الفقرة (3)من المادة 3من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(55)تعني "سلطة الرقابة" سلطة الرقابة العضوية كما هو محدد في الفقرة (4)من المادة 3من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أو سلطة تعترف بها المفوضية أو دولة ثالثة تعترف بها المفوضية لأغراض تنفيذ الضوابط في دول ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(56)تعني "هيئة الرقابة" هيئة مفوضة كما هو محدد في الفقرة (5)من المادة 3من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أو هيئة معترف بها من قبل المفوضية أو دولة ثالثة معترف بها من قبل اللجنة لأغراض تنفيذ الضوابط في بلدان ثالثة لاستيراد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى الاتحاد؛

(57)تعني "عدم الامتثال" عدم الامتثال لهذه اللائحة أو عدم الامتثال للقوانين المفوضة أو التنفيذية

(58)تعني عبارة "الكائنات المعدلة وراثيًا" أو "الكائنات المعدلة وراثيًا" الكائن المعدل وراثيًا كما هو محدد في الفقرة (2)من المادة 2من التوجيه 2001/18/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)والذي لم يتم الحصول عليه من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحق الأول ب من ذلك التوجيه؛

(59)"المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا" تعني المشتقة كليًا أو جزئيًا من الكائنات المعدلة وراثيا ولكنها لا تحتوي على كائنات معدلة وراثيا أو تتكون منها؛

(60)تعني عبارة "المنتج بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا" المشتق من خلال استخدام الكائن المعدل وراثيًا باعتباره الكائن الحي الأخير في عملية الإنتاج، ولكن لا يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو يتكون من كائنات معدلة وراثيًا ولا يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثيًا؛

(61)تعني عبارة "مضاف غذائي" مادة مضافة غذائية كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة (2)3من اللائحة (EC)رقم 1333/2008 للاتحاد الأوروبي البرلمان والمجلس ؛(2)

(1)التوجيه 2001/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12مارس 2001بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثيًا في البيئة وإلغاء توجيه المجلس 90/220/EEC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،17.4.2001 ،106 L ص .(1

(2)اللائحة (EC)رقم 1333/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16ديسمبر 2008بشأن المواد المضافة إلى الأغذية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،31.12.2008 ،354 L ص .(16

Machine Translated by Google

ب

(62)تعني "إضافات الأعلاف" إضافات الأعلاف كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة (2)2من اللائحة (EC)رقم 1831/2003للاتحاد الأوروبي البرلمان والمجلس ؛(1)

(63)تعني "المادة النانوية الهندسية" المادة النانوية الهندسية كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة (2)3من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283للبرلمان الأوروبي والمجلس ؛(2)

(64)"التكافؤ" يعني تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة؛

(65)تعني "مساعدة المعالجة" مساعدة المعالجة كما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (2)3من اللائحة (EC)رقم 1333/2008للأغذية وفي الفقرة (ح) من المادة (2)2من اللائحة (EC)رقم 1831/2003للأعلاف؛

(66)"إنزيم الغذاء" يعني إنزيم الغذاء كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة (2)3من اللائحة (EC)رقم 1332/2008للاتحاد الأوروبي البرلمان والمجلس ؛(3)

(67)"الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في النقطة (46)من المادة 4من توجيه المجلس /2013/59 يوراتوم ؛(4)

(68)تعني عبارة "الأطعمة المعبأة مسبقًا" الأطعمة المعبأة مسبقًا كما هو محدد في الفقرة (هـ) من المادة (2)2من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011؛

(69)تعني عبارة "بيت الدواجن" مبنى ثابت أو متحرك لإيواء قطعان الدواجن، والذي يشمل جميع الأسطح المغطاة

بالأسقف، بما في ذلك الشرفة؛ يمكن تقسيم المنزل إلى مقصورات منفصلة، كل منها يستوعب قطيعًا واحدًا؛

(70)تعني "زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة" الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المختلطة أو المخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي فيما يتصل بالتربة الأساسية والصخور الأساسية؛

---

(1)اللائحة (EC)رقم 1831/2003الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22سبتمبر 2003بشأن المواد المضافة المستخدمة في تغذية الحيوانات (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 18.10.2003، L 268 ص. 29).

(2)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25نوفمبر 2015بشأن الأغذية الجديدة، المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء اللائحة (EC)رقم 258/97للبرلمان الأوروبي والمجلس

لائحة المجلس والمفوضية (EC)رقم 1852/2001(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 11.12.2015، L 327 ص. 1).

(3)اللائحة (EC)رقم 1332/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 16ديسمبر 2008بشأن إنزيمات الأغذية وتعديل توجيه المجلس 83/417/EEC، ولائحة المجلس (EC)رقم 1493/1999، والتوجيه 2000/13/EC، وتوجيه المجلس 2001/112/EC، واللائحة (EC)رقم 258/97(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 31.12.2008، L 354 ص. 7).

(4)توجيه المجلس /2013/59يوراتوم المؤرخ 5كانون الأول/ديسمبر 2013والذي يحدد معايير السلامة الأساسية للحماية من المخاطر الناجمة عن التعرض للإشعاع المؤين، وإلغاء التوجيهات /89/618يوراتوم، و146/09/يوراتوم، و92/69/يوراتوم، و34/79/يوراتوم، و221/3002/يوراتوم (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 17.1.2014، L 13 ص. 1).

Machine Translated by Google

ب

(71)تعني "المنتجات غير المعالجة" المنتجات غير المعالجة كما هو محدد في الفقرة (ن) من المادة (1)2من اللائحة (EC)رقم 852/2004من البرلمان الأوروبي والمجلس ،(1)بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72)تعني "المنتجات المعالجة" المنتجات المعالجة كما هو محدد في الفقرة (o)من المادة (1)2من اللائحة (EC) رقم ،852/2004بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73)تعني "المعالجة" المعالجة كما هو محدد في الفقرة (م) من المادة (1) 2من اللائحة (EC)رقم ؛852/2004 وهذا يشمل استخدام المواد المشار إليها في المادتين 24و52 من هذه اللائحة

ولكن لا يشمل ذلك عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74)تعني عبارة "سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية" حقيقة أن المنتج لا يظهر عدم امتثال والذي:

(أ) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع يؤثر على الخصائص العضوية أو التحويلية للمنتج؛ أو

(ب) متكرر أو مقصود؛

(75)تعني كلمة "قلم" حظيرة تتضمن جزءًا يتم فيه توفير الحماية للحيوانات من الظروف الجوية السيئة.

الفصل الثاني

أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي

المادة 4

أهداف

يهدف الإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛

(ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل؛

(ج) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي؛

(د) المساهمة بشكل كبير في خلق بيئة غير سامة؛

(هـ) المساهمة في تحقيق معايير عالية لرعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بكل نوع من الحيوانات؛

(و) تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛

(1)اللائحة (EC)رقم 852/2004الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29أبريل 2004بشأن نظافة المواد الغذائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،30.4.2004، 139 ـص .(1

Machine Translated by Google

ب

(ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المهددة بالانقراض
انقراض؛

(ح) المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثية النباتية الملائمة للاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(أ) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي، وخاصة من خلال استخدام المواد الوراثية النباتية المتنوعة، مثل المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ج) تعزيز تنمية أنشطة تربية النباتات العضوية بهدف المساهمة في تعزيز الآفاق الاقتصادية للقطاع العضوي.

المادة 5

المبادئ العامة

الإنتاج العضوي هو نظام إدارة مستدام يعتمد على المبادئ العامة التالية:

(أ) احترام أنظمة الطبيعة ودوراتها والحفاظ على حالة التربة والمياه والهواء وتحسينها وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينها؛

(ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء؛

(د) إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكين على السلع التي يتم إنتاجها باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو صحة الحيوان ورفاهته؛

C2

(هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج وتحضير وتوزيع الأغذية والأعلاف؛

ب

(و) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية، على أساس النظم البيئية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة، باستخدام الأساليب التي:

(أ) استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية؛

(ب) ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة وإنتاج الثروة الحيوانية المرتبطة بالأرض، أو ممارسة تربية الأحياء المائية بما يتوافق مع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛

Machine Translated by Google

ب

(ثالثًا) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا، و المنتجات التي تنتجها الكائنات المعدلة وراثيا، باستثناء المنتجات الطبية البيطرية؛

(iv)تعتمد على تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والوقائية، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ز) تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ حيث تكون المدخلات الخارجية مطلوبة أو لا توجد ممارسات وأساليب الإدارة المناسبة المشار إليها في الفقرة (و)، تقتصر المدخلات الخارجية على:

(أ) المدخلات من الإنتاج العضوي؛ وفي حالة المواد التكاثرية النباتية، تعطى الأولوية للأصناف المختارة

لقدرتها على تلبية الاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(ii)المواد الطبيعية أو المشتقة من الطبيعة؛

(ثالثا) الأسمدة المعدنية ذات القابلية المنخفضة للذوبان؛

(ح) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذه اللائحة، مع مراعاة

الوضع الصحي، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروف المناخية والمحلية، ومراحل التنمية وممارسات التربية المحددة؛

(أ) استبعاد استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات صناعيا، والإشعاع المؤين من سلسلة الغذاء العضوي بأكملها؛

(ج) مراعاة مستوى عال من رعاية الحيوان فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لكل نوع.

المادة 6

المبادئ المحددة المطبقة على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

وفيما يتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، فإن الإنتاج العضوي يجب أن يعتمد، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) صيانة وتعزيز حياة التربة والخصوبة الطبيعية للتربة، واستقرار التربة، واحتباس الماء في التربة والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ومكافحة فقدان المادة العضوية في التربة، وضغط التربة وتآكل التربة، وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة؛

(ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والموارد الخارجية
المدخلات إلى الحد الأدنى؛

(ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمدخلات في الإنتاج النباتي والحيواني؛

Machine Translated by Google

ب

(د) الحفاظ على صحة النبات من خلال التدابير الوقائية، وخاصة اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة المقاومة للآفات والأمراض، وتناوب المحاصيل المناسب، والأساليب الميكانيكية والفيزيائية وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(هـ) استخدام البذور والحيوانات ذات القدر العالي من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و) في اختيار الأصناف النباتية، مع مراعاة خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة، والتركيز على الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، واحترام الحواجز الطبيعية العابرة؛

(ز) استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ح) إنتاج الأصناف العضوية من خلال القدرة الإنجابية الطبيعية والتركيز على الاحتواء داخل الحواجز الطبيعية؛

(أ) دون الإخلال بالمادة 14من اللائحة (EC)رقم 2100/94وحقوق الأصناف النباتية الوطنية الممنوحة بموجب العضو
القانون الوطني للدول، وإمكانية استخدام المزارعين للمواد التكاثرية النباتية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة من أجل تعزيز

الموارد الوراثية الملائمة للظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ج) في اختيار سلالات الحيوانات، مع مراعاة الدرجة العالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية
الظروف، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك) ممارسة إنتاج الثروة الحيوانية المتكيفة مع الموقع والمرتبطة بالأرض؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعمل على تعزيز جهاز المناعة وتقوية الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارين الرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(م) تغذية الماشية بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ومن مواد طبيعية غير زراعية؛

(ن) إنتاج المنتجات الحيوانية العضوية المستمدة من الحيوانات التي تم تربيتها في المزارع العضوية طوال حياتها منذ الولادة أو الفقس؛

(و) استمرار صحة البيئة المائية وجودة النظم البيئية المائية والبرية المحيطة؛

Machine Translated by Google

ب

(ص) تغذية الكائنات المائية بالأعلاف من مصادر مستدامة
مصايد الأسماك المستغلة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013أو بالأعلاف العضوية المكونة
من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، والمواد الطبيعية
غير الزراعية؛

(ق) تجنب أي تعريض للأنواع ذات الأهمية للحفاظ عليها للخطر
قد تنشأ من الإنتاج العضوي.

المادة 7

المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأغذية العضوية

يجب أن يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأغذية العضوية من المنتجات الزراعية العضوية
مكونات؛

(ب) تقييد استخدام المواد المضافة إلى الأغذية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية
الأساسية، والعناصر الغذائية الدقيقة ومساعدات المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفقط في
حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د) معالجة الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية
والفيزيائية؛

(هـ) استبعاد الأغذية التي تحتوي على، أو تتكون من، جزيئات نانوية معدلة وراثيًا.
مواد.

المادة 8

المبادئ المحددة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية

يجب أن يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد الأعلاف العضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات
الاحتياجات التكنولوجية أو الحيوانية الأساسية فقط أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

Machine Translated by Google

ب

(د) معالجة الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصل الثالث

قواعد الإنتاج

المادة 9

قواعد الإنتاج العامة

.1يجب على المشغلين الالتزام بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

.2يجب إدارة كامل الحيازة وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

.3للأغراض والاستخدامات المشار إليها في المادتين 24و52 وفي الملحق الثاني، لا يجوز استخدام إلا المنتجات والمواد التي تم الترخيص بها بموجب تلك الأحكام في الإنتاج العضوي،

بشرط أن يكون استخدامها في الإنتاج غير العضوي مسموحًا به أيضًا وفقًا للأحكام ذات الصلة من قانون الاتحاد، وحيثما ينطبق ذلك، وفقًا للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة (3)2من

يُسمح باستخدام اللائحة (EC)رقم 1107/2009في الإنتاج العضوي، شريطة أن يتم الترخيص لها بموجب تلك اللائحة:

(أ) المواد المأمونة والمواد التآزرية والمواد المساعدة في التركيب كمكونات لمنتجات وقاية النبات؛

(ب) المواد المساعدة التي سيتم خلطها مع منتجات وقاية النبات.

يجوز استخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة، بشرط أن يتوافق استخدامها مع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4. لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية.

.5يحظر استخدام استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات صناعياً.

.6يجب اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية، عند الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

.7على الرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج منفصلة بشكل واضح وفعال للإنتاج العضوي والتحويلي وغير العضوي، بشرط أن يكون بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوية:

Machine Translated by Google

ب

(أ) فيما يتعلق بالثروة الحيوانية، هناك أنواع مختلفة متورطة؛

(ب) فيما يتعلق بالنباتات، هناك أصناف مختلفة يمكن التمييز بينها بسهولة.

وفيما يتعلق بالطحالب وحيوانات الأحياء المائية، يجوز استخدام نفس النوع، شريطة أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين مواقع الإنتاج أو وحداته.

.8استثناءً من الفقرة (ب) من الفقرة ،7في حالة المحاصيل الدائمة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصناف مختلفة لا يمكن التمييز بينها بسهولة، أو نفس الأصناف، بشرط أن يكون الإنتاج المعني ضمن سياق خطة تحويل، وبشرط أن يبدأ تحويل الجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى إنتاج عضوي في أقرب وقت ممكن ويكتمل في غضون خمس سنوات كحد أقصى.

في مثل هذه الحالات:

(أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل من المنتجات المعنية قبل 48ساعة على الأقل؛

(ب) عند الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ
السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسبًا، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، للكميات الدقيقة التي تم حصادها
من
الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ج) يجب تأكيد خطة التحويل والتدابير التي يجب اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل عام من قبل السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد بدء خطة التحويل.

.9لا تسري المتطلبات المتعلقة بالأنواع والأصناف المختلفة، المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ،7 في حالة مراكز البحث والتعليم، ومشاتل النباتات، ومضاعفات البذور، وعمليات التربية.

.10إذا لم تكن جميع وحدات الإنتاج في الحيازة خاضعة لقواعد الإنتاج العضوي في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 7و8 و9، فيجب على المشغلين:

(أ) إبقاء المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية منفصلة عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ب) إبقاء المنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية منفصلة عن بعضها البعض؛

(ج) الاحتفاظ بسجلات كافية لبيان الفصل الفعال بين
وحدات الإنتاج والمنتجات.

Machine Translated by Google

ب

.11يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54التي تعدل الفقرة 7من هذه المادة من خلال إضافة قواعد أخرى بشأن تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية وتحويلية وغير عضوية، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 10

تحويل

.1يتعين على المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي الالتزام بفترة التحول. وخلال فترة التحول بالكامل، يتعين عليهم تطبيق جميع القواعد الخاصة بالإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، وخاصة القواعد المعمول بها بشأن التحول المنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

.2تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية بإخطار السلطات المختصة بالنشاط، وفقًا للمادة ،(1) 34في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي تخضع فيها ممتلكات ذلك المزارع أو المشغل لنظام الرقابة.

.3لا يجوز الاعتراف بأثر رجعي بأي فترة سابقة باعتبارها جزءًا من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ) كانت قطع الأراضي التي يملكها المشغل خاضعة لتدابير تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي)
رقم 1305/2013لغرض التأكد من عدم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على تلك القطع الأرضية؛ أو

(ب) يستطيع المشغل أن يثبت أن قطع الأرض كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تتم معالجتها لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

.4لا يجوز تسويق المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات تحويلية.

ومع ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية المنتجة خلال فترة التحويل وبما يتوافق مع الفقرة 1كمنتجات تحويل:

(أ) المواد التكاثرية النباتية، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12شهرًا؛

(ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون واحد فقط من محصول زراعي، وبشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12شهراً قبل الحصاد.

Machine Translated by Google

ب

.5تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54التي تعدل الفقرة 1.2.2من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد التحويل للأنواع الأخرى غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17يونيو 2018، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

.6تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد الوثائق التي يتعين تقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقًا لـ

الفقرة 3من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 11

حظر استخدام الكائنات المعدلة وراثيا

.1لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا في الأغذية أو الأعلاف، أو كغذاء أو علف أو مساعدات معالجة أو منتجات وقاية للنباتات أو أسمدة أو محسنات للتربة أو مواد تكاثر نباتية أو كائنات دقيقة أو حيوانات في الإنتاج العضوي.

.2لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا للأغذية والأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتج التي تم لصقها أو توفيرها وفقًا للتوجيه 2001/18/EC، أو اللائحة (EC)رقم 1829/2003للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)أو اللائحة (EC)رقم 1830/2003للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)أو أي وثيقة مصاحبة مقدمة بموجبها.

.3يجوز للمشغلين أن يفترضوا أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيا أو أي منتجات منتجة من كائنات معدلة وراثيا في تصنيع الأغذية والأعلاف المشتراة حيث لا تحمل هذه المنتجات ملصقًا مثبتًا أو مقدمًا، أو لا تكون مصحوبة بوثيقة مقدمة، وفقًا للقوانين المنصوص عليها في الفقرة 2، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك القوانين.

.4لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2و3، يجب على المشغلين الذين يستخدمون منتجات غير عضوية تم شراؤها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع التأكيد على أن هذه المنتجات لا يتم إنتاجها من الكائنات المعدلة وراثيًا أو إنتاجها بواسطة الكائنات المعدلة وراثيًا.

(1)اللائحة (EC)رقم 1829/2003الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22سبتمبر 2003بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثيًا (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 18.10.2003، L 268 ص .(1

(2)اللائحة (EC)رقم 1830/2003للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 22سبتمبر 2003بشأن إمكانية تتبع الكائنات المعدلة وراثيًا ووضع العلامات عليها وإمكانية تتبع المنتجات الغذائية والأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيًا وتعديل التوجيه EC /2001/18(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 18.10.2003، L 268 ص .(24

Machine Translated by Google

ب

المادة 12

قواعد إنتاج النبات

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بالقواعد التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق الثاني.

.2يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطتان 1.3و4.1 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(ب) النقطة 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام التحويل الداخلي والمواد التكاثرية النباتية غير العضوية؛

(ج) الفقرة 1.9.5من الجزء الأول من الملحق الثاني بإضافة أحكام أخرى تتعلق بالاتفاقيات بين مشغلي الحيازات الزراعية، أو بتعديل تلك الأحكام المضافة؛

(د) النقطة 1.10.1من الجزء الأول من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من تدابير مكافحة الآفات والأعشاب الضارة، أو عن طريق تعديل تلك التدابير المضافة؛

(هـ) الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة قواعد وممارسات زراعية أكثر تفصيلاً لنباتات ومنتجات نباتية محددة، بما في ذلك القواعد الخاصة بالبذور المنبتة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 13

أحكام خاصة بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة

1. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات الاعتماد للمواد الأساسية وما قبل الأساسية والمواد المعتمدة أو مع متطلبات الفئات الأخرى، المنصوص عليها في التوجيهات 2008/72/EC، 2002/57/EC، 2002/56/EC، 2002/55/EC، 2002/54/EC، 2002/53/EC، 98/56/EC، 68/193/EEC، 66/402/EEC، 66/401/EEC و09/8002/EC أو القوانين المعتمدة بموجب هذه التوجيهات.

2. يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في الفقرة 1بعد إخطار المواد العضوية غير المتجانسة من قبل المورد إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات EEC /66/401و204/66/EEC /391/86وEEC /65/89وEC /35/2002وEC /45/2002وEC /55/2002وEC /65/2002وEC /75/2002وEC /27/8002وEC /09/8002وEC، وذلك من خلال ملف يحتوي على:

(أ) تفاصيل الاتصال الخاصة بالمتقدم؛

(ب) نوع وتصنيف الكائنات الحية غير المتجانسة العضوية مادة؛

Machine Translated by Google

ب

(ج) وصف الخصائص الزراعية والشكلية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة النباتية، بما في ذلك التربية

الأساليب، وأي نتائج متاحة من الاختبارات على تلك الخصائص، وبلد الإنتاج، والمادة الأصلية المستخدمة؛

(د) إعلان من مقدم الطلب بشأن صحة العناصر المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج)؛ و

(هـ) عينة تمثيلية.

ويرسل هذا الإخطار بكتاب مسجل، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعد ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في إيصال الإرجاع. بشرط عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إبلاغ المورد برفض رسمي لأسباب عدم اكتمال الملف أو عدم الامتثال كما هو محدد في المادة ،(57)3يعتبر أن الهيئة الرسمية المسؤولة قد اعترفت بالإخطار ومحتواه.

بعد الإقرار صراحة أو ضمناً بالإخطار، يجوز للهيئة الرسمية المسؤولة أن تشرع في إدراج المواد العضوية غير المتجانسة التي تم إخطارها. ويجب أن يكون هذا الإدراج مجانياً للمورد.

ويجب إبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى والمفوضية بقائمة أي مادة عضوية غير متجانسة.

ويجب أن تفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة بالمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح المفوضة الصادرة وفقاً للفقرة .3

.3يجوز للمفوضية اعتماد القوانين المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام من خلال وضع القواعد التي تحكم إنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وصف المادة العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة والمواد الأبوية المستخدمة؛

(ب) الحد الأدنى لمتطلبات الجودة لدفعات البذور، بما في ذلك الهوية والنقاء النوعي ومعدلات الإنبات والجودة الصحية؛

(ج) التسمية والتغليف؛

(د) المعلومات وعينات الإنتاج التي يتعين على المشغلين المحترفين الاحتفاظ بها؛

(هـ) حيثما ينطبق ذلك، الحفاظ على التنوع العضوي غير المتجانس
مادة.

Machine Translated by Google

ب

المادة 14

قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

.1يجب على مشغلي الثروة الحيوانية الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقاط 1.3.4.2و2.4.4.3.1 و3.4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق خفض النسب المئوية فيما يتعلق بأصل الحيوانات، بمجرد
تم التأكد من توفر الحيوانات العضوية بشكل كافٍ في سوق الاتحاد؛

(ب) النقطة 1.6.6من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للنفايات العضوية النيتروجين المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية؛

(ج) النقطة 2.6.9.1(ب) من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بتغذية النحل
المستعمرات؛

(د) النقاط 3.6.9.1(ب) و(هـ) من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل والطرق والمعالجات لمكافحة فاروا ديستركتور؛

(هـ) الجزء الثاني من المرفق الثاني بإضافة قواعد مفصلة بشأن إنتاج الثروة الحيوانية للأنواع الأخرى غير الأنواع المنظمة في ذلك الجزء في 17يونيو ،2018أو بتعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

(ثانيا) التغذية؛

(ثالثا) ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات؛

(رابعا) الرعاية الصحية؛

(٧)رعاية الحيوان.

.3تعتمد المفوضية، حيثما كان ذلك مناسباً، قوانين تنفيذية تتعلق بالجزء الثاني من المرفق الثاني والتي تنص على القواعد المتعلقة بما يلي:

(أ) الحد الأدنى للفترة التي يجب الالتزام بها لتغذية الحيوانات الرضيعة بحليب الأم، المشار إليها في الفقرة 1.4.1(ز)؛

(ب) كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة الداخلية والخارجية.
المناطق الخارجية التي يجب الالتزام بها لأنواع معينة من الماشية لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والأخلاقية للحيوانات وفقًا للنقاط 1.6.3و4.6.1 و2.7.1،

Machine Translated by Google

ب

(ج) خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى
سطح للمناطق الداخلية والخارجية؛

(د) خصائص ومتطلبات فنية للمباني والأقلام لجميع أنواع الماشية باستثناء النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات وفقًا للفقرة ؛1.7.2

(هـ) متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 15

قواعد إنتاج الطحالب والحيوانات المائية

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات الأحياء المائية الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرفق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطة 3.1.3.3من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بالأعلاف المخصصة لحيوانات تربية الأحياء المائية آكلة اللحوم؛

(ب) النقطة 3.1.3.4من الجزء الثالث من المرفق الثاني بإضافة قواعد محددة أخرى بشأن الأعلاف الخاصة ببعض حيوانات الأحياء المائية، أو بتعديل تلك القواعد المضافة؛

(ج) النقطة 3.1.4.2من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بالطب البيطري العلاجات لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(د) الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة شروط تفصيلية أخرى لكل نوع فيما يتعلق بإدارة الأسماك الأم والتكاثر وإنتاج الصغار، أو بتعديل تلك الشروط التفصيلية المضافة.

.3تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد قواعد مفصلة لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين، والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.4ولغرض هذه المادة والجزء الثالث من المرفق الثاني،
تعني 'كثافة التخزين' الوزن الحي لحيوانات الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماء في أي وقت أثناء مرحلة التربية، وفي حالة الأسماك المفلطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

Machine Translated by Google

ب

المادة 16

قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3من هذه المادة.

.2يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطة 1.4من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها؛

(ب) النقطة 2.2.2من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بالأنواع و
تركيبة المنتجات والمواد المسموح باستخدامها
في الأغذية المصنعة، وكذلك الظروف التي يجوز استخدامها فيها؛

(ج) النقطة 2.2.4من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في النقطتين (أ) (ثانياً) و(ب) (أولاً) من المادة 30(5)، بما في ذلك المواد المضافة إلى الأغذية المسموح بها بموجب المادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض هذه الحسابات.

ولا تشمل هذه الأعمال المفوضة إمكانية استخدام
المواد المنكهة أو مستحضرات النكهة التي ليست طبيعية، وفقًا للمادة 16(2)، (3)و(4) من اللائحة (EC)رقم
1334/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، ولا عضوية.

.3يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح بها في معالجة المنتجات الغذائية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة 17

قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

(1)اللائحة (EC)رقم 1334/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16ديسمبر 2008بشأن المنكهات وبعض مكونات الأغذية ذات الخصائص المنكهة للاستخدام في الأغذية وعليها وتعديل لائحة المجلس (EEC)رقم 1601/91، واللائحة (EC)رقم 2232/96، واللائحة (EC)رقم 110/2008، والتوجيه 2000/13/EC(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 354، 31.12.2008، ص 34).

Machine Translated by Google

ب

.2يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54التي تعدل الفقرة 1.4من الجزء الخامس من الملحق الثاني من خلال إضافة المزيد من التدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها، أو من خلال تعديل تلك التدابير المضافة.

.3يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح باستخدامها في معالجة المنتجات العلفية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 18

قواعد إنتاج النبيذ

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبيذ الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادس من الملحق الثاني.

.2يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) النقطة 3.2من الجزء السادس من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المحظورة، أو عن طريق تعديل تلك العناصر المضافة؛

(ب) النقطة 3.3من الجزء السادس من المرفق الثاني.

المادة 19

قواعد إنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

.1يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السابع من الملحق الثاني.

.2يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54التي تعدل الفقرة 1.3من الجزء السابع من المرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد أكثر تفصيلاً لإنتاج الخميرة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

المادة 20

غياب قواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من الثروة الحيوانية وأنواع الحيوانات المستزرعة

في انتظار اعتماد:

(أ) قواعد عامة إضافية لأنواع أخرى من الماشية غير تلك المنظمة في الفقرة 1.9من الجزء الثاني من المرفق الثاني وفقاً للفقرة (هـ) من المادة ؛(2)14

Machine Translated by Google

ب

(ب) الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (3)14للثروة الحيوانية
الأنواع؛ أو

(ج) الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (3)15بالنسبة للأنواع أو مجموعات الأنواع من حيوانات
الأحياء المائية؛

يجوز للدولة العضو تطبيق قواعد الإنتاج الوطنية التفصيلية على
"أنواع أو مجموعات محددة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي تشملها التدابير المشار إليها في النقاط
(أ) و(ب) و(ج)، شريطة أن تكون هذه القواعد الوطنية متوافقة مع هذه اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعيق
طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق."

المادة 21

قواعد الإنتاج للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12إلى 19

.1تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54التي تعدل المرفق الثاني من خلال إضافة
تفاصيل
قواعد الإنتاج، وكذلك قواعد الالتزام بالتحويل، بالنسبة للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار
إليها في المواد من 12إلى ،19أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

وتستند هذه الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني، وتتوافق
مع قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11، فضلاً عن قواعد الإنتاج التفصيلية القائمة
والمنصوص عليها للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني. وتنص على المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص،
بالمعالجات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويل للمنتجات المعنية.

2. في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يتعين على المشغلين، فيما يتصل بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن يمتثلوا للمبادئ المنصوص عليها
في المادتين 5و6، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في
المواد من 9إلى 11؛

(ب) يجوز للدولة العضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن تطبق قواعد الإنتاج الوطنية
التفصيلية، بشرط أن تكون هذه القواعد متوافقة مع هذه اللائحة، وبشرط أن:

ولا تمنع أو تقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها في السوق والتي تتوافق مع هذه
اللائحة.

المادة 22

اعتماد قواعد الإنتاج الاستثنائية

.1يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام من خلال وضع:

Machine Translated by Google

ب

(أ) المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً لاعتباره ظروفًا كارثية ناجمة عن "حدث مناخي معاكس"، أو "أمراض حيوانية"، أو "حادث بيئي"، أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، كما هو محدد في النقاط (ح)، (ط)، (ي)، (ك) و(ل) من المادة (1)2من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ،1305/2013على التوالي، فضلاً عن أي وضع مماثل؛

(ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية إذا قررت تطبيق هذه المادة؛ و

(ج) قواعد محددة بشأن الرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

وتخضع هذه المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

.2إذا اعترفت دولة عضو رسميًا بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية كما هو مذكور في المادة (3)18أو المادة (3)24من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ،1305/2013وكان هذا الحدث يجعل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة مستحيلًا، يجوز لهذه الدولة العضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة تأسيس الإنتاج العضوي، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني وأي قانون مفوض يتم اعتماده وفقًا للفقرة .1

.3يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1للسماح باستمرار الإنتاج العضوي أو إعادة بدئه في حالة حدوث ظروف كارثية.

المادة 23

التجميع والتعبئة والنقل والتخزين

.1يجب على المشغلين التأكد من جمع المنتجات العضوية ومنتجات التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث.

.2يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) القسم 2من الملحق الثالث؛

(ب) البنود 3و4 و6 من الملحق الثالث بإضافة قواعد خاصة أخرى لنقل واستلام المنتجات المعنية، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

Machine Translated by Google

ب

المادة 24

ترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي

.1يجوز للمفوضية أن ترخص منتجات ومواد معينة
للاستخدام في الإنتاج العضوي، ويجب أن تتضمن أي منتجات ومواد مصرح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

(أ) كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النبات؛

(ب) كسماد ومحسنات للتربة ومغذيات؛

(ج) كمواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحلب أو حيواني أو خميرة أو كمواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني؛

(د) كمضافات للأعلاف ومساعدات في المعالجة؛

(هـ) كمنتجات لتنظيف وتطهير البرك والأقفاص والخزانات ومجاري المياه والمباني أو المنشآت المستخدمة في إنتاج الحيوانات؛

(و) كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في إنتاج النباتات، بما في ذلك التخزين في الحيازات الزراعية؛

(ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير أثناء المعالجة والتخزين
مرافق.

2. بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للمفوضية أن تسمح باستخدام منتجات ومواد معينة في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب أن تدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

(أ) كمضافات غذائية ومساعدات في المعالجة؛

(ب) كمكونات زراعية غير عضوية لاستخدامها في
إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛

(ج) كمساعدات معالجة لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

.3يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1للاستخدام في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي يجب تقييمها ككل:

(أ) أنها ضرورية للإنتاج المستدام والاستخدام المخصص لها؛

(ب) أن تكون جميع المنتجات والمواد المعنية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات كافية.

الكميات أو النوعيات أو حيث لا تتوفر البدائل؛

Machine Translated by Google

ب

(ج) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1:

(أ) استخدامها ضروري لمكافحة آفة لا تتوفر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تربية أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارية فعالة أخرى؛

(ب) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني ولم تكن مطابقة لشكلها الطبيعي، فإن شروط استخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1، يكون استخدامها ضروريًا لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

(هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة 1:

(أ) يكون استخدامها ضروريًا للحفاظ على صحة الحيوان ورفاهيته وحيويته ويساهم في توفير نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجات الفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية أو يكون استخدامها ضروريًا لإنتاج أو حفظ الأعلاف لأن إنتاج أو حفظ الأعلاف غير ممكن دون اللجوء إلى مثل هذه المواد؛

(ii)الأعلاف ذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو الفيتامينات الأولية من أصل طبيعي، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات كافية

الكميات أو النوعيات أو حيث لا تتوفر البدائل؛

(ثالثا) استخدام مواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروري لأن مواد العلف من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقا لقواعد الإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

(iv)استخدام التوابل والأعشاب والدبس غير العضوية ضروري لأن مثل هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ ويجب إنتاجها أو تحضيرها بدون مذيبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1٪من حصة العلف لنوع معين، تحسب سنويًا كنسبة مئوية من المادة الجافة في العلف من أصل زراعي.

4.يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2للاستخدام في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي يجب تقييمها ككل:

Machine Translated by Google

ب

(أ) عدم توافر المنتجات أو المواد البديلة المصرح بها وفقاً لهذه المادة أو التقنيات المتوافقة مع هذه اللائحة؛

(ب) سيكون من المستحيل إنتاج أو حفظ الغذاء أو تلبية المتطلبات الغذائية المحددة المنصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دون اللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

(ج) أنها موجودة في الطبيعة وقد تكون خضعت لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية فقط،

باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية؛

(د) المكون العضوي غير متوفر بكمية كافية.

.5يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المصنعة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1و2 من هذه المادة، بشكل صارم على الحالات التي يساهم فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة 5في إحداث تأثيرات غير مقبولة على البيئة.

.6يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54لتعديل الفقرتين 3و4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير أخرى لترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، فضلاً عن معايير أخرى لسحب هذه التراخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

.7عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها المشار إليها في الفقرتين 1و2 أو سحبها منها، أو أنه ينبغي تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج، فإنها تضمن إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج أو السحب أو التعديلات الأخرى رسميًا إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى وإتاحته للجمهور، مع مراعاة التشريعات الاتحادية والوطنية بشأن حماية البيانات.

وتنشر اللجنة أية طلبات مذكورة في هذه الفقرة.

.8تقوم اللجنة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري.

يجب مراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 2مرة واحدة على الأقل سنويًا.

.9تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية تتعلق بترخيص أو سحب ترخيص المنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1و2 التي يجوز استخدامها في الإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتضع الإجراءات التي يتعين اتباعها لمثل هذه التراخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

Machine Translated by Google

ب

المادة 25

ترخيص استخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة من قبل الدول الأعضاء

.1عندما يكون ذلك ضروريًا لضمان الوصول إلى بعض المكونات الزراعية، وعندما لا تتوفر هذه المكونات في صورة عضوية بكمية كافية، يجوز للدولة العضو، بناءً على طلبها،

يجوز لأي دولة عضو، بناءً على طلب أحد المشغلين، أن تسمح مؤقتًا باستخدام مكونات زراعية غير عضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة على أراضيها لمدة أقصاها ستة أشهر. ويسري هذا الترخيص على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

.2تقوم الدولة العضو بإخطار المفوضية على الفور
الدول الأعضاء الأخرى، من خلال نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية، لأي ترخيص ممنوح لأراضيها وفقًا للفقرة .1

.3يجوز للدولة العضو تمديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1مرتين بحد أقصى ستة أشهر في كل مرة، بشرط ألا تعترض أي دولة عضو أخرى بالإشارة، من خلال النظام المنصوص عليه في الفقرة ،2إلى أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي بكميات كافية.

.4يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46أن تمنح ترخيصاً مؤقتاً، على النحو المشار إليه في الفقرة 1من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في البلدان الثالثة الذين يطلبون مثل هذا الترخيص والذين يخضعون لضوابط من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة تلك، شريطة استيفاء شروط تلك الفقرة في البلد الثالث المعني. ويجوز تمديد الترخيص لمدة أقصاها مرتين كل منهما ستة أشهر.

.5إذا اعتبرت دولة عضو، بعد تمديدين للترخيص المؤقت، على أساس معلومات موضوعية، أن توافر مثل هذه المكونات في شكل عضوي لا يزال غير كاف لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، يجوز لها تقديم طلب إلى المفوضية وفقًا للمادة .(7)24

المادة 26

جمع البيانات المتعلقة بتوفر المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية والحيوانات العضوية وصغار الأحياء المائية العضوية في السوق

.1تضمن كل دولة عضو إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام لإدراج المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة على أراضيها.

.2يتعين على الدول الأعضاء أن تضع أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية، أو الحيوانات العضوية أو صغار الأحياء المائية العضوية، والذين يستطيعون توفيرها بكميات كافية وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالإعلان طوعياً، مجاناً، إلى جانب أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم، عن المعلومات التالية:

Machine Translated by Google

ب

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة أو من الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، والتي تتوفر؛ والكمية بالوزن من تلك المواد؛ وفترة سنة توفرها؛ ويجب إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز تقديم استثناءات بشأنها
وفقًا للفقرة 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ عدد الحيوانات المتاحة المصنفة حسب الجنس؛ المعلومات، إذا كانت ذات صلة، المتعلقة بالأنواع المختلفة من الحيوانات فيما يتعلق بالسلالات والسلالات المتاحة؛ سلالات الحيوانات؛ عمر الحيوانات؛

الحيوانات؛ وأية معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) صغار الأحياء المائية العضوية المتوفرة في الحيازة وحالتها الصحية وفقًا لتوجيه المجلس (1) 2006/88/EC والقدرة الإنتاجية لكل نوع من أنواع الأحياء المائية.

3. يجوز للدول الأعضاء أيضًا إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين بتسويق السلالات والسلالات الملائمة للإنتاج العضوي في

طبقاً للفقرة 1.3.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني أو الدجاجات العضوية والقادرة على توفير تلك الحيوانات بكميات كافية وخلال فترة زمنية معقولة لنشر المعلومات ذات الصلة على أساس تطوعي، مجاناً، مع الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4. يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين المعلومات المتعلقة بمواد التكاثر النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية في الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2 و3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام، ويجب عليهم التأكد من سحب المعلومات من القوائم بمجرد عدم توفر مواد التكاثر النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية.

5. ولأغراض الفقرات 1 و2 و3، يجوز للدول الأعضاء أن تستمر في استخدام أنظمة المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6. تقوم المفوضية بنشر الرابط الخاص بكل قاعدة بيانات أو نظام وطني على موقع مخصص على شبكة الإنترنت تابع للمفوضية، وذلك للسماح للمستخدمين بالوصول إلى مثل هذه القواعد أو الأنظمة في جميع أنحاء الاتحاد.

7. يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية تنص على:

(أ) التفاصيل الفنية اللازمة لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(1) توجيه المجلس 2006/88/EC المؤرخ 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها، والوقاية من بعض الأمراض والسيطرة عليها في الحيوانات المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 24.11.2006، L 328، ص. 14).

Machine Translated by Google

ب

(ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1و2؛

(ج) المواصفات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالمشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين 2و3؛ و

(د) التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقاً للمادة .(6)53

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 27

الالتزامات والإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

إذا اشتبه مشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو تلقاه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على هذا المشغل، مع مراعاة المادة :(2)28

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق من إمكانية إثبات الشكوك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، ما لم يكن من الممكن إزالة الشكوك؛

(د) إذا ثبتت الشكوك أو تعذر إزالتها، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فورًا، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في التحقق من أسباب عدم الامتثال المشتبه به وتحديدها.

المادة 28

الإجراءات الاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1. من أجل تجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح بها وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي، يجب على المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع:

(أ) وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها، بما في ذلك التحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحرجة؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ج) مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة بهذا النظام والتي تضمن فصل المواد العضوية والمواد المحولة وغير العضوية
منتجات.

.2إذا اشتبه المشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مرخص بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9 للاستخدام في الإنتاج العضوي في منتج مخصص للاستخدام أو التسويق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي، أن هذا المنتج الأخير لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على المشغل:

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق من إمكانية إثبات الشكوك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي إلا إذا أمكن إزالة الشكوك؛

(د) إذا ثبتت الشكوك أو تعذر إزالتها، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فورًا، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في تحديد والتحقق من أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها.

.3يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد:

(أ) الخطوات الإجرائية التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقاً للفقرات (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2والوثائق ذات الصلة التي يتعين عليهم تقديمها؛

(ب) التدابير المتناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اتخاذها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقًا للنقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة .1

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

Machine Translated by Google

ب

المادة 29

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

.1إذا تلقت السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات مؤكدة عن وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي، أو تم إبلاغها من قبل مشغل وفقاً للفقرة (د) من المادة ،(2)28أو اكتشفت مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج تحويلي:

(أ) يجب عليها أن تجري تحقيقًا رسميًا على الفور في وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحقق من الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9والمادة ؛(1)28ويجب استكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتًا طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المنصوص عليه في الفقرة (أ).

.2لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج تحويلي أو استخدامه في الإنتاج العضوي عندما تثبت السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مرخص بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لم يتخذ التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 28

؛(1)أو

(ج) لم يتخذ أي تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة.

.3تتاح للمشغل المعني الفرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ) من الفقرة .1وتحتفظ السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بسجلات للتحقيق الذي أجرته.

عندما يكون ذلك ضروريا، يتعين على المشغل المعني أن يتخذ التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

.4بحلول 31ديسمبر ،2025تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تنفيذ هذه المادة، ووجود منتجات ومواد غير مصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي، وتقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5من هذه المادة. ويجوز أن يكون هذا التقرير مصحوبًا، عند الاقتضاء، باقتراح تشريعي لمزيد من التناغم.

Machine Translated by Google

ب

.5يجوز للدول الأعضاء التي وضعت قواعد تنص على المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرح بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي والتي لا يتم تسويقها كمنتجات عضوية أن تستمر في تطبيق تلك القواعد

"حظر أو تقييد أو إعاقة طرح المنتجات المنتجة في الدول الأعضاء الأخرى كمنتجات عضوية في السوق، إذا تم إنتاج هذه المنتجات وفقًا لهذه اللائحة. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ المفوضية دون تأخير."

.6تقوم السلطات المختصة بتوثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة ،1وكذلك أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارسات والتدابير الإضافية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها.

وفقًا للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9للاستخدام في الإنتاج العضوي.

وتقوم الدول الأعضاء بإتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللمفوضية عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية.

.7يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود في الزراعة العضوية لمنتجات ومواد غير مرخصة بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة (3) 9للاستخدام في الإنتاج العضوي. ولا يجوز لهذه التدابير أن تحظر أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية في السوق، إذا تم إنتاج هذه المنتجات وفقًا لهذه اللائحة. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

.8تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة لتحديد:

(أ) المنهجية التي يتعين على السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة، تطبيقها للكشف عن وتقييم وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة (3)9 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) تفاصيل وصيغة المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى وفقاً للفقرة 6من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.9بحلول 31مارس/آذار من كل عام، يتعين على الدول الأعضاء تقديم تقاريرها إلكترونيًا

-إرسال المعلومات ذات الصلة إلى المفوضية بشأن الحالات التي تنطوي على تلوث بمنتجات أو مواد غير مرخصة في العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها في مراكز مراقبة الحدود، فيما يتعلق بطبيعة التلوث المكتشف، وخاصة السبب والمصدر ومستوى التلوث وكذلك حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. ويتم جمع هذه المعلومات من قبل المفوضية من خلال نظام الكمبيوتر الذي توفره المفوضية ويتم استخدامها لتسهيل صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

Machine Translated by Google

ب

الفصل الرابع

وضع العلامات

المادة 30

استخدام المصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي

.1لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المنتج أنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي عندما يتم وصف المنتج أو مكوناته أو مواد العلف المستخدمة في إنتاجه في الملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية بمصطلحات توحي للمشتري بأن المنتج أو المكونات أو مواد العلف تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات المدرجة في الملحق الرابع ومشتقاتها وتصغيراتها، مثل "حيوي" و"إيكو"، سواء بمفردها أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة مدرجة في ذلك الملحق لوضع العلامات والإعلان عن المنتجات المشار إليها في المادة 2(1)والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

.2بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة 2(1)، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة في أي مكان في الاتحاد، بأي لغة مدرجة في الملحق الرابع، للملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية لمنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة.

وعلاوة على ذلك، لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات أو الممارسات، في وضع العلامات أو الإعلان إذا كان من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذه اللائحة.

.3لا يجوز وضع علامة أو الإعلان عن المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل على أنها منتجات عضوية أو منتجات أثناء عملية التحويل.

ومع ذلك، يجوز وضع العلامات والإعلان عن المواد التكاثرية النباتية، ومنتجات الأغذية من أصل نباتي ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تتوافق مع المادة 10(4)، كمنتجات تحويلية باستخدام مصطلح "تحويلية" أو مصطلح مماثل، إلى جانب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

.4لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1و3 لمنتج يتطلب القانون الاتحادي أن يوضح الملصق أو الإعلان الخاص به أن المنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا أو يتكون من كائنات معدلة وراثيًا أو يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثيًا.

.5بالنسبة للأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) في وصف المبيعات، وفي قائمة المكونات حيث تكون هذه القائمة إلزامية بموجب التشريعات الاتحادية، بشرط أن:

Machine Translated by Google

ب

(أ) أن الأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني والقواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3)؛

(ii)ما لا يقل عن 95٪من المكونات الزراعية للمنتج حسب الوزن هي عضوية؛ و

(ثالثًا) في حالة المنكهات، يتم استخدامها فقط لمواد النكهة الطبيعية ومستحضرات النكهة الطبيعية المصنفة وفقًا للمادة 16(2)و(3) و(4) من اللائحة (EC)رقم 1334/2008وجميع مكونات النكهة وحاملات مكونات النكهة في النكهة المعنية عضوية؛

C4

(ب) فقط في قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) أن يكون أقل من 95%من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية، بشرط أن تكون تلك المكونات متوافقة مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

(ii)أن الأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.21.5، 1.2(أ)، 1.2(ب) و1.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني،
باستثناء القواعد المتعلقة بالاستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية المنصوص عليها في الفقرة 2.2.1من الجزء الرابع من المرفق الثاني، والقواعد المنصوص عليها وفقا للمادة 16(3)؛

(ج) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) المكون الرئيسي هو منتج للصيد أو صيد الأسماك؛

(ii)المصطلح المشار إليه في الفقرة 1مرتبط بشكل واضح في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(ثالثا) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(iv)أن الأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.21.5، 1.2(أ)، 1.2(ب) و1.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني،
باستثناء القواعد المتعلقة بالاستخدام المقيد للمكونات الزراعية غير العضوية المنصوص عليها في الفقرة 2.2.1من الجزء الرابع من المرفق الثاني، والقواعد المنصوص عليها وفقا للمادة 16(3).

ب

يجب أن تشير قائمة المكونات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إلى المكونات العضوية. ولا يجوز أن تظهر الإشارات إلى الإنتاج العضوي إلا فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

ويجب أن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكونات العضوية مقارنة بالكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

يجب أن تظهر المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ)، (ب)، و (ج) من الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، وبيان النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة، بنفس اللون والحجم ونمط الكتابة مثل المؤشرات الأخرى في قائمة المكونات.

Machine Translated by Google

ب

.6بالنسبة للأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط:

C4

(أ) أن الأعلاف المعالجة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في
الأجزاء الثاني والثالث والخامس من الملحق الثاني والقواعد المحددة المنصوص عليها في المادة ؛(3)17

ب

(ب) أن تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة عضوية؛ و

(ج) يجب أن تكون نسبة 95%على الأقل من المادة الجافة للمنتج عضوية.

.7تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة:

(أ) هذه المادة بإضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو بتعديل تلك القواعد المضافة؛ و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع الأخذ في الاعتبار التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

.8يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3من هذه المادة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 31

وضع العلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

على الرغم من نطاق هذه اللائحة كما هو منصوص عليه في المادة ،(1)2فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو الأسمدة أو محسنات التربة أو المغذيات التي تم الترخيص بها وفقًا للمادتين 9و42 يجوز أن تحمل إشارة تشير إلى أن هذه المنتجات أو المواد قد تم الترخيص باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا لهذه اللائحة.

المادة 32

المؤشرات الإلزامية

.1عندما تحمل المنتجات المصطلحات المشار إليها في المادة ،(1)30بما في ذلك المنتجات التي تحمل علامة منتجات التحويل وفقًا للمادة :(3)30

(أ) يجب أن يظهر أيضًا في الملصق رقم الكودي للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي قام بآخر عملية إنتاج أو تحضير؛ و

Machine Translated by Google

ب

(ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقًا، يجب أن يظهر أيضًا شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33على العبوة، باستثناء الحالات المشار إليها في المادة (3)30والفقرتين (ب) و(ج) من المادة .(5)30

.2في حالة استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر مؤشر للمكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج في نفس المجال البصري للشعار ويجب أن يأخذ أحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي"، حيث تم استيراد المواد الخام الزراعية
مزارع في الاتحاد؛

(ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛

(ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد ويتم زراعة جزء منها في دولة ثالثة.

ولأغراض الفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال كلمة "الزراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسباً، كما يجوز استبدال أو استكمال كلمتي "الاتحاد الأوروبي" و"غير الاتحاد الأوروبي" باسم بلد، أو باسم بلد ومنطقة، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج قد تم زراعتها في ذلك البلد، وإذا كان ذلك مناسباً، في تلك المنطقة.

ولبيان المكان الذي زرعت فيه المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، كما هو مذكور في الفقرتين الأولى والثالثة، يجوز إهمال الكميات الصغيرة وزناً من المكونات، بشرط ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات المتجاهلة 5%من الكمية الإجمالية وزناً من المواد الخام الزراعية.

يجب ألا تظهر الكلمات "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" بلون أو حجم أو نمط أحرف أكثر بروزًا من اسم المنتج.

.3يجب وضع العلامات المشار إليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة وفي المادة (3)33في مكان ظاهر بحيث يمكن رؤيتها بسهولة، ويجب أن تكون واضحة وقابلة للقراءة ولا يمكن محوها.

.4يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للفقرة 2من هذه المادة والمادة (3)33من خلال إضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات، أو تعديل تلك القواعد المضافة.

.5تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية المتعلقة بما يلي:

(أ) الترتيبات العملية لاستخدام وتقديم وتكوين وحجم المؤشرات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1وفي الفقرة 2من هذه المادة وفي المادة ؛(3)33

Machine Translated by Google

ب

(ب) تخصيص أرقام الكود للسلطات الرقابية والرقابة

الأجساد؛

(ج) بيان المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية، وفقاً للفقرة 2من هذه المادة،

مع المادة .(3)33

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 33

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

.1يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والتقديم والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

يجوز أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتعليمية تتعلق بوجود الشعار نفسه والدعاية له، بشرط ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات محددة، وبشرط إعادة إنتاج الشعار وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق الخامس. في هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة (2)32والنقطة 1.7 من الملحق الخامس.

لا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة كما هو مذكور في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (5)30ولمنتجات التحويل كما هو مذكور في المادة .(3)30

.2باستثناء ما يتم استخدامه وفقًا للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1، فإن شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي هو شهادة رسمية وفقًا للمادتين 86و19 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

.3استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي
يجب أن يكون الشعار اختياريًا بالنسبة للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. وفي حالة ظهور هذا الشعار على ملصق هذه المنتجات، يجب أن يظهر أيضًا الرمز المشار إليه في المادة (2)32على الملصق.

.4يجب أن يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المنصوص عليه في الملحق الخامس، ويجب أن يتوافق مع القواعد المنصوص عليها في ذلك الملحق.

.5يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات والتقديم والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

.6تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة 54المعدلة للملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي والقواعد المتعلقة به.

Machine Translated by Google

ب

الفصل الخامس

شهادة

المادة 34

نظام الشهادات

1. قبل طرح أي منتجات في السوق باعتبارها "عضوية" أو "قيد التحويل" أو قبل فترة التحويل، يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو قيد التحويل، والذين يستوردون مثل هذه المنتجات من دولة ثالثة أو يصدرون مثل هذه المنتجات إلى دولة ثالثة، أو الذين يطرحون مثل هذه المنتجات في السوق، إخطار السلطات المختصة في الدولة العضو التي يعملون فيها بنشاطهم.

التي يتم تنفيذها والتي يكون تعهدهم خاضعًا لنظام الرقابة.

عندما تفوض السلطات المختصة مسؤولياتها أو تفوض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثر من سلطة رقابية أو هيئة رقابية، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين أن يشيروا في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية الأولى إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحقق مما إذا كان نشاطهم يتوافق مع هذه اللائحة وتقدم الشهادة المشار إليها في المادة 35(1).

2. يعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مسبقًا مباشرة إلى المستهلك النهائي أو المستخدم من التزام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن التزام حيازة الشهادة المنصوص عليها في المادة 35(2) بشرط ألا ينتجوا أو يعدوا أو يخزنوا بخلاف ما يتصل بنقطة البيع، أو يستوردوا مثل هذه المنتجات من بلد ثالث، أو يعهدوا بهذه الأنشطة إلى مشغل آخر.

3. إذا تعاقد المشغلون أو مجموعات المشغلين من الباطن مع أطراف ثالثة للقيام بأي من أنشطتهم، فيجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن للقيام بهذه الأنشطة الالتزام بالفقرة 1، ما لم يعلن المشغل أو مجموعة المشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 أنه يظل مسؤولاً فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنه لم ينقل هذه المسؤولية إلى المقاول من الباطن. في مثل هذه الحالات، يجب على السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، التحقق من أن الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع هذه اللائحة، في سياق الرقابة التي تمارسها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذين تعاقدوا من الباطن للقيام بأنشطتهم.

4. يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو الموافقة على هيئة تتولى تلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5. يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بما يلي:
سجلات وفقاً لهذا النظام عن الأنشطة المختلفة التي يمارسونها.

6. تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم محدثة تحتوي على أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أخطروا بأنشطتهم وفقًا للفقرة 1، وتنشرها للعامة في

Machine Translated by Google

ب

يجب على الدول الأعضاء أن تقدم، بالطريقة المناسبة، بما في ذلك عن طريق الروابط إلى موقع ويب واحد على الإنترنت، قائمة شاملة بهذه البيانات، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقًا للمادة .(1)35وعند القيام بذلك، تلتزم الدول الأعضاء بمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679للبرلمان الأوروبي والمجلس .(1)

.7تضمن الدول الأعضاء أن أي مشغل أو مجموعة مشغلين يمتثلون لهذه اللائحة، وفي الحالات التي يتم فيها تحصيل رسوم وفقًا للمادتين 78و08 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يدفعون رسومًا معقولة تغطي تكلفة الضوابط، يحق لهم أن يتم تغطيتهم بنظام الرقابة. تضمن الدول الأعضاء أن تكون أي رسوم قد يتم تحصيلها علنية.

.8تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

.9يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) شكل ووسائل الإخطار الفنية المنصوص عليها في الفقرة ؛1

(ب) الترتيبات الخاصة بنشر القوائم المشار إليها في الفقرة ؛6و

(ج) الإجراءات والترتيبات المتعلقة بنشر الرسوم المنصوص عليها في الفقرة .7

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 35

شهادة

.1يجب على السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسبًا، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، أن تقدم شهادة لأي مشغل أو مجموعة مشغلين أخطروا بنشاطهم وفقًا للمادة (1)34ويمتثلون لهذا التنظيم. ويجب أن تتضمن الشهادة ما يلي:

(أ) أن يتم إصدارها في شكل إلكتروني حيثما كان ذلك ممكنا؛

(ب) تسمح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة ومدة صلاحيتها؛

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27أبريل 2016بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والانتقال الحر لهذه البيانات، وإلغاء التوجيه 95/46/EC(اللائحة العامة لحماية البيانات) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،4.5.2016 ،L 119 ص. .(1

Machine Translated by Google

ب

(ج) إثبات أن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذه اللائحة؛ و

(د) أن يتم إصدارها وفقًا للنموذج المبين في الملحق السادس.

.2مع عدم الإخلال بالفقرة 8من هذه المادة والمادة ،(2)34لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة (1)2في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية ما لم يكونوا بالفعل حاصلين على شهادة كما هو مذكور في الفقرة 1من هذه المادة.

.3يجب أن تكون الشهادة المشار إليها في هذه المادة بمثابة شهادة رسمية.

وفقًا للمعنى الوارد في الفقرة (أ) من المادة (1)86من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

.4لا يحق للمشغل أو مجموعة المشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة رقابة فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفس الدولة العضو فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها ذلك المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحل مختلفة من الإنتاج والإعداد والتوزيع.

.5لا يحق لأعضاء مجموعة المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة التي تغطيها شهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

.6يجب على المشغلين التحقق من شهادات المشغلين الذين هم مورديهم.

.7لأغراض الفقرتين 1و4 من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقًا للفئات التالية:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) الثروة الحيوانية ومنتجات الثروة الحيوانية غير المصنعة؛

(ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة؛

(د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء؛

(هـ) الأعلاف؛

(و) النبيذ؛

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة أو غير المشمولة بالفئات السابقة.

Machine Translated by Google

ب

.8يجوز للدول الأعضاء إعفاء المشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة غير الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي من الالتزام بالحصول على شهادة، المنصوص عليه في الفقرة ،2شريطة ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين منتجات غير تلك التي تباع في نقطة البيع، أو استيرادها من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بهذه الأنشطة، وشريطة:

(أ) لا تتجاوز هذه المبيعات 5000كيلوجرام سنويًا؛

(ب) لا تمثل هذه المبيعات رقم أعمال سنوي فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة يتجاوز 20000يورو؛ أو

(ج) تتجاوز تكلفة الشهادة المحتملة للمشغل 2%من إجمالي المبيعات على المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها هذا المشغل.

إذا قررت دولة عضو إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، فيجوز لها أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى.

تبلغ الدول الأعضاء المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار بإعفاء المشغلين بموجب الفقرة الفرعية الأولى والحدود التي يتم إعفاء هؤلاء المشغلين إليها.

.9يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54التي تعدل نموذج الشهادة المنصوص عليه في الملحق السادس.

.10تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 والوسائل الفنية التي يتم إصدارها بها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 36

مجموعة المشغلين

.1يجب على كل مجموعة من المشغلين:

(أ) أن تتكون فقط من الأعضاء الذين هم مزارعون أو مشغلون ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية والذين قد يكونون بالإضافة إلى ذلك
المشاركة في معالجة أو تحضير أو طرح الأغذية أو الأعلاف في السوق؛

(ب) أن تتألف فقط من الأعضاء:

(أ) التي تمثل تكلفة الشهادة الفردية منها أكثر من 2%من رقم أعمال كل عضو أو الناتج القياسي للإنتاج العضوي، والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي للإنتاج العضوي 25000يورو أو لا يتجاوز الناتج القياسي للإنتاج العضوي 15000 يورو سنويًا؛ أو

Machine Translated by Google

ب

(ii)من يملك كل منهم حصة بحد أقصى:

-خمسة هكتارات،

0,5 -هكتار في حالة البيوت الزجاجية، أو

15 -هكتارًا، حصريًا في حالة الأراضي العشبية الدائمة؛

(ج) أن يتم إنشاؤها في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(د) يكون له شخصية اعتبارية؛

M6

(هـ) تتألف فقط من الأعضاء الذين تتم أنشطتهم الإنتاجية أو أنشطتهم الإضافية المحتملة المشار إليها في الفقرة (أ) على مقربة جغرافية من بعضهم البعض في نفس الدولة العضو أو في نفس الدولة الثالثة؛

ب

(و) إنشاء نظام تسويق مشترك للمنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(ز) إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي بموجبها يكون شخص أو هيئة محددة مسؤولة عن التحقق من الامتثال لهذا النظام من قبل كل عضو في المجموعة.

M6

يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخلية على إجراءات موثقة بشأن:

(أ) تسجيل أعضاء المجموعة؛

(ii)عمليات التفتيش الداخلية، والتي تشمل عمليات التفتيش المادية الداخلية السنوية في الموقع لكل عضو من أعضاء المجموعة، وأي عمليات تفتيش إضافية قائمة على المخاطر، والتي يتم جدولتها في أي حال من الأحوال من قبل مدير ICS والتي يقوم بها مفتشو ICS، الذين يتم تحديد أدوارهم في الفقرة (ح)؛

(ثالثًا) الموافقة على أعضاء جدد في مجموعة قائمة أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، الموافقة على وحدات إنتاج جديدة أو أنشطة جديدة للأعضاء الحاليين بعد موافقة

مدير ICS على أساس تقرير التفتيش الداخلي؛

(iv)تدريب مفتشي الهيئة، والذي من المقرر أن يتم على الأقل سنويا وأن يكون مصحوبا بتقييم للمعرفة التي اكتسبها المشاركون؛

(v)تدريب أعضاء المجموعة على إجراءات ICS ومتطلبات هذا النظام؛

(السادس) مراقبة الوثائق والسجلات؛

Machine Translated by Google

M6

(vii)التدابير المتخذة في حالات عدم الامتثال التي يتم اكتشافها أثناء عمليات التفتيش الداخلية، بما في ذلك متابعتها؛

(viii)إمكانية التتبع الداخلي، والتي توضح أصل المنتجات التي يتم تسليمها في نظام التسويق المشترك للمجموعة ويسمح بتتبع جميع منتجات جميع الأعضاء في جميع المراحل، مثل الإنتاج والمعالجة والإعداد أو الطرح في السوق، بما في ذلك تقدير وتدقيق عائدات كل عضو في المجموعة؛

(ح) تعيين مدير للمركز ومفتش أو أكثر للمركز يجوز أن يكونوا أعضاء في المجموعة، ولا يجوز الجمع بين مناصبهم.

يجب أن يكون عدد مفتشي ICSكافياً ومتناسباً بشكل خاص مع نوع وهيكل وحجم ومنتجات وأنشطة وناتج الإنتاج العضوي للمجموعة. يجب أن يكون مفتشو ICS

المختصة فيما يتعلق بمنتجات وأنشطة المجموعة.

يجب على مدير ICSأن يقوم بما يلي:

(أ) التحقق من أهلية كل عضو من أعضاء المجموعة فيما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ب) و(هـ)؛

(ii)التأكد من وجود اتفاقية عضوية مكتوبة وموقعة بين كل عضو والمجموعة، والتي يلتزم الأعضاء بموجبها بما يلي:

-الامتثال لهذا النظام،

-المشاركة في نظام إدارة المعلومات والرقابة والامتثال لإجراءات نظام إدارة المعلومات والرقابة، بما في ذلك المهام والمسؤوليات الموكلة إليهم من قبل مدير نظام إدارة المعلومات والرقابة والالتزام بحفظ السجلات،

-السماح بالدخول إلى وحدات الإنتاج والمباني والتواجد أثناء عمليات التفتيش الداخلية التي يقوم بها مفتشو هيئة الرقابة الصناعية وعمليات الرقابة الرسمية التي تقوم بها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وإتاحة جميع الوثائق والسجلات لهم والتوقيع على تقارير التفتيش،

-قبول وتنفيذ التدابير في حالات عدم الامتثال وفقًا لقرار مدير ICSأو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في الإطار الزمني المحدد،

-إبلاغ مدير مركز التحكم الصناعي فورًا في حالة الاشتباه في عدم الامتثال؛

(ثالثا) تطوير إجراءات ICSوالوثائق ذات الصلة و السجلات، والحفاظ عليها محدثة وجعلها متاحة بسهولة لمفتشي ICS، وحيثما كان ذلك مناسبًا، لأعضاء المجموعة؛

Machine Translated by Google

M6

(iv)إعداد قائمة بأعضاء المجموعة والاحتفاظ بها
حتى الآن؛

(v)توزيع المهام والمسؤوليات على مفتشي هيئة الرقابة على الصناعة؛

(السادس) أن يكون بمثابة حلقة الوصل بين أعضاء المجموعة والسلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بما في ذلك طلبات الاستثناءات؛

(vii)التحقق سنويا من بيانات تضارب المصالح التي يقدمها مفتشو هيئة الرقابة على الصناعة؛

(viii)جدولة عمليات التفتيش الداخلية والتأكد من تنفيذها بشكل مناسب وفقًا لجدول مدير نظام التحكم الصناعي المشار إليه في الفقرة (ii)من الفقرة الثانية من الفقرة (ز)؛

(ix)ضمان التدريب المناسب لمفتشي الهيئة وإجراء تقييم سنوي لكفاءات ومؤهلات مفتشي الهيئة؛

(x)الموافقة على أعضاء جدد أو وحدات إنتاج جديدة أو جديدة
أنشطة الأعضاء الحاليين؛

(الحادي عشر) اتخاذ القرار بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال بما يتماشى مع تدابير ICSالتي تم إنشاؤها من خلال إجراءات موثقة وفقًا للفقرة (ز) وضمان متابعة تلك التدابير؛

(xii)اتخاذ قرار بشأن التعاقد من الباطن بشأن الأنشطة، بما في ذلك التعاقد من الباطن بشأن مهام مفتشي هيئة الرقابة على الصناعة، وتوقيع الاتفاقيات أو العقود ذات الصلة.

يجب على مفتش ICSأن يقوم بما يلي:

(أ) إجراء عمليات التفتيش الداخلية لأعضاء المجموعة وفقًا للجدول والإجراءات التي يوفرها مدير مركز التحكم الداخلي؛

(ii)إعداد تقارير التفتيش الداخلي على أساس نموذج وتقديمها خلال فترة زمنية معقولة إلى مدير نظام التفتيش الداخلي؛

(ثالثا) تقديم بيان مكتوب وموقع بشأن تضارب المصالح عند التعيين وتحديثه سنويا؛

(iv)المشاركة في التدريبات.

ب

.2تقوم السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، بسحب الشهادة المشار إليها في المادة 35للمجموعة بأكملها حيث تؤثر أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية المشار إليه في الفقرة ،1وخاصة فيما يتعلق بالفشل في الكشف عن عدم الامتثال أو معالجته من قبل أعضاء فرديين في مجموعة المشغلين، على سلامة المنتجات العضوية ومنتجات التحويل.

Machine Translated by Google

M6

يجب اعتبار المواقف التالية على الأقل بمثابة عيوب في نظام ICS:

(أ) إنتاج أو معالجة أو إعداد أو طرح منتجات في السوق من الأعضاء أو وحدات الإنتاج المعلقة/المنسحبة؛

(ب) طرح منتجات في السوق حظر مدير المركز الدولي للمواصفات والمقاييس استخدام الإشارة إلى الإنتاج العضوي في ملصقاتها أو إعلاناتها؛

(ج) إضافة أعضاء جدد إلى قائمة الأعضاء أو تغيير أنشطة الأعضاء الحاليين دون اتباع إجراءات الموافقة الداخلية؛

(د) عدم إجراء التفتيش المادي السنوي في الموقع
عضو المجموعة في سنة معينة؛

(هـ) عدم الإشارة إلى الأعضاء الذين تم إيقافهم أو
تم سحبه من قائمة الأعضاء؛

(و) الانحرافات الخطيرة في النتائج بين عمليات التفتيش الداخلية التي يقوم بها مفتشو هيئة الرقابة الداخلية وعمليات الرقابة الرسمية التي تقوم بها السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ز) أوجه القصور الخطيرة في فرض التدابير المناسبة أو تنفيذ المتابعة اللازمة رداً على عدم الامتثال الذي حدده مفتشو هيئة الرقابة الدولية أو السلطة المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ح) عدم كفاية عدد مفتشي المجلس الصناعي أو عدم كفاية كفاءتهم فيما يتعلق بنوع وهيكل وحجم ومنتجات وأنشطة وناتج الإنتاج العضوي للمجموعة.

ب

.3يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة للفقرتين 1و2 من هذه المادة عن طريق إضافة أحكام، أو عن طريق تعديل تلك الأحكام المضافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مسؤوليات الأعضاء الأفراد في مجموعة من المشغلين
الممثلين؛

(ب) المعايير لتحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل تقاسم المرافق أو المواقع؛

(ج) إعداد نظام الرقابة الداخلية وطريقة عمله، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتكرار الضوابط التي يتعين تنفيذها والمعايير المستخدمة لتحديد أوجه القصور في إعداد أو طريقة عمل نظام الرقابة الداخلية.

.4يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية تحدد قواعد محددة بشأن:

(أ) تكوين وحجم مجموعة المشغلين؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) أنظمة الوثائق وحفظ السجلات، ونظام الحفظ الداخلي
إمكانية التتبع وقائمة المشغلين؛

(ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاء والمفوضية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

الفصل السادس

الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

المادة 37

العلاقة مع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى فيما يتعلق

الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

تسري القواعد الخاصة بهذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625 باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في المادة (2)40من هذه اللائحة، بالإضافة إلى المادة 29من هذه اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في المادة (1)41من هذه اللائحة، على الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية التي يتم إجراؤها للتحقق طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة (1)2من هذه اللائحة تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة.

المادة 38

قواعد إضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

1. تتضمن عمليات المراقبة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مذكور في المادة (6)9وفي

المادة 28من هذا النظام، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ب) حيث تشمل الحيازة وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمان الفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية وكذلك بين المنتجات التي تنتجها هذه الوحدات، والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية؛ يجب أن يشمل هذا التحقق عمليات التحقق من الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات التحقق من الإنتاج غير العضوي.

وحدات؛

Machine Translated by Google

ب

(ج) حيث يتم جمع المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أو تخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير والإجراءات أو الترتيبات الموضوعة لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت، وأن يتم تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، تدابير لمنع استبدال المنتجات، وأن يتم تخزين المنتجات العضوية في مكانها.

ويتم تحديد المنتجات المحولة في جميع الأوقات وذلك
يتم تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية، قبل عمليات التحضير وبعدها، معزولة مكانياً أو زمنياً عن بعضها البعض؛

(د) التحقق من إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(هـ) في حالة إعفاء المشغلين من التزام الإخطار وفقاً للمادة (2)34من هذه اللائحة أو من التزام حيازة شهادة وفقاً للمادة (8)35من هذه اللائحة، التحقق من استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2. يجب إجراء عمليات المراقبة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57)من المادة 3من هذه اللائحة، والتي يجب تحديدها مع الأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625وخاصة العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم وهيكل المشغلين ومجموعات المشغلين
الممثلين؛

(ب) المدة الزمنية التي شارك فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛

(ج) نتائج الضوابط التي تم إجراؤها وفقًا لهذا
شرط؛

(د) النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة التي تم تنفيذها؛

(هـ) فئات المنتجات؛

(و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها على مدى
وقت؛

(ز) إمكانية اختلاط المنتجات أو تلوثها بـ
المنتجات أو المواد غير المصرح بها؛

(ح) تطبيق الاستثناءات أو الإعفاءات من القواعد من قبل
المشغلين ومجموعات المشغلين؛

Machine Translated by Google

ب

(أ) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ج) أنشطة المقاولات من الباطن.

3 في كل الأحوال، جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، مع باستثناء تلك المشار إليها في المادتين (2)34و53(8)، يجب أن تخضع للتحقق من الامتثال مرة واحدة على الأقل كل عام.

يجب أن يتضمن التحقق من الامتثال التفتيش الفعلي في الموقع، باستثناء الحالات التي تم فيها استيفاء الشروط التالية:

(أ) الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين ولم يكشف المعنيون عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية خلال ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2من هذه المادة وفي المادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625على أنها تمثل احتمالاً منخفضاً لعدم الامتثال.

وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز المدة بين التفتيشين الفعليين في الموقع 24شهراً.

4 يجب أن تتم عمليات المراقبة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقًا للمادة 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة بما يلي:

(أ) يتم تنفيذها وفقًا للمادة (4) 9من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625مع ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من جميع الضوابط الرسمية للمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛

(ب) التأكد من تنفيذ نسبة دنيا من الضوابط الإضافية إلى تلك المشار إليها في الفقرة 3من هذه المادة؛

(ج) أن يتم ذلك بأخذ عدد أدنى من العينات التي تم أخذها وفقاً للفقرة (ح) من المادة 14من

اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ؛2017/625

(د) ضمان مراقبة الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين فيما يتصل بالتحقق من الامتثال المنصوص عليه في الفقرة 3من هذه المادة.

.5يتم تسليم أو تجديد الشهادة المنصوص عليها في المادة (1) 35على أساس نتائج التحقق من المطابقة المنصوص عليها في الفقرات من 1إلى 4من هذه المادة.

Machine Translated by Google

ب

.6يجب أن يتم التوقيع على السجل المكتوب الذي سيتم إعداده فيما يتعلق بكل عملية مراقبة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة وفقًا للمادة (1) 13من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625من قبل المشغل أو مجموعات المشغلين كتأكيد على استلامهم لهذا السجل المكتوب.

7. لا تنطبق المادة (1)13من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625على التدقيق والتفتيش الذي تقوم به السلطات المختصة في سياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي تم تفويضها ببعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى.

.8تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54:

(أ) استكمال هذه اللائحة بوضع معايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التحقق من الحسابات المستندية؛

(ثانياً) الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛

(ثالثًا) حيثما كان ذلك مناسبًا، الفترة التي يتم خلالها تطبيق الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عمليات التفتيش الفعلية في الموقع المشار إليها في الفقرة 3من هذه اللائحة.

المادة، التي سيتم تنفيذها والمباني أو المناطق المحددة التي سيتم تنفيذها فيها؛

(ب) تعديل الفقرة 2من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى استناداً إلى الخبرة العملية، أو بتعديل تلك العناصر المضافة.

.9يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد:

(أ) النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية التي ينفذها المشغلون أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق كما هو مذكور في الفقرة (أ) من الفقرة 4؛

(ب) النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 4؛

(ج) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في الفقرة (ج) من الفقرة 4؛

(د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في الفقرة (د) من الفقرة 4.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

Machine Translated by Google

ب

المادة 39

قواعد إضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15من اللائحة،
وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين:

(أ) الاحتفاظ بالسجلات لإثبات امتثالهم لهذا النظام؛

(ب) تقديم جميع التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة لإجراء الضوابط الرسمية؛

(ج) اتخاذ التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذا
أنظمة؛

(د) تقديم ذلك في شكل إعلان يتم توقيعه وتحديثه كما يلي:
ضروري:

(أ) الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو التحويلي والأنشطة التي يتعين القيام بها وفقاً لهذه اللائحة؛

(ثانياً) التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان
الالتزام بهذه اللائحة؛

(ثالثا) تعهد:

-إبلاغ المشترين للمنتجات كتابيًا ودون تأخير غير مبرر وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة إثبات وجود اشتباه في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية إزالة اشتباه في عدم الامتثال، أو إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

-قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملف الرقابة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل آخر هيئة رقابة

هيئة السلطة أو الهيئة الرقابية،

-إبلاغ السلطة المختصة أو السلطة أو الهيئة المعينة وفقاً لذلك فوراً

المادة (4)34في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، و

-قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المقاولين من الباطن لضوابط من قبل سلطات أو هيئات رقابية مختلفة.

.2يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) السجلات اللازمة لإثبات الامتثال لهذه اللائحة؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) التصريحات والاتصالات الأخرى الضرورية للرقابة الرسمية؛

(ج) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذا
أنظمة.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 40

قواعد إضافية بشأن تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

.1يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئات الرقابة ببعض المهام
مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في
الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) :2017/625

(أ) يتضمن التفويض وصفًا تفصيليًا لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغ وغيرها من الالتزامات المحددة، والشروط التي يجوز لجهة الرقابة بموجبها تنفيذها.

وعلى وجه الخصوص، يتعين على هيئة الرقابة أن تقدم إلى السلطات المختصة ما يلي للموافقة المسبقة عليه:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر، والتي من المقرر أن تحدد، على وجه الخصوص، أساس شدة وتواتر التحقق من امتثال المشغلين ومجموعات المشغلين، والتي سيتم إنشاؤها على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625و

المادة 38من هذا النظام والتي يجب إتباعها في الرقابة الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ii)إجراءات الرقابة القياسية، والتي يجب أن تحتوي على وصف تفصيلي لتدابير الرقابة التي تلتزم هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛

(ثالثا) قائمة التدابير التي تتفق مع المبادئ المشتركة
الكتالوج المشار إليه في المادة ،(4)41والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعات المشغلين في
حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة؛

(iv)الترتيبات الخاصة بالمراقبة الفعالة لمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلين ومجموعات المشغلين والترتيبات الخاصة بالإبلاغ عن تلك المهام.

ويجب على هيئة الرقابة أن تخطر السلطة المختصة بالتعديل اللاحق للعناصر المشار إليها في النقاط (i)إلى ؛(iv)

Machine Translated by Google

ب

(ب) أن تكون لدى السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك

التحقق من تنفيذ المهام المفوضة بشكل فعال ومستقل وموضوعي، وخاصة فيما يتعلق بكثافة وتواتر التحقق من الامتثال.

يجب على السلطات المختصة، وفقًا للفقرة (أ) من المادة 33من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625تنظيم عمليات تدقيق لهيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، مرة واحدة على الأقل في السنة.

.2على سبيل الاستثناء من المادة (3)31من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئة الرقابة لاتخاذ القرار بشأن المهام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (1)138وفي المادة (2)138و(3) من تلك اللائحة.

.3لغرض الفقرة (ب) (رابعاً) من المادة 29من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625فإن المعيار الخاص بتفويض مهام الرقابة الرسمية معينة ومهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة والتي لها صلة بنطاق هذه اللائحة هو أحدث نسخة تم إخطارها من المعيار الدولي المنسق لـ "تقييم المطابقة -متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

.4لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية التالية والمهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى هيئات رقابية:

(أ) الإشراف على السلطات الرقابية الأخرى أو الرقابة والتدقيق عليها

الأجساد؛

(ب) سلطة منح استثناءات أخرى غير الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد الإنجابية النباتية غير المتحصل عليها من الإنتاج العضوي؛

(ج) سلطة تلقي الإخطارات المتعلقة بأنشطة المشغلين أو مجموعات المشغلين بموجب المادة (1)34من هذه اللائحة؛

(د) تقييم احتمال عدم الامتثال لـ
أحكام هذه اللائحة التي تحدد التردد مع
ما هي الفحوصات المادية التي يجب إجراؤها على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداول الحر في

الاتحاد وفقًا للمادة 54من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ؛2017/625

(هـ) إنشاء الفهرس المشترك للتدابير المشار إليها
في المادة (4)41من هذه اللائحة.

.5لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أشخاص طبيعيين.

Machine Translated by Google

ب

.6تضمن السلطات المختصة جمع المعلومات الواردة من هيئات الرقابة وفقًا للمادة 32من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625والمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل واستخدامها من قبل السلطات المختصة من أجل الإشراف على أنشطة تلك الهيئات الرقابية.

.7عندما تسحب السلطة المختصة بشكل كامل أو جزئي تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى وفقًا للفقرة (ب) من المادة 33من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإنها تقرر ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ هذا الانسحاب الجزئي أو الكامل ستظل صالحة، ويجب إبلاغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

.8مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة 33من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، قبل سحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى بشكل كامل أو جزئي في الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، يجوز للسلطات المختصة تعليق هذا التفويض بشكل كامل أو جزئي:

(أ) لفترة لا تتجاوز 12شهرًا، حيث تقوم هيئة الرقابة خلالها بمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو معالجة عدم الامتثال الذي تمت مشاركة المعلومات بشأنه مع سلطات الرقابة الأخرى و

هيئات الرقابة، مع السلطات المختصة وكذلك مع
اللجنة وفقا للمادة 43من هذه اللائحة؛ أو

(ب) للفترة التي يتم فيها تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) (رابعًا) من المادة 29من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فيما يتصل بالمادة (3)40من هذه اللائحة.

في حالة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، لا تصدر هيئات الرقابة المعنية الشهادات المشار إليها في المادة 35لتلك الأجزاء التي تم تعليق التفويض فيها. وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابة المعنية قبل تاريخ هذا التعليق الجزئي أو الكامل ستظل سارية المفعول، وتخطر المشغلين المعنيين بهذا القرار.

مع عدم الإخلال بالمادة 33من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ترفع السلطات المختصة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد أن تعالج هيئة الرقابة أوجه القصور أو عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

.9إذا اعترفت المفوضية أيضًا بهيئة رقابية فوضتها السلطات المختصة بمهام رقابية رسمية معينة أو بمهام معينة تتعلق بأنشطة رسمية أخرى وفقًا للمادة (1)46من هذه اللائحة للقيام بأنشطة رقابية في بلدان ثالثة، وتعتزم المفوضية سحب اعترافها أو سحبت اعترافها بهذه الهيئة الرقابية، تنظم السلطات المختصة عمليات تدقيق أو تفتيش على هيئة الرقابة وفقًا لما يلي:

Machine Translated by Google

ب

فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة العضو (الدول) المعنية وفقًا للفقرة (أ) من المادة 33من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

.10ترسل هيئات الرقابة إلى السلطات المختصة ما يلي:

(أ) قائمة المشغلين الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 31يناير من كل عام؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الجزء الخاص بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية من التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 113من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625بحلول 31مارس من كل عام.

.11يجوز للمفوضية اعتماد قرارات مفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى هيئات الرقابة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1من هذه المادة.

المادة 41

C5

قواعد إضافية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال أو ثبوته، وقائمة مشتركة من التدابير

ب

.1مع مراعاة المادة 29، إذا اشتبهت سلطة مختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تلقت معلومات مؤكدة، بما في ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو حيثما كان ذلك مناسباً، من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، بأن مشغلاً يعتزم استخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يكون متوافقاً مع هذه اللائحة ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو حيث أبلغ مشغل هذه السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوجود اشتباه في عدم الامتثال وفقاً للمادة 27:

(أ) يجب عليها أن تجري تحقيقًا رسميًا على الفور في وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتًا طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ). وقبل اتخاذ مثل هذا القرار، تمنح السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، المشغل فرصة للتعليق.

2. في حالة عدم إظهار نتائج التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1أي مخالفات تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية، يُسمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو طرحها في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية.

Machine Translated by Google

ب

.3تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير، وتوفر أي عقوبات ضرورية، لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه اللائحة.

.4توفر السلطات المختصة كتالوجًا مشتركًا للتدابير في حالات عدم الامتثال المشتبه به وعدم الامتثال المؤكد والتي يجب تطبيقها في أراضيها، بما في ذلك من قبل السلطات الرقابية وهيئات الرقابة.

.5يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد الترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتصل بعدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 42

C5

قواعد إضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على النزاهة

ب

1. في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية في أي من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، على سبيل المثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الاختلاط بمنتجات غير عضوية، يجب على السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان، بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا للمادة 138من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة بأكملها أو تشغيل الإنتاج المعني.

2. وفي حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، يجب على السلطات المختصة، وحيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان قيام المشغلين أو مجموعات المشغلين المعنيين، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1وأي تدابير مناسبة تتخذ على وجه الخصوص وفقاً لـ

المادة 138من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يحظر تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترة معينة، وأن تكون شهادتهم المشار إليها في المادة 35

معلق أو مسحوب، حسب الاقتضاء.

المادة 43

قواعد إضافية بشأن تبادل المعلومات

1. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (1)105والمادة (1)106من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ،2017/625يتعين على السلطات المختصة أن تتقاسم المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، بشأن أي اشتباه في عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية.

وتقوم السلطات المختصة بتقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى والمفوضية عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات التي توفرها المفوضية.

Machine Translated by Google

ب

2فيّ الحالات التي يتم فيها تحديد عدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لسيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إبلاغ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى على الفور.

.3يجب على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية تبادل المعلومات الأخرى ذات الصلة مع السلطات الرقابية والهيئات الرقابية الأخرى.

.4عند تلقي طلب للحصول على معلومات تبررها الحاجة إلى ضمان إنتاج منتج وفقًا لهذه اللائحة، يجب على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة تبادل المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، حول نتائج عمليات الرقابة الخاصة بها.

.5تتبادل السلطات المختصة المعلومات بشأن إشراف هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية،

كما هو محدد في الفقرة (11)من المادة 2من اللائحة (EC)رقم 765/2008للبرلمان الأوروبي والمجلس .(1)

.6تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان توصيل المعلومات المتعلقة بنتائج عمليات المراقبة إلى الجهة الدافعة وفقًا لاحتياجاتها لغرض المادة 58من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)والقوانين المعتمدة على أساس تلك المادة.

.7يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد المعلومات التي يتعين على السلطات المختصة وهيئات الرقابة وأجهزة الرقابة المسؤولة عن الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية وفقاً لهذه المادة، والمتلقين ذوي الصلة لتلك المعلومات والإجراءات التي يتعين بموجبها تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المشار إليه في الفقرة .1

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

الفصل السابع

التجارة مع دول ثالثة

المادة 44

تصدير المنتجات العضوية

.1يجوز تصدير المنتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويجوز أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي،

بشرط أن يكون متوافقاً مع قواعد الإنتاج العضوي بموجب هذه اللائحة.

(1)اللائحة (EC)رقم 765/2008الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9يوليو 2008والتي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق المتعلقة بتسويق المنتجات وإلغاء اللائحة (EEC)رقم 339/93(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،13.8.2008 ،218 Lص .(30

(2)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17ديسمبر 2013بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)

رقم (EC) ،352/78رقم (EC) ،165/94رقم (EC) ،2799/98رقم (EC) ،814/2000رقم (EC)و 1290/2005رقم 485/2008(الجريدة الرسمية للمفوضية الأوروبية ،20.12.2013 ،347 Lص .(549

Machine Translated by Google

ب

.2تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذه اللائحة فيما يتعلق بالوثائق الموجهة إلى السلطات الجمركية في بلدان ثالثة، وخاصة فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك وتوفير الضمانات بأن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع هذه اللائحة.

المادة 45

استيراد المنتجات العضوية والتحويلية

.1يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج تحويلي، شريطة استيفاء الشروط الثلاثة التالية:

(أ) المنتج هو منتج كما هو مذكور في المادة 2(1)؛

(ب) ينطبق أحد الأمور التالية:

(أ) يتوافق المنتج مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا اللائحة، وجميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهم في المادة 36، بما في ذلك المصدرون في الدولة الثالثة المعنية، خضعوا لضوابط من قبل سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقًا لـ المادة 46، وأن تكون تلك السلطات أو الهيئات قد زودت جميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرين بشهادة تؤكد امتثالهم لهذا النظام؛

(ثانياً) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 47، فإن هذا المنتج يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أو

(ثالثا) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من بلد ثالث معترف به وفقا للمادة 48، فإن هذا المنتج يتوافق مع قواعد الإنتاج والتحكم المكافئة في هذا البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة فحص تؤكد هذا الامتثال والتي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في

تلك الدولة الثالثة؛ و

(ج) يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة في أي وقت أن يقدموا للمستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة معلومات تسمح بتحديد المشغلين الذين هم موردوهم والسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة لهؤلاء الموردين، بهدف ضمان إمكانية تتبع المنتج العضوي أو التحويلي المعني.

ويجب أيضًا توفير هذه المعلومات للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة لدى المستوردين.

.2يجوز للمفوضية، وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة 24(9)، منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفي المناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية المحددة، والتقاليد والظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح مثل هذه التراخيص المحددة لفترة قابلة للتجديد مدتها سنتان، وتخضع للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة 24(3)و(6).

Machine Translated by Google

ب

.3عند تحديد المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع يعتبر ظروفاً كارثية، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف وفقاً للمادة ،22تأخذ المفوضية في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة وفي المناطق الخارجية من الاتحاد.

.4تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية لوضع قواعد محددة بشأن محتوى الشهادات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة ،1والإجراءات الواجب اتباعها لإصدارها، والتحقق منها، والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة، وخاصة فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، لضمان إمكانية تتبع المنتجات المستوردة والامتثال لها والتي يُقصد طرحها في سوق الاتحاد كمنتجات عضوية أو كمنتجات تحويلية كما هو مذكور في الفقرة .1

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.5يتم التأكد من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل المشار إليها في الفقرة 1إلى الاتحاد عند مراكز مراقبة الحدود،

وفقًا للمادة (1)47من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625يعتمد تكرار الفحوصات المادية المشار إليها في المادة (2)49 من تلك اللائحة على احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57)من المادة 3من هذه اللائحة.

المادة 46

الاعتراف بالسلطات الرقابية والهيئات الرقابية

.1يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهادات العضوية في بلدان ثالثة، وسحب الاعتراف بهذه السلطات الرقابية وهيئات الرقابة، وإنشاء قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

م10

.2يتم الاعتراف بسلطات الرقابة وأجهزة الرقابة وفقاً للفقرة 1لمراقبة استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة (7)35 إذا كانت تفي بالمعايير التالية:

(أ) يتم إنشاؤها بشكل قانوني في دولة عضو واحدة أو دولة ثالثة؛

(ب) لديهم القدرة على تنفيذ الضوابط لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ب) (أ) و(ج) من المادة (1)45وفي هذه المادة فيما يتعلق بالمنتجات العضوية و

المنتجات التحويلية المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد، دون تفويض مهام الرقابة؛ ولأغراض هذه النقطة، لا تعتبر مهام الرقابة التي يقوم بها أشخاص يعملون بموجب عقد فردي أو اتفاق رسمي يضعهم تحت الرقابة الإدارية وإجراءات سلطات الرقابة المتعاقدة أو هيئات الرقابة بمثابة تفويض، ولا ينطبق حظر تفويض مهام الرقابة على أخذ العينات؛

Machine Translated by Google

10م

(ج) أنها تقدم ضمانات كافية للموضوعية والنزاهة وأنها خالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهام الرقابة الخاصة بها؛ وعلى وجه الخصوص، لديها إجراءات قائمة تضمن خلو الموظفين الذين يقومون بالضوابط والإجراءات الأخرى من أي تضارب في المصالح، وألا يتم تفتيش المشغلين من قبل نفس المفتشين لأكثر من 3سنوات متتالية؛

(د) في حالة هيئات الرقابة، يتم اعتمادها لغرض الاعتراف بها وفقًا لهذا النظام من قبل هيئة اعتماد واحدة فقط بموجب المعيار المنسق ذي الصلة

"تقييم المطابقة -متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، وقد تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي؛

(هـ) أن يكون لديهم الخبرة والمعدات والبنية الأساسية اللازمة للقيام بمهام الرقابة، وأن يكون لديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة المناسبين؛

(و) أن يكون لديهم القدرة والكفاءة اللازمة للقيام بأنشطتهم في مجال التصديق والرقابة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة وخاصة متطلبات المفوضية.

اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) (1) 2021/1698لكل نوع من المشغلين (مشغل واحد أو مجموعة من المشغلين) في كل دولة ثالثة ولكل فئة من المنتجات التي يريدون الاعتراف بها؛

(ز) لديهم إجراءات وترتيبات لضمان الحياد والجودة والتناسق والفعالية وملاءمة الضوابط والإجراءات الأخرى التي يقومون بها؛

(ح) أن يكون لديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بحيث يمكن تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

(أ) لديهم مرافق ومعدات مناسبة ومُحافظ عليها بشكل صحيح لضمان قدرة الموظفين على تنفيذ الضوابط والإجراءات الأخرى بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

(ج) لديهم إجراءات معمول بها لضمان وصول موظفيهم إلى المباني والوثائق التي يحتفظ بها المشغلون

حتى يتمكنوا من إنجاز مهامهم؛

(ك) أن يكون لديهم المهارات والتدريب والإجراءات الداخلية المناسبة لأداء عمليات الرقابة الفعالة، بما في ذلك عمليات التفتيش، على المشغلين وكذلك على نظام الرقابة الداخلية لمجموعة من المشغلين، إن وجدت؛

(ل) لم يتم سحب اعترافهم السابق بدولة ثالثة محددة و/أو لفئة من المنتجات وفقًا للفقرة 2أ أو لم يتم سحب أو تعليق اعتمادهم من قبل أي هيئة اعتماد وفقًا لإجراءاتها الخاصة بالتعليق أو السحب المحددة وفقًا للمعيار الدولي ذي الصلة، ولا سيما

(1)اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698المؤرخة 13يوليو 2021المكملة للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 للبرلمان الأوروبي والمجلس بالمتطلبات الإجرائية للاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة على المشغلين ومجموعات المشغلين المعتمدين عضويًا وعلى المنتجات العضوية في بلدان ثالثة ومع قواعد الإشراف عليهم والضوابط والإجراءات الأخرى التي يجب أن تقوم بها سلطات الرقابة وهيئات الرقابة تلك (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 336، 23.9.2021، ص. 7).

Machine Translated by Google

10م

معيار المنظمة الدولية للمعايير (ISO)
- 17011تقييم المطابقة -المتطلبات العامة لهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات تقييم المطابقة، خلال الـ 24 شهرًا السابقة لـ:

(أ) طلبهم للاعتراف بنفس الدولة الثالثة و/أو لنفس فئة المنتجات، باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقاً للفقرة (ك) من الفقرة 2أ؛

(ثانياً) طلبهم بتوسيع نطاق الاعتراف إلى دولة ثالثة إضافية وفقاً للمادة 2من

اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) ،2021/1698باستثناء الحالات التي تم فيها سحب الاعتراف السابق وفقًا للفقرة (ك) من الفقرة 2أ من هذه المادة؛

(ثالثًا) طلبهم لتوسيع نطاق الاعتراف بفئة إضافية من المنتجات وفقًا لـ

المادة 2من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) ؛2021/1698

(م) في حالة السلطات الرقابية، فهي منظمات إدارية عامة في البلد الثالث الذي تطلب الاعتراف به؛

(ن) يستوفون المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في الفصل الأول من
اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) ؛2021/1698و

(و) يستوفون أي معايير إضافية قد يتم تحديدها في قانون مفوض يتم اعتماده بموجب الفقرة .7

2أ. يجوز للمفوضية سحب الاعتراف بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة لبلد ثالث محدد و/أو

فئة المنتجات إذا:

(أ) لم يعد أحد معايير الاعتراف المنصوص عليها في الفقرة 2ساريًا
التقيت؛

(ب) لم تتلق اللجنة التقرير السنوي المشار إليه في
المادة 4من اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698بحلول الموعد النهائي المحدد في تلك المادة أو المعلومات المدرجة في التقرير السنوي غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في تلك اللائحة؛

(ج) لا توفر سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو لا تبلغ جميع المعلومات المتعلقة بالملف الفني المشار إليه في الفقرة ،4أو بنظام الرقابة المطبق من قبلها، أو بالقائمة المحدثة للمشغلين أو مجموعات المشغلين أو بالمنتجات العضوية التي يغطيها نطاق اعترافها؛

(د) لا تقوم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة بإخطار
اللجنة في غضون 30يومًا تقويميًا من تاريخ إجراء أي تغييرات على ملفها الفني المشار إليه في الفقرة ؛4

(هـ) إذا لم تقدم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة المعلومات المطلوبة من قبل المفوضية أو من قبل دولة عضو في المواعيد النهائية المحددة، أو كانت المعلومات غير كاملة أو غير دقيقة أو لا تمتثل للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة،

اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) 2021/1698وفي قانون تنفيذي سيتم اعتماده وفقًا للفقرة ،8أو لا يتعاون مع المفوضية، وخاصة أثناء التحقيقات في عدم الامتثال؛

Machine Translated by Google

10م

(و) عدم موافقة السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة على الفحص أو التدقيق الفوري الذي بدأته الهيئة؛

(ز) تشير نتيجة الفحص أو التدقيق الفوري إلى وجود خلل منهجي في تدابير الرقابة أو أن سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة غير قادرة على تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة بعد الفحص أو التدقيق الفوري، في خطة عملها المقترحة المقدمة إلى

عمولة؛

(ح) إذا فشلت السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة في اتخاذ التدابير التصحيحية الكافية رداً على المخالفات والمخالفات التي تم رصدها في غضون مهلة تحددها اللجنة وفقاً لخطورة الوضع، والتي لا تقل عن 30يوماً تقويمياً؛

(أ) في حالة قيام مشغل بتغيير سلطته الرقابية أو هيئة الرقابة، لا تقوم سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بإبلاغ سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة بالعناصر ذات الصلة من ملف الرقابة، بما في ذلك السجلات المكتوبة، الخاصة بالمشغل في غضون مدة أقصاها 30يومًا تقويميًا من تاريخ استلام طلب النقل من المشغل أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الجديدة؛

(ج) هناك خطر تضليل المستهلك بشأن الطبيعة الحقيقية للمنتجات التي يغطيها نطاق الاعتراف؛ أو

(ك) لم تقم السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة بإصدار شهادة لأي مشغل لمدة 48شهرًا متتالية في البلد الثالث الذي تم الاعتراف به فيه.

ب

.3لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في الفقرة (د) من الفقرة 2إلا من خلال:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقاً لـ
اللائحة (EC)رقم 765/2008؛ أو

(ب) هيئة اعتماد خارج الاتحاد تكون طرفاً في اتفاقية اعتراف متعددة الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

.4تقدم السلطات الرقابية والهيئات الرقابية طلب الاعتراف إلى المفوضية، ويتألف هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لضمان استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.

يجب على السلطات الرقابية تقديم أحدث تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة، ويجب على هيئات الرقابة تقديم شهادة الاعتماد الصادرة عن هيئة الاعتماد. وعند الاقتضاء، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة أيضًا تقديم أحدث التقارير عن التقييم والمراقبة وإعادة التقييم الدورية في الموقع لأنشطتها.

.5استناداً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرة 4وعلى أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تضمن المفوضية الإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها والاعتراف بها بشكل منتظم. ولأغراض هذا الإشراف، يجوز للمفوضية أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو السلطات المختصة، حسب الاقتضاء.

Machine Translated by Google

ب

.6يتم تحديد طبيعة الرقابة المشار إليها في الفقرة 5على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، نشاط سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات والمشغلين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج والرقابة.

مقاسات.

يجب سحب الاعتراف بالسلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية المشار إليها في الفقرة 1على وجه الخصوص دون تأخير، وفقًا للإجراء المشار إليه في تلك الفقرة، في حالة اكتشاف انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها وفقًا للفقرة 8وفي حالة فشل السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب ردًا على طلب من المفوضية في غضون فترة تحددها المفوضية. يتم تحديد هذه الفترة وفقًا لخطورة المشكلة وبشكل عام لا تقل عن 30يومًا.

.7تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى المعايير المنصوص عليها فيها للاعتراف بالسلطات الرقابية والهيئات الرقابية المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير المضافة؛

(ب) استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ممارسة الرقابة من جانب السلطات الرقابية وأجهزة الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للفقرة 1، بما في ذلك الفحوصات الميدانية؛ و

(ثانياً) الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على تلك السلطات والهيئات الرقابية تنفيذها.

.8يجوز للجنة أن تعتمد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتصل بحالات

"تتخذ التدابير اللازمة لمنع أو وقف أي مخالفات محتملة أو مؤكدة، وخاصة تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة المستوردة بموجب الاعتراف المنصوص عليه في هذه المادة. وقد تتكون هذه التدابير على وجه الخصوص من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة قبل طرحها في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق الترخيص بطرح مثل هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات محولة."

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.9بناء على أسباب عاجلة مبررة بشكل صحيح تتعلق بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تعتمد المفوضية على الفور قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق وفقًا للإجراء المشار إليه في المادة (3) 55لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8من هذه المادة أو اتخاذ قرار بشأن سحب الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة.

Machine Translated by Google

ب

المادة 47

التكافؤ بموجب اتفاقية تجارية

الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب) (ثانياً) من المادة (1)45هي دولة ثالثة اعترف بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية باعتبارها تتمتع بنظام إنتاج يلبي نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مثل تلك التي يطبقها الاتحاد.

المادة 48

التكافؤ بموجب اللائحة (EC)رقم 834/2007

.1الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب) (ثالثا) من المادة (1)45هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة (2)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58من هذه اللائحة.

وينتهي هذا الاعتراف في 31 M3ديسمبر. 2026

.2على أساس التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1إلى المفوضية، بحلول 31 مارس/آذار من كل عام، فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها، تضمن المفوضية الإشراف المناسب على البلدان الثالثة المعترف بها من خلال مراجعة اعترافها بشكل منتظم. ولهذا الغرض، يجوز للمفوضية أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء. وتحدد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع مراعاة حجم الصادرات إلى الاتحاد من البلد الثالث المعني، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة ونتائج عمليات المراقبة السابقة. وتقدم المفوضية تقارير منتظمة إلى المفوضية بشأن تنفيذ تدابير الرقابة التي وضعتها البلدان الثالثة المعترف بها.

البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج مراجعته.

.3تضع المفوضية، بموجب قانون تنفيذي، قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1، ويجوز لها تعديل هذه القائمة بموجب قانون تنفيذي.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.4يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على البلدان الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3من هذه المادة إرسالها والتي تعد ضرورية للإشراف على اعتراف المفوضية بها، فضلاً عن ممارسة المفوضية لهذا الإشراف، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

.5يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة، وخاصة تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة المستوردة من دول ثالثة مذكورة في هذه المادة. وقد تتكون هذه التدابير على وجه الخصوص من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة قبل طرحها في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق الترخيص بطرح مثل هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات محولة.

Machine Translated by Google

ب

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

المادة 49

تقرير من المفوضية بشأن تطبيق المادتين 47و84

بحلول 31ديسمبر ،2022تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و84، وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف بالدول الثالثة لغرض التكافؤ.

الفصل الثامن

الأحكام العامة

القسم 1

حرية حركة المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية

المادة 50

عدم حظر وعدم تقييد تسويق المنتجات العضوية وغير العضوية

لا يجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، لأسباب تتعلق بإنتاج المنتجات أو وضع العلامات عليها أو تقديمها، حظر أو تقييد تسويق المنتجات العضوية أو التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابة أو هيئة رقابة تقع في دولة عضو أخرى حيث

تتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، لن يتم إجراء أي عمليات تفتيش رسمية أو أنشطة رسمية أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625ولن يتم تحصيل أي رسوم مقابل عمليات التفتيش الرسمية أو الأنشطة الرسمية الأخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من تلك اللائحة.

القسم 2

المعلومات والتقارير والإعفاءات ذات الصلة

المادة 51

معلومات تتعلق بالقطاع العضوي والتجارة

.1ترسل الدول الأعضاء إلى المفوضية كل عام

المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة تطبيق هذه اللائحة. وبقدر الإمكان، يجب أن تستند هذه المعلومات إلى مصادر بيانات ثابتة. وتأخذ المفوضية في الاعتبار احتياجات البيانات والتآزر بين مصادر البيانات المحتملة، وخاصة استخدامها لأغراض إحصائية حيثما كان ذلك مناسبًا.

.2تعتمد المفوضية القوانين التنفيذية فيما يتصل بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة ،1وتفاصيل المعلومات التي سيتم نقلها، والتاريخ الذي سيتم فيه نقل هذه المعلومات.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

Machine Translated by Google

ب

المادة 52

المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

.1تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام تتضمن:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز السلطات والهيئات الرقابية.

ترسل الدول الأعضاء هذه القوائم، وأي تغيير يطرأ عليها، إلى المفوضية وتجعلها عامة، إلا إذا كان هذا الإرسال

وقد تم النشر بالفعل وفقًا للمادة (4)4من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2017/625

.2بناءً على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1،
تنشر المفوضية بانتظام على شبكة الإنترنت قائمة محدثة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة
(ب) من الفقرة .1

المادة 53

الاستثناءات والتراخيص والتقرير

.1الاستثناءات من استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية ومن استخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في النقاط
1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء النقطة 1.3.4.4.2من الجزء الثاني من المرفق الثاني، تنتهي في 31 M3ديسمبر . 2036

.2اعتبارًا من 1 M3يناير ، 2029بناءً على الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد التكاثرية النباتية العضوية و

الحيوانات المقدمة في التقرير المنصوص عليه في الفقرة 7من هذه المادة، يجوز للهيئة اعتماد التصرفات المفوضة وفقاً للمادة 54المعدلة لهذا النظام من خلال:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني وفي الفقرتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء الفقرة 1.3.4.4.2من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في تاريخ أسبق من 31 M3ديسمبر 2036أو تمديدها بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناء المشار إليه في الفقرة 1.3.4.4.2من الجزء الثاني من
الملحق الثاني.

.3اعتبارًا من 1 M3يناير ، 2027تكون المفوضية مخولة باعتماد الأفعال المفوضة وفقًا للمادة 54

تعديل النقطة (ب) من المادة (2)26لتوسيع نطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة (2)26ليشمل الدجاجات والنقطة 1.3.4.3من الجزء الثاني من المرفق الثاني لتأسيس الاستثناءات المتعلقة بالدجاجات على البيانات التي تم جمعها وفقًا لهذا النظام.

Machine Translated by Google

ب

.4اعتبارًا من 1 M3يناير ، 2026تكون المفوضية مخولة باعتماد الإجراءات المفوضة وفقًا للمادة ،54استنادًا إلى المعلومات المتعلقة بتوافر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والحيوانات الخنزيرية التي توفرها الدول الأعضاء وفقًا للفقرة 6من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليه في الفقرة 7من هذه المادة، مما ينهي التراخيص لاستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية في تغذية الدواجن والحيوانات الخنزيرية المشار إليها في الفقرتين 1.9.3.1(ج) و2.4.9.1 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني في تاريخ أسبق من 31 M3ديسمبر 2026أو

تمديدها إلى ما بعد هذا التاريخ.

.5عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2و3 و4، لا يجوز للمفوضية أن تفعل ذلك إلا طالما كانت لديها معلومات، وخاصة المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقًا للفقرة ،6والتي تؤكد عدم توفر المواد الإنجابية النباتية أو الحيوانية أو الأعلاف في سوق الاتحاد.

قلقان.

.6بحلول الثلاثين من يونيو/حزيران من كل عام، توفر الدول الأعضاء للمفوضية وللدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1)وفي الأنظمة المشار إليها في المادة ،26(2)وإذا كان ذلك مناسباً، في الأنظمة المشار إليها في المادة ؛26(3)

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقًا للفقرة 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني والفقرتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن مدى توفر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والحيوانات الخنزيرية في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقًا للبندين 1.3.9.1(ج) و2.4.9.1(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

.7بحلول 31ديسمبر ،2026تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توفر ما يلي في سوق الاتحاد، وإذا كان ذلك مناسبًا، بشأن أسباب محدودية الوصول إلى:

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية؛

(ب) الحيوانات العضوية التي تشملها الاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 1.3.4.3و4.4.3.1 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛

(ج) الأعلاف البروتينية العضوية المخصصة لتغذية الدواجن والحيوانات الخنزيرية وفقًا للتراخيص المشار إليها في الفقرتين 1.3.9.1(ج) و2.4.9.1(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

وعند إعداد هذا التقرير، تأخذ المفوضية في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها وفقاً للمادة 26والمعلومات المتعلقة بالاستثناءات والتراخيص المشار إليها في الفقرة 6من هذه المادة.

Machine Translated by Google

ب

الفصل التاسع

الأحكام الإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم 1

الأحكام الإجرائية

المادة 54

ممارسة التفويض

.1تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة إلى المفوضية وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

C1 .2تُمنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة المشار إليها في المادة ،(6) 2والمادة ،(11) 9والمادة ،(5) 10 والمادة ،(2) 12والمادة ،(3) 13والمادة ،(2) 14والمادة ،(2) 15والمادة ،(2) 16والمادة ،(2) 17والمادة ،(2) 18 والمادة ،(2) 19والمادة ،(1) 21والمادة ،(1) 22والمادة ،(2) 23والمادة ،(6) 24والمادة ،(7) 30والمادة ،(4) 32 والمادة ،(6) 33والمادة ،(8) 34والمادة ،(9) 35والمادة ،(3) 36والمادة ،(8) 38والمادة ،(11) 40والمادة ،(2) 44والمادة ،(7) 46والمادة ،(4) 48والمادة (3) ،(2) 53و(4)، والمادة (3) 57والمادة (2) 58للمفوضية لمدة خمس سنوات. تعد المفوضية تقريرًا بشأن تفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر قبل نهاية فترة السنوات الخمس. ويتم تمديد تفويض السلطة ضمنيًا لفترات زمنية متطابقة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلس مثل هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

.3يجوز للبرلمان الأوروبي أو المجلس إلغاء تفويض السلطة المشار إليه في المادة ،(6)2والمادة ،(11)9والمادة ،(5)10والمادة ،(2)12والمادة ،(3)13والمادة ،(2)14والمادة ،(2)15والمادة ،(2)16والمادة ،(2)17والمادة ،(2)18والمادة ،(2)19والمادة ،(1)21والمادة ،(1)22والمادة ،(2)23والمادة ،(6)24والمادة ،(7)30والمادة ،(4)32والمادة ،(6)33والمادة ،(8)34والمادة ،(9)35والمادة ،(3)36والمادة ،(8)38والمادة ،(11)40والمادة ،(2)44والمادة ،(7)46والمادة ،(4)48والمادة (3) ،(2)53و(4)، والمادة (3)57والمادة (2)58في أي وقت. ويؤدي قرار الإلغاء إلى إنهاء تفويض السلطة المنصوص عليها في ذلك القرار. ويدخل القرار حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي أو في تاريخ لاحق يحدد فيها. ولا يؤثر على صحة أي أعمال مفوضة سارية بالفعل.

.4قبل اعتماد أي قانون مفوض، يتعين على المفوضية التشاور مع الخبراء الذين تعينهم كل دولة عضو وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق بين المؤسسات المؤرخ 13أبريل/نيسان 2016بشأن تحسين سن القوانين.

.5بمجرد اعتمادها لقانون مفوض، تقوم المفوضية بإخطار البرلمان الأوروبي والمجلس به في نفس الوقت.

Machine Translated by Google

ب

.6لا يدخل أي عمل مفوض تم اعتماده بموجب المادة ،2(6)والمادة ،9(11)والمادة ،10(5)والمادة ،12(2)والمادة ،13(3)والمادة ،14(2) والمادة ،15(2)والمادة ،16(2)والمادة ،17(2)والمادة ،18(2)والمادة ،19(2)والمادة ،21(1)والمادة ،22(1)والمادة ،23(2)والمادة ،24(6) والمادة ،30(7)والمادة ،32(4)والمادة ،33(6)والمادة ،34(8)والمادة ،35(9)والمادة ،36(3)والمادة ،38(8)والمادة ،40(11)والمادة ،44(2) والمادة ،46(7)والمادة ،48(4)والمادة (3) ،53(2)و(4)، والمادة 57(3)والمادة 58(2)حيز النفاذ إلا إذا لم يتم التعبير عن أي اعتراض من قبل البرلمان الأوروبي أو المجلس في غضون "فترة شهرين من تاريخ إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس بهذا العمل أو إذا أبلغ البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية قبل انقضاء هذه الفترة بأنهما لن يعترضا. ويتم تمديد هذه الفترة لمدة شهرين بمبادرة من البرلمان الأوروبي أو المجلس."

المادة 55

إجراءات اللجنة

.1يتم مساعدة المفوضية من قبل لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". وتكون هذه اللجنة لجنة وفقًا للمعنى الوارد في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم .182/2011

.2حيثما تتم الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 5من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم .182/2011

.3حيثما تتم الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 8من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ،182/2011بالاقتران مع المادة 5منها.

.4إذا لم تقدم اللجنة أي رأي، فلن تعتمد المفوضية مشروع قانون التنفيذ، وتطبق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 5(4)من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم .182/2011

القسم 2

إلغاء الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 56

إلغاء

تم إلغاء اللائحة (EC)رقم .834/2007

ومع ذلك، يستمر تطبيق هذه اللائحة لغرض استكمال فحص الطلبات المعلقة من دول ثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58من هذه اللائحة.

تفسر الإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

Machine Translated by Google

ب

المادة 57

التدابير الانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007

.1تنتهي صلاحية الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة (3)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007بحلول
31 M3ديسمبر 2024على أبعد تقدير.

.2تقوم المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، بإنشاء قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة (3)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007، ويجوز لها تعديل هذه القائمة عن طريق قوانين تنفيذية.

وتعتمد هذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة .(2)55

.3يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام فيما يتعلق بالمعلومات التي ترسلها السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2من هذه المادة والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف على اعتراف المفوضية بها، فضلاً عن ممارسة هذه الرقابة من قبل المفوضية، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري.

المادة 58

التدابير الانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة (2)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007

.1تستكمل المفوضية فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة (2)33من اللائحة (EC)رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقة في 17يونيو .2018

وتسري هذه اللائحة على فحص مثل هذه الطلبات.

.2يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54المكملة لهذا النظام من خلال وضع القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلبات المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على البلدان الثالثة تقديمها.

المادة 59

التدابير الانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

استثناءً من تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تسري المادة 46اعتباراً من 17يونيو 2018بقدر ما يلزم للسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة.

Machine Translated by Google

ب

المادة 60

التدابير الانتقالية لمخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقًا للائحة (EC)رقم 834/2007

يجوز طرح المنتجات المصنعة وفقًا للائحة (EC)رقم 834/2007قبل 1 M3يناير 2022في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاد المخزونات.

المادة 61

الدخول حيز التنفيذ والتطبيق

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

3م

ويطبق اعتبارا من 1يناير .2022

ب

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

Machine Translated by Google

ب

الملحق الأول

المنتجات الأخرى المشار إليها في المادة (1)2

-الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف،

-الماتي، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم القفزات، وأجزاء أخرى صالحة للأكل من النباتات والمنتجات المنتجة منها،

-ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف،

-شرنقة دودة القز المناسبة للغزل،

-الصمغ والراتنجات الطبيعية،

-شمع العسل،

-الزيوت العطرية،

-سدادات الفلين المصنوعة من الفلين الطبيعي، غير المتكتلة، وبدون أي رابط المواد،

-قطن غير ممشط أو ممشط،

-صوف غير ممشط أو ممشط،

-الجلود الخام والجلود غير المعالجة،

-مستحضرات عشبية تقليدية ذات أساس نباتي.

Machine Translated by Google

ب

الملحق الثاني

قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزء الأول: قواعد إنتاج النبات

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9إلى ،12تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلبات العامة

1.1. يتم إنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار التربة السطحية والصخور الأساسية.

1.2. يُحظر الإنتاج المائي، وهو طريقة زراعة نباتات لا تنمو بشكل طبيعي في الماء بجذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خامل يضاف إليه محلول مغذي.

7م

1.3. على سبيل الاستثناء من الفقرة ،1.1يُسمح بما يلي:

(أ) إنتاج البذور المنبتة، والتي تشمل البراعم والبراعم والجرجير، والتي تعيش فقط على الاحتياطيات الغذائية المتوفرة في البذور، عن طريق ترطيبها في الماء الصافي، بشرط أن تكون البذور عضوية. ويحظر استخدام وسط النمو، باستثناء استخدام وسط خامل مخصص فقط للحفاظ على رطوبة البذور عندما تكون مكونات هذا الوسط الخامل مصرح بها وفقًا للمادة ؛24

(ب) الحصول على رؤوس الهندباء، بما في ذلك غمرها في الماء الصافي، بشرط أن تكون المادة التكاثرية للنبات عضوية.
لا يجوز استخدام وسط النمو إلا عندما تكون مكوناته مصرح بها وفقاً للمادة .24

ب

1.4. على سبيل الاستثناء من الفقرة ،1.1يُسمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة النباتات لإنتاج النباتات الزينة والأعشاب في أوعية لبيعها مع الوعاء للمستهلك النهائي؛

(ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في حاويات لمزيد من النقل
زرع.

1.5. على سبيل الاستثناء من الفقرة ،1.1لا يجوز زراعة المحاصيل في أحواض محددة إلا على الأسطح التي تم اعتمادها كأسطح عضوية لهذه الممارسة قبل 28يونيو 2017في فنلندا والسويد والدنمرك. ولا يجوز تمديد هذه الأسطح.

وينتهي هذا الإعفاء في 31 M3ديسمبر . 2031

بحلول 31 M3ديسمبر ، 2026تقدم المفوضية تقريرًا إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام

الأسِرَّة المحددة في الزراعة العضوية. وقد يُرفق بهذا التقرير، عند الاقتضاء، اقتراح تشريعي بشأن استخدام الأسِرَّة المحددة في الزراعة العضوية.

Machine Translated by Google

ب

1.6. يجب أن تعمل جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة على منع أو تقليل أي مساهمة في تلوث البيئة.

1.7. تحويل

1.7.1. لكي تعتبر النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب أن تكون قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة قد طبقت على الطرود خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل الزراعة، أو في حالة الأراضي العشبية أو الأعلاف الدائمة، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل الدائمة غير العلف، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2. إذا تلوثت الأرض أو قطعة أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو القطع المعنية بعد الفترة المشار إليها في الفقرة 1.7.1.

1.7.3. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يتعين على السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقًا للفقرة 1.7.1.

ويجوز تقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير الرقابة الإلزامية على الآفات أو الأعشاب الضارة، بما في ذلك الكائنات الحجرية أو الأنواع الغازية، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو.

الدولة المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4. في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1.7.2و3.7.1، يتم تحديد مدة فترة التحويل مع مراعاة المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى ضئيلاً من البقايا في التربة، وفي حالة المحصول الدائم، في النبات؛

(ب) لا يجوز وضع الحصاد بعد المعالجة على التسويق كمنتجات عضوية أو تحويلية.

1.7.4.1. يجب على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه والتي تنص على إجراءات إلزامية.

الإجراءات المتعلقة بالمعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.7.4.2. في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لا تنطبق الفقرة 5.7.1(ب).

1.7.5. في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

(أ) تسري قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج الأعلاف الحيوانية؛

(ب) على الرغم من الفقرة (أ)، يجوز تقليص فترة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والمناطق المفتوحة التي تستخدمها الأنواع غير العاشبة.

Machine Translated by Google

ب

1.8. أصل النباتات بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية

1.8.1. بالنسبة لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية غير المواد التكاثرية النباتية، يجب استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية فقط.

1.8.2. للحصول على مادة تكاثر نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير مادة التكاثر النباتية، يجب أن يكون النبات الأم، وفي حال الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مادة التكاثر النباتية، قد تم إنتاجها وفقًا لهذه اللائحة لمدة جيل واحد على الأقل، أو في حالة المحاصيل الدائمة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسمين زراعيين.

1.8.3. عند اختيار المواد العضوية لتكاثر النباتات، يجب على المشغلين إعطاء الأولوية للمواد العضوية لتكاثر النباتات المناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4. لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يجب أن تتم أنشطة التربية العضوية في ظل ظروف عضوية ويجب أن تركز على تعزيز التنوع الجيني،

الاعتماد على القدرة الإنجابية الطبيعية، فضلاً عن الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة.

يجب أن تتم جميع ممارسات الإكثار باستثناء زراعة الخلايا المرستيمية تحت إدارة عضوية معتمدة.

1.8.5. استخدام المواد التحويلية وغير العضوية لإنتاج النباتات التكاثرية.

م4

M11 1.8.5.1. على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، عندما تظهر البيانات التي تم جمعها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بالمواد التكاثرية النباتية العضوية ذات الصلة لم يتم تلبيتها، يجوز للمشغل استخدام مواد تكاثر النباتات التحويلية وفقًا للمادة 10(4)، الفقرة الفرعية الثانية، النقطة (أ)، أو مواد تكاثر النباتات المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6.

م11

بالإضافة إلى ذلك، في حالة عدم توفر الشتلات العضوية، يجوز استخدام "شتلات التحويل" التي يتم تسويقها وفقاً للمادة 10(4)، الفقرة الفرعية الثانية، النقطة (أ)، عند زراعتها على النحو التالي:

(أ) من خلال دورة زراعة من البذور إلى الشتلات النهائية تستمر لمدة 12 شهرًا على الأقل على قطعة أرض أكملت خلال نفس الفترة فترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا؛ أو

(ب) على قطعة أرض عضوية أو قيد التحويل أو في حاويات إذا كانت مشمولة بالاستثناء المشار إليه في النقطة 1.4، بشرط أن تكون الشتلات قد نشأت من بذور قيد التحويل، تم حصادها من نبات مزروع على قطعة أرض أكملت فترة تحويل لا تقل عن 12 شهرًا.

عندما لا تتوفر المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 بجودة أو كمية كافية لتلبية احتياجات المشغل، يجوز للسلطات المختصة السماح باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وفقًا للنقاط من 1.8.5.3 إلى 1.8.5.8.

Machine Translated by Google

M11

ولا يجوز إصدار مثل هذا الترخيص الفردي إلا في إحدى الحالات التالية:

(أ) حيث لم يتم تسجيل أي صنف من الأنواع التي يرغب المشغل في الحصول عليها في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2)؛

(ب) حيث لا يكون أي مشغل يسوق مواد التكاثر النباتية قادرًا على تسليم مواد التكاثر النباتية العضوية أو التحويلية ذات الصلة أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 في الوقت المناسب للزراعة أو الزراعة في المواقف التي طلب فيها المستخدم مواد التكاثر النباتية في وقت معقول للسماح بالتحضير والتوريد

من مواد تكاثر نباتية عضوية أو تحويلية أو من مواد تكاثر نباتية مصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6؛

(ج) حيث لا يكون الصنف الذي يرغب المشغل في الحصول عليه مسجلاً كمواد تكاثر نباتية عضوية أو تحويلية أو كمواد تكاثر نباتية مصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2) ويكون المشغل قادرًا على إثبات أن أيًا من البدائل الأصلية المسجلة من نفس النوع ليست مناسبة بشكل خاص للظروف الزراعية والمناخية والخصائص التكنولوجية اللازمة للإنتاج الذي سيتم الحصول عليه؛

(د) حيث يكون مبررًا للاستخدام في الأبحاث، واختباره في تجارب ميدانية على نطاق صغير، ولأغراض الحفاظ على التنوع أو ابتكار المنتجات وبموافقة السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية.

قبل طلب أي ترخيص من هذا القبيل، يتعين على المشغلين استشارة قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2) للتحقق مما إذا كانت المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية ذات الصلة أو المواد التكاثرية النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة 1.8.6 متاحة وبالتالي

إذا كان طلبهم مبررا.

M4

عند الامتثال للمادة 6(i)، يجوز للمشغلين استخدام كل من المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية التي تم الحصول عليها من حيازاتهم الخاصة، بغض النظر عن التوافر النوعي والكمي وفقًا لقاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26 (1) أو النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26 (2).

M11 1.8.5.2. على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، يجوز للمشغلين في بلدان ثالثة استخدام مواد التكاثر النباتية التحويلية وفقًا للمادة 10(4)، الفقرة الفرعية الثانية، النقطة (أ)، أو مواد التكاثر النباتية المصرح بها وفقًا للفقرة

1.8.6 عندما يكون هناك مبرر لعدم توفر المواد التكاثرية النباتية العضوية بالجودة أو الكمية الكافية في أراضي الدولة الثالثة التي يقع فيها المشغل.

دون الإخلال بالقواعد الوطنية ذات الصلة، يجوز للمشغلين في بلدان ثالثة استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية التي تم الحصول عليها من ممتلكاتهم الخاصة.

M11

يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) أن تسمح للمشغلين في بلدان ثالثة باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية في وحدة إنتاج عضوية، عندما لا تتوفر مواد تكاثر نباتية عضوية أو تحويلية أو مواد تكاثر نباتية مرخصة وفقاً للفقرة 1.8.6 بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الثالث الذي يقع فيه المشغل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات 1.8.5.3 و1.8.5.1 و4.5.8.1 و5.5.8.1 و8.5.8.1.

Machine Translated by Google

م4

.1.8.5.3 لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بعد الحصاد بمنتجات وقاية نباتية غير تلك المصرح بها لمعالجة المواد التكاثرية النباتية وفقًا للمادة 24(1) من هذه اللائحة، ما لم يتم وصف المعالجة الكيميائية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة من نوع معين في المنطقة التي سيتم فيها استخدام المواد التكاثرية النباتية.

في حالة استخدام مادة التكاثر النباتية غير العضوية المعالجة بالمعالجة الكيميائية الموصوفة المشار إليها في الفقرة الأولى، فإن قطعة الأرض التي تنمو عليها مادة التكاثر النباتية المعالجة تكون خاضعة، عند الاقتضاء، لفترة تحويل كما هو منصوص عليه في النقطتين 1.7.3 و4.7.1.

.1.8.5.4 يجب أن يكون الترخيص باستخدام المواد غير العضوية المستخدمة في إنتاج النباتات يمكن الحصول عليها قبل زراعة المحصول أو بذره.

.1.8.5.5 يجب منح الترخيص باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية للمستخدمين الأفراد لموسم واحد في كل مرة، ويجب على السلطات المختصة أو هيئة الرقابة أو الهيئة المسؤولة عن التراخيص أن تسرد كميات مواد التكاثر النباتية المصرح بها.

.1.8.5.6 تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بإنشاء قائمة رسمية للأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف (مصنفة حسب الاقتضاء) التي ثبت أن المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية متوفرة بكميات كافية وللأصناف المناسبة في أراضيها. ولا يجوز إصدار أي تراخيص للأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف المدرجة في تلك القائمة في أراضي الدولة العضو المعنية وفقًا للفقرة 1.8.5.1 ما لم تكن مبررة بأحد الأغراض المشار إليها في الفقرة 1.5.8.1(د). إذا تبين أن كمية أو جودة المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية المتاحة لنوع أو نوع فرعي أو صنف مدرج في القائمة غير كافية أو غير مناسبة، بسبب ظروف استثنائية، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء إزالة نوع أو نوع فرعي أو صنف من القائمة.

وتلتزم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بتحديث قائمتها على أساس سنوي وتجعل هذه القائمة متاحة للجمهور.

بحلول 30 يونيو من كل عام، وللمرة الأولى بحلول 30 يونيو 2022، ترسل السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى رابط موقع الإنترنت حيث يتم نشر القائمة المحدثة للجمهور. وتنشر المفوضية الروابط المؤدية إلى القوائم الوطنية المحدثة على موقع ويب مخصص.

.1.8.5.7 استثناءً من الفقرة 1.8.5.5، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح سنويًا ترخيصًا عامًا لجميع المشغلين المعنيين لاستخدام:

(أ) نوع أو نوع فرعي معين عندما وبقدر ما لا يتم تسجيل أي صنف في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26(2)؛

(ب) بالنسبة لصنف معين عندما وبقدر ما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.5.8.1(ج).

عند استخدام ترخيص عام، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للكمية المستخدمة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص أن تسرد كميات المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المسموح بها.

تلتزم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بتحديث قائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف التي صدر بشأنها ترخيص عام على أساس سنوي، وتجعل هذه القائمة متاحة للجمهور.

بحلول 30 يونيو من كل عام، وللمرة الأولى بحلول 30 يونيو 2022، ترسل السلطات المختصة في الدول الأعضاء إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى رابط موقع الإنترنت حيث يتم نشر القائمة المحدثة للجمهور. وتنشر المفوضية الروابط المؤدية إلى القوائم الوطنية المحدثة على موقع ويب مخصص.

Machine Translated by Google

11م

.1.8.5.8لا يجوز للسلطات المختصة أن تسمح باستخدام الشتلات غير العضوية في حالة الشتلات من الأنواع التي تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زراعة الشتلة إلى الحصاد الأول للمنتج.

1.8.6. يجوز للسلطات المختصة أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة (1)46أن تأذن للمشغلين الذين ينتجون مواد تكاثر نباتية للاستخدام في الإنتاج العضوي باستخدام مواد تكاثر نباتية غير عضوية، عندما لا تتوفر النباتات الأم أو، عند الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج مواد تكاثر نباتية والمنتجة وفقاً للفقرة 1.8.2بكميات أو جودة كافية، ووضع هذه المواد في السوق لاستخدامها في الإنتاج العضوي شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) لم تتم معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة بعد الحصاد بمنتجات وقاية نباتية أخرى غير

تلك المصرح بها وفقًا للمادة (1)24من هذه اللائحة، ما لم يتم وصف المعالجة الكيميائية وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطات المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع الأصناف والمواد غير المتجانسة من نوع معين في المنطقة التي سيتم فيها استخدام مادة التكاثر النباتية. في حالة استخدام مادة تكاثر نباتية غير عضوية معالجة بمثل هذه المعالجة الكيميائية الموصوفة، تخضع قطعة الأرض التي تنمو عليها مادة التكاثر النباتية المعالجة، عند الاقتضاء، لفترة تحويل كما هو منصوص عليه في النقطتين 1.7.3و4.7.1؛

(ب) أن المادة التكاثرية النباتية غير العضوية المستخدمة ليست شتلات من الأنواع التي تكتمل دورة زراعتها في موسم نمو واحد، من زراعة الشتلات إلى الحصاد الأول للمنتج؛

(ج) يتم زراعة المواد التكاثرية النباتية وفقًا لجميع متطلبات إنتاج النباتات العضوية الأخرى ذات الصلة؛

(د) يجب الحصول على الترخيص باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية قبل زراعة تلك المواد أو زراعتها؛

(هـ) تمنح السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المسؤولة عن الترخيص الترخيص

للمستخدمين الأفراد فقط ولموسم واحد في كل مرة، ويجب إدراج كميات المواد التكاثرية النباتية المسموح بها؛

(و) استثناءً من الفقرة (هـ)، يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح سنويًا ترخيصًا عامًا لاستخدام نوع أو نوع فرعي أو صنف معين من مواد التكاثر النباتية غير العضوية، وأن تجعل قائمة الأنواع أو الأنواع الفرعية أو الأصناف متاحة للجمهور وتبقيها محدثة على أساس سنوي. وفي هذه الحالة، تقوم تلك السلطات المختصة بإدراج كميات مواد التكاثر النباتية غير العضوية المصرح بها؛

(ز) تنتهي صلاحية التراخيص الممنوحة وفقاً لهذه الفقرة في 31ديسمبر .2036

بحلول 30يونيو من كل عام، ولأول مرة بحلول 30يونيو ،2023تقوم السلطات المختصة في الدول الأعضاء بإخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة وفقًا للفقرة الأولى.

يجوز للمشغلين الذين ينتجون ويسوقون مواد التكاثر النباتية المنتجة وفقاً للفقرة الأولى أن يعلنوا طوعياً المعلومات المحددة ذات الصلة بتوافر مواد التكاثر النباتية هذه في الأنظمة الوطنية المنشأة وفقاً للمادة .(2)26ويتعين على المشغلين الذين يختارون إدراج هذه المعلومات أن يضمنوا تحديث المعلومات بانتظام، وسحبها من الأنظمة الوطنية بمجرد عدم توفر مواد التكاثر النباتية. وعند الاعتماد على الترخيص العام المشار إليه في الفقرة (و)، يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات للكمية المستخدمة.

Machine Translated by Google

ب

1.9. إدارة التربة والتسميد

1.9.1. في إنتاج النباتات العضوية، يجب استخدام ممارسات الحرث والزراعة التي تحافظ على المادة العضوية في التربة أو تزيدها، وتعزز استقرار التربة والتنوع البيولوجي للتربة، وتمنع ضغط التربة وتآكلها.

1.9.2. يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتها:

(أ) باستثناء حالة المراعي أو الأعلاف الدائمة، عن طريق استخدام تناوب المحاصيل متعدد السنوات بما في ذلك المحاصيل البقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو غطاء للمحاصيل الدوارة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛

(ب) في حالة البيوت الزجاجية أو المحاصيل الدائمة بخلاف العلف، عن طريق استخدام محاصيل السماد الأخضر قصيرة الأجل والبقوليات أيضًا
مثل استخدام التنوع النباتي؛ و

(ج) في جميع الأحوال، عن طريق استخدام روث الماشية أو المواد العضوية، ويفضل أن يكون كلاهما مسالخ، من الإنتاج العضوي.

1.9.3. عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1.9.1و2.9.1، يجب استخدام الأسمدة ومحسنات التربة التي تم الترخيص باستخدامها بموجب المادة 24في الإنتاج العضوي، وبقدر ما هو مسموح به فقط.

M9يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج.
المستخدم، اسم المنتج، الكمية المستخدمة والمحصول والقطع المعنية.

1.9.4. لا يجوز أن يتجاوز إجمالي كمية روث الماشية، كما هو محدد في التوجيه 91/676/EEC، المستخدمة في وحدات التحويل والإنتاج العضوي 170كجم من النيتروجين سنويًا/هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. ولا ينطبق هذا الحد إلا على استخدام روث المزارع، وروث المزارع المجفف، وروث الدواجن المجفف، وبراز الحيوانات المخمر، بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزارع المخمر، وبراز الحيوانات السائل.

1.9.5. يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصريًا مع مشغلي الحيازات والمؤسسات الزراعية الأخرى التي تلتزم بقواعد الإنتاج العضوي، لغرض نشر فائض السماد من الإنتاج العضوي.

الوحدات. يتم حساب الحد الأقصى المشار إليه في النقطة 1.9.4على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.

1.9.6. يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين توفر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل.

1.9.7. لتنشيط السماد، يمكن استخدام مستحضرات نباتية مناسبة ومستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة.

1.9.8. لا يجوز استعمال الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

1.9.9. يمكن استخدام المستحضرات البيوديناميكية.

Machine Translated by Google

ب

1.10. مكافحة الآفات والحشائش

1.10.1. تعتمد الوقاية من الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة في المقام الأول على الحماية من خلال:

- الأعداء الطبيعيين،

- اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

- تناوب المحاصيل،

- تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي والميكانيكي و الأساليب الفيزيائية، و

- العمليات الحرارية مثل المعالجة الشمسية، وفي حالة المحاصيل المحمية، المعالجة البخارية الضحلة للتربة (حتى عمق أقصى يبلغ 10سم).

1.10.2. في حالة عدم إمكانية حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة 1.10.1 أو في حالة وجود تهديد مؤكد للمحصول، يجب استخدام المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقًا للمادتين 9 و42 فقط، وبالقدر الضروري فقط. M9 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام مثل هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، والكمية المستخدمة، والمحصول والقطع المعنية، والآفة أو المرض المراد مكافحتها.

1.10.3. فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو في موزعات المنتجات والمواد الأخرى غير الفيرومونات، يجب أن تمنع المصائد أو الموزعات المنتجات والمواد من التعرض للهجوم.

يجب أن يتم التخلص من جميع المواد الماصة للدماء، بما في ذلك مصائد الفيرمونات، بعد استخدامها، ويجب منع تلامسها مع المحاصيل المزروعة.

1.11. المنتجات المستخدمة في التنظيف والتطهير

يجب استخدام المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في إنتاج النباتات والمصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي فقط لهذا الغرض. M9 يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منها

المنتج الذي تم استخدامه، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، ومكان هذا الاستخدام.

1.12. التزام حفظ السجلات

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات بشأن الطرود المعنية وكمية الحصاد. M9 وعلى وجه الخصوص، يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي مدخلات خارجية أخرى مستخدمة في كل قطعة أرض، وفي حالة الاقتضاء، الاحتفاظ بأدلة مستندية متاحة بشأن أي استثناء لقواعد الإنتاج تم الحصول عليها وفقًا للفقرة 1.8.5.

1.13. إعداد المنتجات غير المعالجة

إذا تم إجراء عمليات تحضير أخرى غير المعالجة على المصانع، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2 و3.1 و4.1 و5.1 و3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على مثل هذه العمليات.

Machine Translated by Google

ب

2. قواعد مفصلة للنباتات والمنتجات النباتية المحددة

2.1. قواعد إنتاج الفطر

لإنتاج الفطر، يمكن استخدام الركائز إذا كانت مكونة فقط من المكونات التالية:

(أ) روث المزارع وفضلات الحيوانات:

(أ) إما من وحدات الإنتاج العضوي أو من وحدات التحويل في السنة الثانية من التحويل؛ أو

(ثانياً) المشار إليها في الفقرة 1.9.3، فقط عندما لا يتوفر المنتج المشار إليه في الفقرة (أولاً)، بشرط ألا يتجاوز سماد المزرعة وبراز الحيوانات 25% من وزن المكونات الإجمالية للركيزة، باستثناء مادة التغطية وأي مياه مضافة، قبل التسميد؛

(ب) المنتجات ذات الأصل الزراعي، غير تلك المشار إليها في الفقرة (أ)، من وحدات الإنتاج العضوية؛

(ج) الخث غير المعالج بمنتجات كيميائية؛

(د) الخشب غير المعالج بالمواد الكيميائية بعد قطعه؛

(هـ) المنتجات المعدنية المشار إليها في الفقرة 1.9.3 والمياه والتربة.

2.2. قواعد بشأن جمع النباتات البرية

يعد إنتاجاً عضوياً جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية بشرط:

(أ) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الجمع، لم تتم معالجة تلك المناطق بمنتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يؤثر الجمع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات توضح فترة وموقع الجمع والأنواع المعنية وكمية النباتات البرية التي تم جمعها.

ب

الجزء الثاني: قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و01 و11 و41، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيواني العضوي.

1. المتطلبات العامة

1.1. باستثناء حالة تربية النحل، وإنتاج الماشية بدون أرض، حيث لا يدير المزارع الذي ينوي إنتاج الماشية العضوية الأراضي الزراعية ولم ينشئ تعاونًا مكتوبًا

يحظر الاتفاق مع المزارع بشأن استخدام وحدات الإنتاج العضوية أو وحدات الإنتاج التحويلية لتلك الثروة الحيوانية.

Machine Translated by Google

9م

يجب على المشغلين الاحتفاظ بالأدلة الوثائقية المتاحة بشأن أي استثناء لقواعد إنتاج الثروة الحيوانية التي تم الحصول عليها وفقًا للنقاط 1.3.4.3و4.4.3.1 و5.7.1 و8.7.1 و1.3.9.1(ج) و2.4.9.1(ج).

ب

1.2. تحويل

1.2.1. في حالة البدء المتزامن لتحويل وحدة الإنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات، والحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه كما هو مذكور في الفقرتين 1.7.1و5.7.1(ب) من الجزء الأول، يمكن اعتبار الحيوانات والمنتجات الحيوانية عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج، حتى لو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في الفقرة 1.2.2من هذا الجزء بالنسبة لنوع الحيوان المعني أطول من فترة التحويل لوحدة الإنتاج.

استثناءً من الفقرة 1.4.3.1، وفي حالة التحويل المتزامن وخلال فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بأعلاف التحويل المنتجة في وحدة الإنتاج أثناء السنة الأولى من التحويل و/أو بأعلاف وفقًا للفقرة 1.4.3.1و/أو بأعلاف عضوية.

يجوز إدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة إنتاج التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقًا للفقرة 1.3.4.

1.2.2. يتم تحديد فترات التحويل الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

(أ) 12شهرًا في حالة الحيوانات البقرية والحيوانات الخيلية لإنتاج اللحوم، وفي كل الأحوال لا تقل عن ثلاثة أرباع حياتهم؛

(ب) ستة أشهر بالنسبة لحيوانات الأغنام وحيوانات الماعز وحيوانات الخنزير وحيوانات إنتاج الحليب؛

(ج) 10أسابيع للدواجن لإنتاج اللحوم، باستثناء بكين البط، يتم جلبه قبل أن يبلغ عمره ثلاثة أيام؛

(د) سبعة أسابيع بالنسبة للبط البكيني الذي يتم جلبه قبل بلوغه الثالثة من عمره. أيام من العمر؛

(هـ) ستة أسابيع بالنسبة للدواجن المنتجة للبيض والتي يتم جلبها قبل أن يبلغ عمرها ثلاثة أيام؛

(و) 12شهرًا للنحل.

خلال فترة التحويل، يجب استبدال الشمع بالشمع الناتج عن تربية النحل العضوية.

ومع ذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي:

(أ) حيث لا يتوفر شمع العسل الناتج عن تربية النحل العضوية في السوق؛

(ii)حيث ثبت خلوه من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و

(ثالثا) بشرط أن يكون من الغطاء؛

Machine Translated by Google

ب

(ز) ثلاثة أشهر بالنسبة للأرانب؛

(ح) 12شهرًا بالنسبة لحيوانات الظباء.

1.3. أصل الحيوانات

1.3.1. مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تولد أو تفقس وتربى الماشية العضوية في وحدات الإنتاج العضوية.

1.3.2. وفيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:

(أ) يجب أن تستخدم في التكاثر الطرق الطبيعية، ومع ذلك يجوز التلقيح الاصطناعي؛

(ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعاقته عن طريق العلاج بالهرمونات أو غيرها من المواد ذات التأثير المماثل، إلا كإجراء احترازي.
شكل من أشكال العلاج البيطري في حالة حيوان فردي؛

(ج) لا يجوز استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛

(د) يجب أن يكون اختيار السلالات مناسبًا لمبادئ الإنتاج العضوي، وأن يضمن مستوى عالٍ من رعاية الحيوان وأن يساهم في منع أي معاناة

ولتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

.1.3.3عند اختيار السلالات أو السلالات، يجب على المشغلين مراعاة إعطاء الأفضلية للسلالات أو السلالات ذات الدرجة العالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية، كل ذلك دون المساس برفاهيتها. بالإضافة إلى ذلك، يجب اختيار سلالات أو سلالات الحيوانات لتجنب أمراض أو مشاكل صحية معينة مرتبطة ببعض السلالات أو السلالات المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، وربما

يؤدي إلى ظهور لحم شاحب ولين ونضحي ،(PSE)والموت المفاجئ، والإجهاض التلقائي والولادات الصعبة التي تتطلب عمليات قيصرية. يجب إعطاء الأفضلية للسلالات والسلالات المحلية.

لاختيار السلالات والأنواع وفقاً للفقرة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتوفرة في الأنظمة المنصوص عليها في المادة .26(3)

1.3.4. استخدام الحيوانات غير العضوية

.1.3.4.1استثناءً من الفقرة ،1.3.1يجوز، لأغراض التربية، إحضار الحيوانات غير العضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع بسبب الزراعة كما هو مذكور في الفقرة (ب) من المادة (10)28من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013والقوانين المعتمدة على أساسها. في هذه الحالة، لا يلزم بالضرورة أن تكون الحيوانات من تلك السلالات عديمة الولادات.

.1.3.4.2استثناءً من الفقرة ،1.3.1يجوز في سبيل تجديد المناحل استبدال 20%من ملكات النحل والأسراب سنويًا بملكات نحل وأسراب غير عضوية في وحدة الإنتاج العضوي، بشرط وضع ملكات النحل والأسراب في خلايا ذات أقراص أو قواعد أقراص تأتي من وحدات الإنتاج العضوي. وفي كل الأحوال، يجوز استبدال سرب أو ملكة نحل سنويًا بسرب غير عضوي أو ملكة نحل.

Machine Translated by Google

ب

1.3.4.3. على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.3.1، في حالة تكوين قطيع لأول مرة، أو تجديده أو إعادة تكوينه، وفي حالة عدم إمكانية تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر السماح بتربية الدواجن غير العضوية.

يتم إدخالها إلى وحدة إنتاج الدواجن العضوية، بشرط أن يكون عمر الدجاجات لإنتاج البيض والدواجن لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام. لا يمكن اعتبار المنتجات المشتقة منها عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في الفقرة 1.2.

1.3.4.4. استثناءً من الفقرة 1.3.1، إذا أظهرت البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) عدم تلبية الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية، يجوز للسلطات المختصة السماح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.

قبل طلب أي استثناء من هذا القبيل، يتعين على المزارع أن يستشير البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) للتحقق مما إذا كان طلبه مبررًا.

بالنسبة للمشغلين في بلدان ثالثة، يجوز للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقًا للمادة 46(1) السماح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر الحيوانات العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الذي يقع فيه المشغل.

1.3.4.4.1. لأغراض التربية، يجوز إدخال الحيوانات الصغيرة غير العضوية عند تكوين القطيع أو السرب لأول مرة. ويجب تربيتها وفقًا لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. بالإضافة إلى ذلك، تسري القيود التالية على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الحيوانات القطيع أو السرب:

(أ) يجب أن تكون الحيوانات البقرية وحيوانات الخيول وحيوانات الأيائل أقل أقل من ستة أشهر؛

(ب) يجب أن يكون عمر الحيوانات الغنم والماعز أقل من 60 يومًا؛

(ج) يجب أن يقل وزن الحيوانات الخنزيرية عن 35 كجم؛

(د) يجب أن يكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.2. لأغراض التكاثر، يجوز إدخال الذكور البالغين غير العضويين والإناث غير العضوية غير المولودة لتجديد القطيع أو السرب. ويجب تربيتها لاحقًا وفقًا لـ

قواعد الإنتاج العضوي. بالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد الحيوانات الإناث للقيود التالية سنويًا:

(أ) يجوز إدخال ما يصل إلى 10% كحد أقصى من الحيوانات البالغة من فصيلة الخيول أو الأبقار و02% من الحيوانات البالغة من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الأيائل؛

(ب) بالنسبة للوحدات التي تضم أقل من 10 حيوانات من فصيلة الخيول أو الأيائل أو الأبقار أو الأرانب، أو التي تضم أقل من خمسة حيوانات من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز، فإن أي تجديد من هذا القبيل يقتصر على حيوان واحد كحد أقصى في السنة.

Machine Translated by Google

ب

1.3.4.4.3. يجوز زيادة النسب المحددة في الفقرة 1.3.4.4.2 حتى 40%، بشرط أن تؤكد السلطة المختصة أن أيًا من يتم استيفاء الشروط التالية:

(أ) تم إجراء توسعة كبيرة للمزرعة؛

(ب) تم استبدال سلالة بأخرى؛

(ج) تم إنشاء تخصص جديد في مجال الثروة الحيوانية.

1.3.4.4.4. في الحالات المشار إليها في النقاط 1.3.4.4.1 و2.4.4.3.1 و3.4.4.3.1، لا يجوز اعتبار الحيوانات غير العضوية عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في النقطة 1.2.

تبدأ فترة التحويل المنصوص عليها في الفقرة 1.2.2، على أقرب تقدير، بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج التحويلية.

1.3.4.4.5. في الحالات المشار إليها في النقاط من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4، يجب إما الاحتفاظ بالحيوانات غير العضوية منفصلة عن الماشية الأخرى أو الاحتفاظ بها بحيث يمكن التعرف عليها حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.4.

م9

1.3.4.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية لأصل الحيوانات، وتحديد هوية الحيوانات وفقًا للقواعد المناسبة.

الأنظمة (لكل حيوان أو لكل دفعة/قطيع/خلية)، للسجلات البيطرية للحيوانات التي تم إدخالها إلى الحيازة، وتاريخ الوصول، وفترة التحويل.

ب

1.4. تَغذِيَة

1.4.1. المتطلبات الغذائية العامة

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يتم الحصول على الأعلاف للماشية بشكل أساسي من الحيازة الزراعية التي يتم فيها تربية الحيوانات أو يتم الحصول عليها من وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي التابعة لحيازات أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) يجب تغذية الماشية بالأعلاف العضوية أو الأعلاف التحويلية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوان في المراحل المختلفة من نموه، ولا يجوز التغذية المقيدة في إنتاج الماشية ما لم يكن ذلك مبررًا لأسباب بيطرية؛

(ج) لا يجوز تربية الماشية في ظروف أو نظام غذائي قد يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم؛

(د) يجب أن تحترم ممارسات التسمين دائمًا الأنماط الغذائية الطبيعية لكل نوع ورفاهية الحيوانات في كل مرحلة من مراحل عملية التربية؛ ويُحظر التغذية القسرية؛

(هـ) باستثناء الحيوانات الخنزيرية والدواجن والنحل، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي عندما تسمح الظروف بذلك أو يجب أن يكون لها إمكانية الوصول الدائم إلى الأعلاف الخشنة؛

Machine Translated by Google

ب

(و) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛

(ز) يفضل تغذية الحيوانات الرضيعة على حليب الأم لفترة زمنية أدنى تحددها المفوضية وفقاً للفقرة (أ) من المادة 14(3)؛ ولا يجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي خلال تلك الفترة؛

(ح) يجب أن تكون المواد العلفية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو خميرة.
عضوي؛

(أ) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو خميرة، ومواد العلف من أصل ميكروبي أو معدني، وإضافات العلف ومساعدات المعالجة إلا إذا تم الترخيص لها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي.

رعي 1.4.2

1.4.2.1. الرعي على الأراضي العضوية

1.4.2.2. يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى على الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز مع عدم الإخلال بالبند للحيوانات غير العضوية استخدام المراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، بشرط أن يتم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على الأراضي المدعومة بموجب المواد 23و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 وألا تكون موجودة على الأراضي العضوية في نفس الوقت مع الحيوانات العضوية.

1.4.2.2. الرعي على الأراضي المشتركة والترحال الموسمي

1.4.2.2.1. يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي المشتركة، بشرط:

(أ) لم تتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات
سنين؛

(ب) أي حيوانات غير عضوية تستخدم الأرض المشتركة تم
تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على أرض مدعومة بموجب
المواد 23و52 و82 و03 و13 و43 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛

(ج) لا تعتبر أي منتجات حيوانية من الحيوانات العضوية التي تم إنتاجها خلال الفترة التي ترعى فيها تلك الحيوانات على الأراضي المشتركة منتجات عضوية ما لم يتم إثبات الفصل الكافي بينها وبين الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2. خلال فترة الترحال، يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى على الأراضي غير العضوية عندما يتم نقلها سيرًا على الأقدام من منطقة رعي إلى أخرى. وخلال تلك الفترة، يجب إبقاء الحيوانات العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى. ويُسمح بتناول الأعلاف غير العضوية، في شكل عشب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات:

(أ) لمدة أقصاها 35 يومًا تغطي رحلات الذهاب والإياب؛ أو

(ب) بحد أقصى 10% من إجمالي حصة الأعلاف سنوياً، تحسب كنسبة مئوية من المادة الجافة من الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

Machine Translated by Google

ب

1.4.3. تغذية التحويل الداخلي

1.4.3.1. بالنسبة للمزارع التي تنتج الثروة الحيوانية العضوية:

(أ) يجوز أن يشتمل العلف المحول على ما يصل إلى 25% في المتوسط من تركيبة العلف في الحصص الغذائية اعتبارًا من السنة الثانية للتحويل.
يمكن زيادة هذه النسبة إلى 100٪ إذا تم إجراء هذا التحويل
يأتي العلف من المزرعة التي يتم فيها تربية الماشية؛ و

(ب) يجوز أن ينشأ ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية الأعلاف المقدمة للماشية من رعي أو حصاد المراعي الدائمة أو قطع الأعلاف الدائمة أو المحاصيل البروتينية المزروعة تحت الإدارة العضوية على الأراضي في عامها الأول من التحول، شريطة أن تكون هذه الأراضي جزءًا من الحيازة نفسها.

عند استخدام كلا النوعين من الأعلاف التحويلية المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) للتغذية، فإن النسبة المئوية الإجمالية المجمعة لهذه الأعلاف لا يجوز أن تتجاوز النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).

1.4.3.2. يتم حساب الأرقام الواردة في الفقرة 1.4.3.1 سنويًا على أساس نسبة المادة الجافة في الأعلاف ذات الأصل النباتي.

م9

1.4.4. حفظ سجلات نظام التغذية

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لنظام التغذية، وفترة الرعي حيثما كان ذلك مناسبًا. وعلى وجه الخصوص، يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات لاسم العلف، بما في ذلك أي شكل من أشكال العلف المستخدم مثل العلف المركب، ونسب المواد العلفية المختلفة للحصص ونسبة العلف من حيازتهم الخاصة أو نفس المنطقة، وحيثما كان ذلك مناسبًا، فترات الوصول إلى مناطق الرعي، وفترات الترحال حيث تنطبق القيود والأدلة الوثائقية لتطبيق النقطتين 1.4.2 و3.4.1.

ب

1.5. الرعاية الصحية

1.5.1. الوقاية من الأمراض

1.5.1.1. يجب أن يعتمد منع الأمراض على اختيار السلالات، وممارسات إدارة التربية، والأعلاف عالية الجودة، والتمارين الرياضية، وكثافة التخزين المناسبة، والإسكان الكافي والملائم الذي يتم الحفاظ عليه في ظروف صحية.

1.5.1.2. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3. لا يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية والحقن من الجزيئات الكيميائية المصنعة، في العلاج الوقائي.

1.5.1.4. لا يجوز استخدام المواد التي تعمل على تعزيز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا وغيرها من المساعدات الاصطناعية لأغراض تعزيز النمو) والهرمونات والمواد المماثلة لغرض التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (على سبيل المثال تحريض أو مزامنة الشبق).

1.5.1.5. في حالة الحصول على الماشية من وحدات إنتاج غير عضوية، يجب تطبيق تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو فترات الحجر الصحي، وذلك حسب الظروف المحلية.

Machine Translated by Google

ب

.1.5.1.6لا يجوز استخدام سوى المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في المباني والمنشآت المخصصة لتربية الماشية والمصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24لهذا الغرض. M9يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام المنتج واسم المنتج ورقم سريانه.

المواد، ومكان استخدامها.

.1.5.1.7يجب تنظيف وتطهير المساكن والأقلام والمعدات والأواني بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الحاملة للأمراض. ويجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المسكوبة كلما كان ذلك ضروريًا لتقليل الرائحة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض التي تستخدم فقط في المصائد والمنتجات والمواد المسموح باستخدامها وفقًا للمادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي للقضاء على الحشرات والآفات الأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي يتم فيها تربية الماشية.

.1.5.2 العلاج البيطري

.1.5.2.1في حالة إصابة الحيوانات بالمرض أو الإصابة على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان، فيجب معالجتها على الفور.

.1.5.2.2يجب معالجة المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان.
يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية والمثلية وغيرها غير مناسب. وعلى وجه الخصوص، يجب تحديد القيود فيما يتعلق بمسارات العلاج وفترات الانسحاب.

.1.5.2.3يجب استخدام مواد العلف ذات الأصل المعدني المسموح باستخدامها بموجب المادة 24في الإنتاج العضوي، والمواد المضافة الغذائية المسموح باستخدامها بموجب المادة 24في الإنتاج العضوي، والمنتجات العلاجية النباتية والمثلية، بدلاً من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بشرط أن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان والحالة التي يهدف العلاج إليها.

.1.5.2.4باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وبرامج الاستئصال الإجبارية، عندما يتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، خلال 12شهرًا، أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من عام واحد، لا يجوز بيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة من هذه الماشية كمنتجات عضوية، وتخضع الماشية لفترات التحويل المشار إليها في النقطة .1.2

.1.5.2.5يجب أن تكون فترة الانسحاب بين آخر جرعة من دواء بيطري مركب كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، تم إعطاؤها لحيوان في ظل ظروف الاستخدام العادية، وإنتاج أغذية عضوية من هذا الحيوان ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11من التوجيه 2001/82/EC. ويجب أن تكون 48ساعة على الأقل.

.1.5.2.6يُسمح بالمعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية.

Machine Translated by Google

9م

1.5.2.7. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية لأي علاج يتم تطبيقه، وعلى وجه الخصوص، تحديد هوية الحيوانات المعالجة، وتاريخ العلاج، والتشخيص، والجرعات، واسم منتج العلاج، وحيثما ينطبق ذلك، الوصفة البيطرية للرعاية البيطرية، وفترة الانسحاب المطبقة قبل تسويق منتجات الماشية ووضع العلامات عليها باعتبارها عضوية.

ب

1.6. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

1.6.1. يجب أن تضمن أعمال العزل والتدفئة والتهوية في المبنى الحفاظ على دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن سلامة الحيوانات. يجب أن يسمح المبنى بدخول قدر كبير من التهوية الطبيعية والضوء.

1.6.2. لا يشترط توفير مساكن للحيوانات في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة التي تمكن الحيوانات من العيش في الهواء الطلق، وفي مثل هذه الحالات يجب توفير الملاجئ أو المناطق المظللة للحيوانات لحمايتها من الظروف الجوية السيئة.

1.6.3. يجب أن توفر كثافة التخزين في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة بالحيوانات، ويجب أن تعتمد بشكل خاص على نوع الحيوانات وسلالتها وعمرها. كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس الحيوانات.

يجب أن تضمن الكثافة رفاهية الحيوانات من خلال توفير مساحة كافية لها للوقوف بشكل طبيعي، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والالتفاف، والعناية بأنفسها، واتخاذ جميع الأوضاع الطبيعية، وإجراء جميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد ورفرفة الأجنحة.

1.6.4. الحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية والتفاصيل الفنية المتعلقة بالسكن المنصوص عليها في القوانين التنفيذية
ويجب الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 14(3).

1.6.5. يجوز تغطية المناطق المفتوحة جزئيًا، ولا تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة.

1.6.6. لا يجوز أن تتجاوز الكثافة التخزينية الإجمالية حد 170 كجم من النيتروجين العضوي سنويًا لكل هكتار من المساحة الزراعية.

1.6.7. لتحديد الكثافة المناسبة للثروة الحيوانية المشار إليها في الفقرة 1.6.6، تحدد السلطة المختصة وحدات الثروة الحيوانية المعادلة للحد المشار إليه في الفقرة 1.6.6، وفقًا للأرقام المنصوص عليها في كل من المتطلبات المحددة لكل نوع من أنواع الإنتاج الحيواني.

1.6.8. لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأسطح المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية.

1.6.9. عندما يتم التعامل مع الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب توفير القش أو الفراش المناسب لها. يجب أن يكون الحيوان قادرًا على الالتفاف بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.

1.6.10. لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة في أجواء رطبة أو مستنقعية للغاية
تربة.

Machine Translated by Google

ب

1.7. رعاية الحيوان

1.7.1. يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل معها أثناء النقل والذبح المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات صحة الحيوانات ورفاهيتها ويجب أن يتبعوا التدريب الكافي، كما هو مطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس (EC)رقم (1) 1/2005ولائحة المجلس رقم ،(2) 1099/2009 (EC)لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

1.7.2. يجب أن تضمن ممارسات تربية الحيوانات، بما في ذلك كثافة التخزين وظروف الإسكان، تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات.

1.7.3. يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة التي تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة، ويفضل المراعي، عندما تسمح الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض القيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان على أساس التشريعات الاتحادية.

1.7.4. يجب تحديد عدد الماشية بهدف تقليل الرعي الجائر، والصيد غير المشروع للتربة، والتآكل، والتلوث الناجم عن الحيوانات أو عن طريق نشر روثها.

1.7.5. يُحظر ربط الماشية أو عزلها، إلا فيما يتعلق بالحيوانات الفردية لفترة محدودة وبقدر ما يبرر ذلك لأسباب بيطرية. ولا يجوز السماح بعزل الماشية، ولفترة محدودة فقط، في حالة المساس بسلامة العمال أو لأسباب تتعلق برفاهية الحيوان.

يجوز للسلطات المختصة السماح بربط الماشية في المزارع التي لا يزيد عدد حيواناتها عن 50حيوانًا (باستثناء الماشية الصغيرة) حيث لا يمكن الاحتفاظ بالماشية في مجموعات مناسبة لمتطلبات سلوكها، شريطة أن يكون لديها إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي، وأن يكون لديها إمكانية الوصول إلى المناطق المفتوحة مرتين في الأسبوع على الأقل عندما يكون الرعي غير ممكن.

1.7.6. يجب تقليص مدة نقل الماشية إلى الحد الأدنى.

1.7.7. يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق، ويجب أن يتم تقليلها إلى الحد الأدنى طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.

1.7.8. مع عدم الإخلال بالتطورات في التشريعات الاتحادية بشأن رعاية الحيوان، يجوز استثناءً قطع ذيل الأغنام، وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة، وإزالة القرون، ولكن فقط على أساس كل حالة على حدة وفقط عندما تؤدي هذه الممارسات إلى تحسين صحة الماشية ورفاهيتها ونظافتها أو حيث قد تتعرض سلامة العمال للخطر. يجوز السماح بنزع البراعم فقط على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي ذلك إلى تحسين صحة الماشية ورفاهيتها ونظافتها أو حيث قد تتعرض سلامة العمال للخطر. لا يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بمثل هذه العمليات إلا إذا أخطر المشغل السلطة المختصة بذلك وبرر العمليات على النحو الواجب وحيث سيتم تنفيذ العملية بواسطة موظفين مؤهلين.

(1)لائحة المجلس (EC)رقم 1/2005المؤرخة 22ديسمبر 2004بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهين 64/432/EEC و911/39/ ECواللائحة (EC)رقم 1255/97(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،5.1.2005 ،3 L ص .(1

(2)لائحة المجلس (EC)رقم 1099/2009المؤرخة 24سبتمبر 2009بشأن حماية الحيوانات في وقت القتل ،18.11.2009 ،303 L (OJ)ص .(1

Machine Translated by Google

ب

.1.7.9يجب تقليل معاناة الحيوانات إلى الحد الأدنى من خلال استخدام التخدير المناسب و/أو المسكنات وإجراء كل عملية جراحية في السن الأكثر ملاءمة فقط من قبل أفراد مؤهلين.

.1.7.10يجوز الإخصاء الجسدي للحفاظ على جودة المنتجات وممارسات الإنتاج التقليدية، ولكن فقط وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة .1.7.9

.1.7.11يجب أن تتم عملية تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نوع من أنواع التحفيز الكهربائي أو غيره من التحفيزات المؤلمة لإجبار الحيوانات. ويُحظر استخدام المهدئات الطبية قبل أو أثناء النقل.

م9

.1.7.12يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية لأي عملية محددة يتم تطبيقها ومبررات تطبيق النقاط 1.7.9 ،1.7.8 ،1.7.5أو .1.7.10وفيما يتعلق بالحيوانات التي تغادر الحيازة، يجب تسجيل البيانات التالية، حيثما كان ذلك مناسبًا: العمر، وعدد الحيوانات، ووزن الحيوانات المخصصة للذبح، والتعريف المناسب (لكل حيوان أو حسب الدفعة/القطيع/الخلية) وتاريخ المغادرة والوجهة.

ب

.1.8 إعداد المنتجات غير المعالجة

إذا تم إجراء عمليات تحضير أخرى غير المعالجة على الماشية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2و3.1 و4.1 و5.1 و3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على هذه العمليات على نحو مماثل .

.1.9 قواعد عامة إضافية

.1.9.1 للحيوانات البقرية وحيوانات الأغنام وحيوانات الماعز وحيوانات الخيول

.1.9.1.1التغذية

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60%من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متوفراً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أخرى ومشغلي أعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة. ويجب رفع هذه النسبة إلى 70%اعتباراً من

1 M3يناير ؛ 2024

(ب) يحق للحيوانات الوصول إلى المراعي للرعي كلما الظروف تسمح؛

(ج) على الرغم من الفقرة (ب)، يجب أن يكون للحيوانات البقرية الذكور التي يزيد عمرها عن عام واحد الحق في الوصول إلى المراعي أو إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق؛

(د) حيث تتوفر للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(هـ) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي، مع مراعاة مدى توفر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

Machine Translated by Google

ب

(و) يجب أن تتكون نسبة 60% على الأقل من المادة الجافة في الحصص اليومية من الأعلاف الخشنة أو الأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج. ويجوز خفض هذه النسبة إلى 50% للحيوانات في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترة الرضاعة.

1.9.1.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون الأرضيات في المساكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(ب) يجب أن يكون السكن مريحًا ونظيفًا وجافًا
منطقة الاستلقاء أو الراحة ذات الحجم الكافي، والتي يجب أن تتكون من بناء متين غير مضلع. يجب توفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد القمامة في منطقة الراحة.

يجب أن تتكون القمامة من القش أو أي مادة طبيعية أخرى مناسبة.
يجوز تحسين القمامة وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) على الرغم من الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة 3(1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة 3(1) من توجيه المجلس
2008/119/EC (1)، يحظر إيواء العجول في صناديق فردية بعد عمر أسبوع واحد، ما لم يكن ذلك للحيوانات الفردية لفترة محدودة، وبقدر ما يبرر ذلك لأسباب بيطرية؛

(د) عندما يتم علاج العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ به في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب توفيرها
مع فراش من القش. يجب أن يكون العجل قادرًا على الدوران بسهولة
والاستلقاء بشكل مريح على طوله الكامل.

1.9.2. للحيوانات من فصيلة الغزلان

1.9.2.1. التغذية

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من العلف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متوفراً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أخرى ومشغلي أعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة. ويجب رفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من

1 M3 يناير ؛ 2024

(ب) يحق للحيوانات الوصول إلى المراعي للرعي كلما
الظروف تسمح؛

(ج) حيث يكون للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحرك بحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(د) يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي بالإشارة إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(1) توجيه المجلس 2008/119/EC المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن المعايير الدنيا لحماية العجول (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 10، 15.1.2009، ص. 7).

Machine Translated by Google

ب

(هـ) يجب أن تتكون نسبة 60% على الأقل من المادة الجافة في الحصص اليومية من الأعلاف الخشنة أو الأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج. ويجوز خفض هذه النسبة إلى 50% بالنسبة لحيوانات الأيائل الإناث في مرحلة إنتاج الحليب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترة الرضاعة؛

(و) يجب ضمان الرعي الطبيعي في الحظيرة أثناء فترة الغطاء النباتي، أما الحظائر التي لا تستطيع توفير الغذاء عن طريق الرعي أثناء
لا يجوز السماح بفترة من النمو الخضري؛

(ز) لا يجوز التغذية إلا في حالة نقص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛

(ح) يجب توفير المياه النظيفة والعذبة للحيوانات التي تربى في الحظيرة. وفي حالة عدم توفر مصدر طبيعي للمياه يمكن للحيوانات الوصول إليه بسهولة، يجب توفير أماكن لسقاية الحيوانات.

1.9.2.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب توفير أماكن للاختباء والملاجئ لحيوانات الغزلان
أسوار لا تؤذي الحيوانات؛

(ب) في أقلام الغزلان الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدحرج في الوحل لضمان العناية بالجلد وتنظيم درجة حرارة الجسم؛

(ج) يجب أن تكون أرضية أي مسكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(د) يجب أن يزود كل سكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة بحجم كافٍ، وتتكون من بناء متين غير مضلع. ويجب توفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد الفرش في منطقة الراحة. ويجب أن تتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفرش وإثرائه بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) يجب إنشاء أماكن التغذية في مناطق محمية من الطقس ويمكن الوصول إليها من قبل الحيوانات والأشخاص الحاضرين.
لهم، ويجب أن تكون التربة التي تقع فيها أماكن التغذية صلبة، ويجب أن تكون أجهزة التغذية مزودة بسقف؛

(و) إذا لم يكن من الممكن ضمان الوصول الدائم إلى العلف، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث تتمكن جميع الحيوانات من التغذية في نفس الوقت.

1.9.3. للحيوانات الخنزيرية

1.9.3.1. التغذية

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) يضاف العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى الحصة اليومية؛

(ج) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على الأعلاف البروتينية من الإنتاج العضوي حصريًا، وأكدت السلطة المختصة أن الأعلاف البروتينية العضوية غير متوفرة بكميات كافية، فيجوز استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية حتى 31 M3ديسمبر 2026بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أنه غير متوفر في صورة عضوية؛

(ii)يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛

(ثالثًا) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35كجم مركبات بروتينية محددة؛ و

(iv)لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12شهرًا لتلك الحيوانات 5٪، ويجب حساب نسبة المادة الجافة في العلف من أصل زراعي.

1.9.3.2.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضية السكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(ب) يجب أن يكون السكن مزودًا بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة بحجم كافٍ، وتتكون من بناء متين غير مضلع. ويجب توفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد الفرش في منطقة الراحة. ويجب أن تتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفرش وإثرائه بأي منتج معدني مصرح به وفقًا للمادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) يجب أن يكون هناك دائمًا سرير مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى مادة كبيرة بما يكفي لضمان أن تتمكن جميع الخنازير الموجودة في القلم من الاستلقاء في نفس الوقت بالطريقة الأكثر استهلاكًا للمساحة؛

(د) يجب الاحتفاظ بالخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يجب أن تكون الخنزيرة قادرة على التحرك بحرية في حظيرتها ويجب تقييد حركتها لفترات قصيرة فقط؛

(هـ) دون الإخلال بأي متطلبات إضافية للقش، يجب تزويد الخنازير قبل أيام قليلة من موعد الولادة المتوقع بكمية من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى تكفي لتمكينها من بناء الأعشاش؛

(و) يجب أن تسمح مناطق التدريب برمي الروث وتجذير النباتات بواسطة الحيوانات الخنزيرية. ولأغراض التجذير، يجوز استخدام ركائز مختلفة.

Machine Translated by Google

ب

1.9.4 للدواجن

1.9.4.1. أصل الحيوانات

ولمنع استخدام أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى من العمر أو تأتي من سلالات دواجن بطيئة النمو تتكيف مع التربية في الهواء الطلق.

وتحدد السلطة المختصة معايير السلالات البطيئة النمو أو تعد قائمة بتلك السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدول الأعضاء الأخرى والمفوضية.

في حالة عدم استخدام سلالات الدواجن البطيئة النمو من قبل المزارع، يجب أن يكون الحد الأدنى لعمر الذبح على النحو التالي:

(أ) 81 يومًا للدجاج؛

(ب) 150 يوما بالنسبة للكابونات؛

(ج) 49 يومًا بالنسبة لبط بكين؛

(د) 70 يومًا لبط المسكوفي الأنثى؛

(هـ) 84 يومًا لبط مسكوفي الذكور؛

C2

(و) 92 يومًا لبط المولارد؛

ب

(ز) 94 يوما بالنسبة للدجاج الغيني؛

(ح) 140 يومًا للديك الرومي الذكور والإوز المشوي؛ و

(أ) 100 يوم للديك الرومي الإناث.

1.9.4.2. التغذية

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، يتم إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛

(ب) يضاف العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى الحصة اليومية؛

(ج) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على الأعلاف البروتينية من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن حصريًا، وأكدت السلطة المختصة أن الأعلاف البروتينية العضوية غير متوفرة بكميات كافية، فيجوز استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية حتى 31 M3 ديسمبر 2026 ، شريطة استيفاء الشروط التالية:

—

(أ) أنه غير متوفر في صورة عضوية؛

(ii) يتم إنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛

(ثالثا) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بـ
مركبات بروتينية محددة؛ و

Machine Translated by Google

ب

(iv)لا تتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12شهرًا لتلك الحيوانات ،5٪وتحسب نسبة المادة الجافة من العلف من أصل زراعي.

1.9.4.3.رعاية الحيوان

يُحظر نتف الدواجن حيةً.

1.9.4.4.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل من الخشب الصلب، أي غير المقسم إلى شرائح أو شبك، ويجب أن تكون مغطاة بمادة نفايات مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب؛

(ب) في حظائر الدواجن المخصصة للدجاج البياض، يجب أن يخصص جزء كبير من مساحة الأرضية المتاحة للدجاج لجمع فضلات الطيور؛

9م

(ج) يجب إفراغ المباني من الماشية بين كل دفعة من الدواجن التي يتم تربيتها. ويجب تنظيف المباني والتجهيزات وتطهيرها خلال هذا الوقت. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتم تخزين الدواجن في حاويات، يجب تنظيفها وتطهيرها.
تم الانتهاء من تربية كل دفعة من الدواجن، وسيتم تشغيلها
يجب تركها فارغة خلال فترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مرة أخرى. يجب على المشغل الاحتفاظ بسجلات أو أدلة مستندية لتطبيق هذه الفترة. لا تنطبق هذه المتطلبات حيث لا يتم تربية الدواجن في دفعات، ولا يتم الاحتفاظ بها في مجموعات وتكون حرة في التحرك.

التجوال طوال اليوم؛

ب

(د) يحق للدواجن الوصول إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث عمرها. ومع ذلك، يحق للدجاج البياض والدواجن المكتملة الوصول إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث عمرها، باستثناء الحالات التي يتم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(هـ) يجب توفير إمكانية الوصول المستمر إلى الهواء الطلق أثناء النهار من سن مبكرة قدر الإمكان عمليًا ومتى كان ذلك مناسبًا من الناحية الفسيولوجية
وتسمح الظروف المادية بذلك، باستثناء الحالات التي يتم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(و) استثناءً من الفقرة 1.6.5، في حالة الطيور المفرخة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18أسبوعًا، عندما يتم استيفاء الشروط المحددة في الفقرة 1.7.3فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس تشريعات الاتحاد ومنع الطيور المفرخة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18أسبوعًا من الوصول إلى المناطق المفتوحة، تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون بها حاجز شبكي سلكي لإبعاد الطيور الأخرى؛

(ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن للدواجن بالوصول بسهولة إلى عدد كاف من أحواض الشرب؛

(ح) يجب أن تكون المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن مغطاة بشكل أساسي بـ
النباتات؛

Machine Translated by Google

ب

(أ) في ظل الظروف التي يكون فيها توافر الأعلاف من منطقة المراعي محدودًا، على سبيل المثال، بسبب الغطاء الثلجي طويل الأمد أو الظروف الجوية القاحلة، يجب تضمين التغذية التكميلية من الأعلاف الخشنة كجزء من وجبات الدواجن؛

(ج) حيث يتم الاحتفاظ بالدواجن داخل المنازل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية، يجب أن يكون لديها إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من الأعلاف الخشنة والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتها الأخلاقية؛

(ك) يحق للطيور المائية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو حوض سباحة كلما سمحت الظروف الجوية والصحية بذلك، وذلك من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة بأنواعها ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بهذا الوصول، يحق لها الوصول إلى الماء الذي يمكنها من غمس رأسها فيه.

فيها لتنظيف الريش؛

(ل) يجوز استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ما يصل إلى 16ساعة من الضوء يومياً، مع فترة راحة ليلية متواصلة دون ضوء اصطناعي لمدة لا تقل عن ثماني ساعات؛

(م) لا يجوز أن تزيد المساحة الإجمالية الصالحة للاستخدام لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن في أي وحدة إنتاجية على 1600متر مربع ؛

(ن) لا يجوز أن يزيد عدد الدجاجات البياضة في المزرعة الواحدة عن 3000دجاجة.
حجرة في بيت الدواجن.

1.9.5 الأرانب

1.9.5.1. التغذية

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70٪من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجب إنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفس المنطقة؛

(ب) يجب أن يكون للأرانب حق الوصول إلى المراعي للرعي كلما
الظروف تسمح؛

(ج) يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي بالرجوع إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(د) يجب توفير العلف الليفي مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافياً. ويجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60%من النظام الغذائي.

1.9.5.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون السكن مريحًا ونظيفًا وجافًا
يجب توفير مساحة كافية لوضع أو استراحة الحيوانات، وتتكون من بناء متين غير مضلع. ويجب توفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد فرش في منطقة الاستراحة. ويجب أن تتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفرش وإثرائه بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) يجب الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات.

(ج) يجب على مزارع الأرانب استخدام سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية؛

(د) يجب أن يكون للأرانب حق الوصول إلى:

(أ) الملاجئ المغطاة بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛

(ii)منطقة خارجية بها نباتات، ويفضل أن تكون مرعى؛

(ثالثا) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، إما في الداخل أو الخارج؛

(iv)مواد التعشيش لجميع الأمهات المرضعات.

1 الفصل

1.9.6.1. أصل الحيوانات

بالنسبة لتربية النحل يفضل استخدام Apis mellifera
وأنماطها البيئية المحلية.

1.9.6.2. التغذية

وفيما يتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج، يجب أن تبقى في الخلايا احتياطيات كافية من العسل وحبوب اللقاح لبقاء النحل.

الشتاء؛

1م

(ب) لا يجوز تغذية مستعمرات النحل إلا في حالة تعرض بقاء المستعمرة للخطر بسبب الظروف المناخية، وفي هذه الحالة يتم تغذية مستعمرات النحل بالعسل العضوي أو حبوب اللقاح العضوية أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

ب

1.9.6.3. الرعاية الصحية

فيما يتعلق بالرعاية الصحية تطبق القواعد التالية:

(أ) لأغراض حماية الإطارات والخلايا والأمشاط، وخاصة من الآفات، يُسمح فقط بمبيدات القوارض المستخدمة في الفخاخ، والمنتجات والمواد المناسبة المصرح بها بموجب المادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) يجوز استخدام المعالجات الفيزيائية لتطهير المناحل مثل البخار أو اللهب المباشر؛

(ج) لا يجوز ممارسة إعدام الحضنة الذكور إلا لغرض عزل الإصابة بدودة الفاروا المدمرة؛

(د) إذا مرضت المستعمرات أو أصيبت بالعدوى على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فيجب معالجتها على الفور، وإذا لزم الأمر، يمكن وضعها في مناحل عزل؛

Machine Translated by Google

ب

(هـ) يمكن استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك وحمض الأكساليك، وكذلك المنثول أو الثيمول أو الأوكالبتول أو الكافور، في حالات
الإصابة بدودة الفاروا المدمرة؛

(و) إذا تم تطبيق العلاج باستخدام المنتجات الطبية الكيميائية المصنعة، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والمواد المسموح باستخدامها بموجب المادتين 9و42 في الإنتاج العضوي، فيجب وضع المستعمرات المعالجة في مناحل عزل طوال مدة هذا العلاج، ويجب استبدال كل الشمع بشمع ناتج عن تربية النحل العضوية.

وبعد ذلك، تنطبق على هذه المستعمرات فترة التحويل البالغة 12شهرًا المنصوص عليها في الفقرة .1.2.2

.1.9.6.4رعاية الحيوان

وفيما يتعلق بتربية النحل، تنطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

(أ) يحظر إعدام النحل في الأقراص كطريقة مرتبطة بحصاد منتجات النحل؛

(ب) التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل يجب أن يكون
محظور.

.1.9.6.5ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب وضع المناحل في مناطق تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساسًا من مواد عضوية.

المحاصيل المنتجة أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، النباتات العفوية
أو الغابات أو المحاصيل غير المُدارة عضويًا والتي تتم معالجتها فقط باستخدام طرق ذات تأثير بيئي
منخفض؛

(ب) يجب أن تبقى المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات النحل أو إلى سوء
التغذية.
صحة النحل؛

(ج) يجب أن يكون موقع المناحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح في دائرة نصف قطرها 3كم من موقع المناحل بشكل أساسي من المحاصيل المنتجة عضويًا أو النباتات العفوية أو المحاصيل المعالجة بطرق ذات تأثير بيئي منخفض تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28و03 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتي لا يمكن أن تؤثر على تأهيل إنتاج تربية النحل باعتباره عضويًا. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم حدوث الإزهار أو في حالة سبات مستعمرات النحل؛

(د) يجب أن تكون الخلايا والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساسًا من مواد طبيعية لا تشكل أي خطر تلوث للبيئة أو منتجات النحل؛

(هـ) يجب أن يأتي شمع العسل للأساسات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوية؛

(و) يجوز استعمال المنتجات الطبيعية فقط مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

Machine Translated by Google

ب

(ز) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الطاردة للحشرات أثناء العسل.
عمليات الاستخراج؛

(ح) لا يجوز استخدام أقراص الحضنة لاستخراج العسل؛

(أ) لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تمارس في المناطق أو المناطق التي تحددها الدول الأعضاء كمناطق أو مناطق لا يمكن ممارسة تربية النحل العضوية فيها.

م9

1.9.6.6. التزامات حفظ السجلات

يجب على المشغلين الاحتفاظ بخريطة بمقياس أو إحداثيات جغرافية مناسبة لموقع الخلايا وتقديمها إلى السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة لإثبات أن المناطق التي يمكن للمستعمرات الوصول إليها تلبي متطلبات هذه اللائحة.

يجب إدخال البيانات التالية في سجل المنحل فيما يتعلق بالتغذية: اسم المنتج المستخدم، التواريخ، الكميات والخلايا التي يستخدم فيها المنتج.

يجب تسجيل المنطقة التي يقع فيها المنحل مع تحديد الخلايا وفترة النقل.

يجب تسجيل كافة الإجراءات المتخذة في سجل المنحل بما في ذلك إزالة العلف وعمليات استخراج العسل، كما يجب تسجيل كمية وتواريخ جمع العسل.

ب

الجزء الثالث: قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

1. المتطلبات العامة

1.1. يجب أن تتم العمليات في أماكن غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، أو بالملوثات التي من شأنها أن تعرض الطبيعة العضوية للمنتجات للخطر.

1.2. يجب فصل وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل مناسب وفقًا للمسافات الدنيا الفاصلة التي تحددها الدول الأعضاء، حيثما ينطبق ذلك. ويجب أن تستند تدابير الفصل هذه إلى الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات، وتدفق المد والجزر، والموقع العلوي والسفلي لوحدة الإنتاج العضوية. لا يُعتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائية عضويًا عند ممارسته في

المواقع أو المناطق التي تحددها سلطات الدول الأعضاء كـ
الأماكن أو المناطق غير المناسبة لمثل هذه الأنشطة.

1.3. يجب على أي مشغلين جدد يتقدمون بطلب للحصول على إنتاج عضوي وينتجون أكثر من 20طنًا من منتجات تربية الأحياء المائية سنويًا إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لتحديد ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها. يجب على المشغل تقديم التقييم البيئي إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. يجب أن يستند محتوى التقييم البيئي إلى الملحق الرابع للتوجيه 2011/92/EU للبرلمان الأوروبي والمجلس .(1)إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييم مكافئ، فيجوز استخدام هذا التقييم لهذا الغرض.

(1)التوجيه 2011/92/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13ديسمبر 2011بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،28.1.2012 ،26 ـص .1)

Machine Translated by Google

ب

1.4. لا يجوز تدمير أشجار المانغروف.

1.5. يتعين على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة متناسبة مع وحدة الإنتاج لتربية الأحياء المائية وحصاد الطحالب.

1.6. يجب تحديث الخطة سنويًا ويجب أن تتضمن تفاصيل التأثيرات البيئية للعملية والرصد البيئي الذي يجب القيام به، ويجب أن تسرد التدابير التي يجب اتخاذها لتقليل التأثيرات السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنويًا. ويجب أن تسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات الفنية.

1.7. يجب اتخاذ التدابير الدفاعية والوقائية ضد الحيوانات المفترسة وفقًا للتوجيه 92/43/EEC والقواعد الوطنية مسجلة في خطة الإدارة المستدامة.

1.8. ويجب، عند الاقتضاء، التنسيق مع المشغلين المجاورين في إعداد خطة الإدارة.

1.9. يتعين على مشغلي أعمال تربية الأحياء المائية والطحالب أن يضعوا، كجزء من خطة الإدارة المستدامة، جدولاً زمنياً للحد من النفايات يتم تنفيذه عند بدء العمليات. وحيثما أمكن، يجب أن يقتصر استخدام الحرارة المتبقية على الطاقة من مصادر متجددة.

1.10. إعداد المنتجات غير المعالجة

إذا تم إجراء عمليات تحضير، بخلاف المعالجة، على الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، فإن المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2و3.1 و4.1 و5.1 و3.2.2 من الجزء الرابع تنطبق على مثل هذه العمليات.

م9

1.11. يجب على المشغلين الاحتفاظ بأدلة مستندية متاحة بشأن أي انحراف عن قواعد الإنتاج الخاصة بحيوانات تربية الأحياء المائية التي تم الحصول عليها وفقًا للفقرتين 3.1.2.1(د) و (هـ).

ب

2. متطلبات الطحالب

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و51، وحيثما ينطبق ذلك في القسم 1من هذا الجزء، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على جمع وإنتاج الطحالب عضوياً. وتسري هذه القواعد على إنتاج العوالق النباتية على نحو متبدل .

2.1. تحويل

2.1.1. وتبلغ مدة التحويل لوحدة إنتاج جمع الطحالب ستة أشهر.

2.1.2. تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج زراعة الطحالب فترة ستة أشهر أو دورة إنتاج كاملة، أيهما أطول.

2.2. قواعد إنتاج الطحالب

2.2.1. ويعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ) أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية عالية كما هو محدد في التوجيه EC، /2000/60أو ذات جودة معادلة لـ:

Machine Translated by Google

ب

-مناطق الإنتاج المصنفة كـ A وB في اللائحة (EC)
رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس ،(1) حتى 13 ديسمبر 2019، أو

-مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقًا لـ

المادة 18(8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2019؛

(ب) لا يؤثر الجمع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو على صيانة الأنواع في منطقة الجمع.

2.2.2. يجب أن تتم زراعة الطحالب في مناطق ذات خصائص بيئية وصحية تعادل على الأقل تلك الموضحة في الفقرة 1.2.2(أ) حتى يتم اعتبارها عضوية. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق قواعد الإنتاج التالية:

(أ) يجب استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، من جمع الطحالب الصغيرة إلى الحصاد؛

(ب) لضمان الحفاظ على مجموعة واسعة من الجينات، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية بشكل منتظم من أجل الحفاظ على تنوع مخزون الثقافة الداخلية وزيادته؛

(ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المرافق الداخلية، وفقط إذا تم الترخيص باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي لهذا الغرض.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والكمية المطبقة، مع معلومات عن الدفعات/الخزانات/الأحواض المعنية.

ب

2.3. زراعة الطحالب

2.3.1. يجب أن تستخدم تربية الطحالب في البحر فقط العناصر الغذائية الموجودة بشكل طبيعي في البيئة، أو من إنتاج الحيوانات المائية العضوية،
يفضل أن يكون موجودًا في مكان قريب كجزء من نظام متعدد الزراعة.

2.3.2. في المنشآت المقامة على الأراضي التي تستخدم فيها مصادر مغذيات خارجية، يجب أن تكون مستويات المغذيات في مياه الصرف الصحي مساوية بشكل يمكن التحقق منه، أو أقل، من مستويات المغذيات في المياه الداخلة. ولا يجوز استخدام سوى المغذيات من أصل نباتي أو معدني المصرح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي.

م9

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام المنتج، واسم المنتج، والكمية المطبقة مع المعلومات حول الدفعات/الخزانات/الأحواض المعنية.

ب

2.3.3. يجب تسجيل كثافة الثقافة أو الكثافة التشغيلية ويجب الحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.

(1) اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تحدد قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية على المنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 30.4.2004، L 139، ص. 206).

Machine Translated by Google

ب

2.3.4. ينبغي إعادة استخدام الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك.

2.4. جمع مستدام للطحالب البرية

2.4.1. يجب إجراء تقدير للكتلة الحيوية لمرة واحدة في بداية جمع الطحالب.

2.4.2. يجب الاحتفاظ بسجلات مستندية في الوحدة أو المبنى، ويجب أن تمكن المشغل من تحديد الجهة الرقابية أو هيئة الرقابة من التحقق من أن المجمعين قد قدموا فقط الطحالب البرية المنتجة وفقًا لهذه اللائحة.

2.4.3. يجب أن يتم التحصيل بطريقة لا تسبب المبالغ المحصلة تأثيرًا كبيرًا على حالة

البيئة المائية. ويجب اتخاذ تدابير مثل تقنية الجمع، والأحجام الدنيا، والأعمار، ودورات التكاثر أو حجم الطحالب المتبقية لضمان قدرة الطحالب على التجدد ولضمان منع الصيد العرضي.

2.4.4. إذا تم جمع الطحالب من منطقة تجميع مشتركة أو مشتركة، فيجب أن تكون الأدلة الوثائقية التي أعدتها السلطة المختصة التي عينتها الدولة العضو المعنية متاحة لإثبات أن إجمالي المجموعة يتوافق مع هذه اللائحة.

3. متطلبات الحيوانات المستخدمة في تربية الأحياء المائية

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و51، وحيثما ينطبق ذلك في القسم 1من هذا الجزء، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا القسم على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد والرخويات. وتسري هذه القواعد أيضًا مع مراعاة ما يقتضيه الحال على إنتاج العوالق الحيوانية والقشريات الدقيقة والروتيفر والديدان وغيرها من حيوانات الأعلاف المائية.

3.1. المتطلبات العامة

3.1.1. تحويل

تطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج تربية الأحياء المائية على الأنواع التالية من مرافق تربية الأحياء المائية بما في ذلك حيوانات تربية الأحياء المائية الموجودة:

(أ) بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، أ
فترة التحويل 24شهرًا؛

(ب) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها أو إخلاؤها بعد التحويل
فترة 12شهرًا؛

(ج) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها، أ
فترة التحويل ستة أشهر؛

(د) بالنسبة لمرافق المياه المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات المصراعين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2. أصل الحيوانات المستزرعة

3.1.2.1. فيما يتعلق بأصل الحيوانات المستزرعة، تنطبق القواعد التالية:

Machine Translated by Google

ب

(أ) تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية المخزون الصغير الناتج عن تربية الأسماك العضوية ومن الإنتاج العضوي
وحدات؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محليًا، ويجب أن يهدف التكاثر إلى إنتاج سلالات تتكيف بشكل أفضل مع ظروف الإنتاج، مما يضمن صحة الحيوان ورفاهيته والاستخدام الجيد للموارد.

موارد الأعلاف. ويجب تقديم أدلة مستندية عن أصلها ومعالجتها إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) يجب اختيار الأنواع القوية والتي يمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار كبيرة للمخزون البري؛

(د) لأغراض التربية، لا يجوز إدخال الحيوانات البرية أو غير العضوية إلى المزرعة إلا في الحالات المبررة بشكل صحيح حيث لا تتوفر سلالة عضوية أو حيث يتم إدخال مخزون وراثي جديد لأغراض التربية إلى وحدة الإنتاج.

بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بهدف تحسين ملاءمة المخزون الوراثي.

يجب الاحتفاظ بالحيوانات تحت الإدارة العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر.
بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، لا يجوز منح الإذن باستخدام العينات البرية إلا في سياق

من برامج الحفاظ التي تعترف بها السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفاظ؛

(هـ) لأغراض التربية، جمع الأحياء المائية البرية
يقتصر عقاب الأحداث على وجه التحديد على الحالات التالية:

(أ) التدفق الطبيعي ليرقات الأسماك أو القشريات والصغار عند ملء البرك وأنظمة الاحتواء والأماكن المغلقة؛

(ii)إعادة تخزين الزريعة البرية أو يرقات القشريات من الأنواع التي لا توجد في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تربية الأحياء المائية المكثفة داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه المالحة والمناطق المدية والبحيرات الساحلية، شريطة أن:

-أن تكون عملية إعادة التخزين متوافقة مع التدابير الإدارية المعتمدة من قبل السلطات المختصة لضمان الاستغلال المستدام للأنواع المعنية، و

-يتم تغذية الحيوانات حصريًا بالأعلاف الطبيعية
متوفرة في البيئة.

استثناءً من الفقرة (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن بإدخال ما يصل إلى 50%من الصغار غير العضويين من الأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية في الاتحاد لأغراض النمو في وحدة إنتاج عضوية بحلول 1 M3يناير ، 2022بشرط أن يتم إدارة الثلثين الأخيرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت الإدارة العضوية. ويجوز منح هذا الاستثناء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

—

بالنسبة لحيازات تربية الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح مثل هذا الإعفاء إلا من قبل السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التي تم الاعتراف بها وفقًا للمادة (1) 46للأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية في أي من أراضي الدولة التي تقع فيها الحيازة أو

الاتحاد. ويجوز منح هذا الإعفاء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

Machine Translated by Google

ب

3.1.2.2. فيما يتعلق بالتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها؛

(ب) لا يجوز استخدام الإنتاج الصناعي للسلالات أحادية الجنس، إلا عن طريق الفرز اليدوي، وتحريض تعدد الصبغيات، والتهجين الصناعي والاستنساخ؛

(ج) يجب اختيار السلالات المناسبة.

1م

3.1.2.3. إنتاج الصغار

في تربية يرقات أنواع الأسماك البحرية، قد يتم استخدام أنظمة التربية (يفضل نظام "الميزوكوزم" أو "التربية بحجم كبير").
ويجب أن تفي أنظمة التربية هذه بالمتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تكون كثافة التخزين الأولية أقل من 20 بيضة أو يرقة لكل لتر؛

(ب) يجب أن يكون حجم خزان تربية اليرقات 20م3 على الأقل ؛

و

(ج) تتغذى اليرقات على العوالق الطبيعية النامية في الخزان، مع إضافة العوالق النباتية والحيوانية المنتجة خارجيًا حسب الاقتضاء.

9م

3.1.2.4. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأصل الحيوانات، وتحديد الحيوانات/دفعات الحيوانات، وتاريخ الوصول ونوع الأنواع، والكميات، والحالة العضوية أو غير العضوية، وفترة التحويل.

ب

3.1.3. تَغذِيَة

3.1.3.1. فيما يتعلق بالأعلاف المخصصة للأسماك والقشريات وشوكيات الجلد، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تغذية الحيوانات بالأعلاف التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوانات في المراحل المختلفة من نموها؛

(ب) يجب تصميم أنظمة التغذية مع مراعاة الأولويات التالية:

(أ) صحة الحيوان ورفاهته؛

(ii) جودة المنتج العالية، بما في ذلك التركيبة الغذائية للمنتج، والتي يجب أن تضمن الجودة العالية للمنتج النهائي الصالح للأكل؛

(ثالثا) تأثير بيئي منخفض؛

(ج) يجب أن يكون الجزء النباتي من العلف عضويًا ويجب أن يكون الجزء المشتق من العلف من الحيوانات المائية من تربية الأحياء المائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب نظام معترف به من قبل السلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013؛

Machine Translated by Google

ب

(د) لا يجوز استخدام مواد الأعلاف غير العضوية ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو الطحلبي أو الخميرة، ومواد الأعلاف ذات الأصل المعدني أو الميكروبي، وإضافات الأعلاف، ومساعدات المعالجة إلا إذا تم الترخيص بها.

بموجب هذه اللائحة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2. فيما يتعلق بالرخويات ثنائية المصراع والأنواع الأخرى التي لا يتغذى عليها الإنسان، بل تتغذى بدلاً من ذلك على العوالق الطبيعية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تتلقى هذه الحيوانات التي تتغذى بالترشيح جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء صغار الحيوانات التي يتم تربيتها في المفرخات والمشاتل؛

(ب) يجب أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية ويجب أن تكون ذات وضع بيئي مرتفع كما هو محدد بواسطة
التوجيه 2000/60/EC أو ذات الحالة البيئية الجيدة كما هو محدد في التوجيه 2008/56/EC أو ذات جودة معادلة لـ:

-مناطق الإنتاج المصنفة كـ (أ) في اللائحة (EC) رقم 854/2004، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

-مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقًا للمادة 18(8) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتبارًا من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3. قواعد محددة بشأن الأعلاف المخصصة للحيوانات آكلة اللحوم التي تربى في المزارع المائية

يجب توفير الأعلاف للحيوانات المائية آكلة اللحوم وفقًا للأولويات التالية:

(أ) الأعلاف العضوية من أصل مائي؛

(ب) وجبة السمك وزيت السمك من بقايا تربية الأحياء المائية العضوية التي يتم الحصول عليها من الأسماك والقشريات أو الرخويات؛

(ج) وجبة السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي والمشتقة من بقايا الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم اصطيادها بالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛

(د) وجبة السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم اصطيادها في مصائد الأسماك المستدامة والتي لا تستخدم للاستهلاك البشري؛

م1

(هـ) المواد العلفية العضوية من أصل نباتي أو حيواني.

ب

3.1.3.4. قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض الحيوانات المستزرعة

في مرحلة التربية، يتم تغذية الأسماك في المياه الداخلية وجمبري البينايد وجمبري المياه العذبة والأسماك الاستوائية في المياه العذبة على النحو التالي:

Machine Translated by Google

ب

(أ) يتم تغذيتهم بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛

(ب) حيث لا يتوفر العلف الطبيعي المشار إليه في الفقرة (أ) بكميات كافية، يتم استخدام العلف العضوي من أصل نباتي، ويفضل
المزروعة في المزرعة نفسها، أو يمكن استخدام الطحالب. يجب على المشغلين
الاحتفاظ بأدلة مستندية تثبت الحاجة إلى استخدام علف إضافي؛

(ج) حيث يتم استكمال العلف الطبيعي وفقًا للفقرة (ب):

(أ) يجوز أن تتكون حصة العلف الخاصة بجمبري البينايد وجمبري المياه العذبة (Macrobrachium spp.)
من نسبة 25% كحد أقصى من دقيق السمك و01% من زيت السمك المشتق من مصايد الأسماك
المستدامة؛

(ii)يجوز أن تتكون حصة تغذية سمك السلور السيامي (Pangasius spp.)من ما يصل إلى 10٪من وجبة السمك أو زيت السمك
المشتق من مصايد الأسماك المستدامة.

م7

في مرحلة التربية وفي المراحل المبكرة من الحياة في الحضانات والمفقسات، يمكن استخدام الكوليسترول العضوي
لتكملة النظام الغذائي لروبيان بينايد وجمبري المياه العذبة (Macrobrachium spp.)، من أجل تأمين احتياجاتهم
الغذائية الكمية.

م9

3.1.3.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأنظمة التغذية المحددة، وخاصة فيما يتعلق باسم وكمية العلف واستخدام العلف
الإضافي، والحيوانات/الدفعات المعنية من الحيوانات التي يتم تغذيتها.

ب

الرعاية الصحية

3.1.4.1. الوقاية من الأمراض

وفيما يتعلق بالوقاية من الأمراض تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تعتمد الوقاية من الأمراض على إبقاء الحيوانات في
الظروف المثلى من خلال تحديد المواقع المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع
من حيث جودة المياه الجيدة، ومعدل التدفق والتبادل، والتصميم الأمثل للحيازات، وتطبيق ممارسات التربية
والإدارة الجيدة، بما في ذلك التنظيف المنتظم وتطهير المباني، والأعلاف عالية الجودة، وكثافة التخزين
المناسبة، واختيار السلالة والسلالة؛

(ب) يجوز استعمال الأدوية البيطرية المناعية؛

(ج) يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوان ممارسات الأمن الحيوي والوقاية من الأمراض، بما في ذلك اتفاقية
مكتوبة للاستشارة الصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة الحيوان المؤهلة لتربية الأحياء المائية
والتي يجب أن تزور المزرعة بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في السنة أو، في حالة المحار ثنائي المصراع، لا يقل عن
مرة كل عامين؛

Machine Translated by Google

ب

(د) يجب تنظيف أنظمة التخزين والمعدات والأواني بشكل صحيح
وتطهيرها؛

(هـ) يجب إزالة الكائنات المسببة للأوساخ البيولوجية فقط بالوسائل المادية أو باليد، وإعادتها إلى البحر على مسافة
من المزرعة عندما يكون ذلك مناسبًا؛

(و) فقط المواد المستخدمة في تنظيف وتطهير المعدات والمرافق المصرح باستخدامها بموجب المادة 24في
الصناعات العضوية.
يمكن استخدام الإنتاج؛

(ز) فيما يتعلق بالزراعة البور، تنطبق القواعد التالية:

(أ) تحدد السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ما إذا كان ترك الأرض
فارغة ضرورياً، وتحدد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء
المياه المفتوحة في البحر؛

(ثانياً) لا يكون ذلك إلزامياً بالنسبة لزراعة الرخويات ذات المصراعين؛

(ثالثا) أثناء فترة الراحة، يتم تفريغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج الحيوانات المائية، وتطهيره وتركه
فارغا قبل استخدامه مرة أخرى؛

(ح) يجب إزالة علف الأسماك غير المأكول والبراز والحيوانات النافقة على الفور، حيثما كان ذلك مناسبًا، لتجنب
أي خطر من حدوث ضرر بيئي كبير فيما يتعلق بجودة حالة المياه، وتقليل مخاطر الأمراض، وتجنب جذب الحشرات
أو القوارض؛

(أ) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات و
مشاتل؛

(ج) بالنسبة للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام محاليل المياه
العذبة والمياه البحرية وكلوريد الصوديوم.

3.1.4.2. العلاجات البيطرية

فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب علاج المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة
كيميائيًا، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية طبيب بيطري،
حيث يُحظر استخدام العلاجات العشبية والمثلية وغيرها.

المنتجات غير مناسبة. حيثما كان ذلك مناسبًا، يتم فرض قيود عليها
فيما يتعلق بدورات العلاج وفترات الانسحاب، يجب أن تكون
مُعرف؛

(ب) يجوز السماح بالمعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريعات
الاتحادية؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المشار إليها في الفقرة
3.1.4.1، يجوز استخدام العلاجات البيطرية بالترتيب التالي حسب الأفضلية:

Machine Translated by Google

ب

(أ) المواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في تخفيف المثلية؛

(ii)النباتات ومستخلصاتها التي ليس لها تأثيرات مخدرة؛ و

(ثالثًا) مواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمناعة الطبيعية
المنشطات أو البروبيوتيك المصرح به؛

(د) يقتصر استخدام العلاجات الطبية التقليدية على دورتين علاجيتين في السنة، باستثناء التطعيمات وبرامج الاستئصال الإجبارية. ومع ذلك، في حالات دورة الإنتاج التي تقل عن سنة، يقتصر استخدام العلاج الطبي التقليدي على دورة علاجية واحدة.

يجب تطبيق العلاج. وفي حالة تجاوز الحدود المشار إليها للعلاجات التقليدية، لا يجوز تسويق حيوانات تربية الأحياء المائية المعنية كمنتجات عضوية؛

7م

(هـ) يقتصر استخدام علاجات الطفيليات، بخلاف تلك التي تتم من خلال أنظمة المراقبة الإلزامية التي تنفذها الدول الأعضاء، على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للسلمون، بحد أقصى دورتين علاجيتين في السنة، أو دورة علاجية واحدة في السنة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من 18شهرًا؛

(ثانياً) بالنسبة لجميع الأنواع باستثناء سمك السلمون، إلى دورتين علاجيتين سنوياً، أو إلى دورة علاجية واحدة سنوياً عندما تكون دورة الإنتاج أقل من 12شهراً؛

(ثالثا) بالنسبة لجميع الأنواع، لا يزيد مجموع دورات العلاج على أربع دورات، بغض النظر عن طول دورة إنتاج النوع؛

ب

(و) تكون فترة الانسحاب من العلاجات البيطرية التقليدية وعلاجات الطفيليات وفقاً للفقرة (د)، بما في ذلك العلاجات الخاضعة لخطط الرقابة والاستئصال الإجبارية، ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11من

التوجيه 2001/82/ECأو، حيث لم يتم تحديد هذه الفترة، 48
ساعات؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للأدوية البيطرية للسلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، قبل تسويق الحيوانات كمنتجات عضوية. ويجب أن يكون من الممكن التعرف بوضوح على الماشية المعالجة.

9م

3.1.4.3. حفظ سجلات الوقاية من الأمراض

يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتدابير الوقاية من الأمراض
يتم تطبيق تفاصيل ترك الأرض نظيفة، وتنظيفها، ومعالجة المياه، وأي علاج بيطري أو علاج طفيليات آخر يتم تطبيقه، وعلى وجه الخصوص، تاريخ العلاج، والتشخيص، والجرعة، واسم منتج العلاج، والوصفة البيطرية للرعاية البيطرية، حيثما ينطبق ذلك، وفترات الانسحاب المطبقة قبل تسويق منتجات تربية الأحياء المائية ووضع العلامات عليها على أنها عضوية.

Machine Translated by Google

ب

3.1.5. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

3.1.5.1. يحظر إنشاء منشآت إنتاج الحيوانات المائية المغلقة، باستثناء المفرخات والحضانات أو منشآت إنتاج الأنواع المستخدمة في الأعلاف العضوية.

3.1.5.2. لا يجوز تسخين أو تبريد المياه بشكل اصطناعي إلا في المفرخات وحضانات الأطفال. يجوز استخدام مياه الآبار الطبيعية
تسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3. يجب تصميم بيئة تربية الحيوانات المائية بحيث تكون مناسبة لاحتياجاتها الخاصة بكل نوع، بحيث:

(أ) أن يكون لديهم مساحة كافية لرعايتهم وأن تكون كثافة التخزين ذات الصلة كما هو منصوص عليه في القوانين التنفيذية المشار إليها
في المادة 15(3)؛

(ب) يتم الاحتفاظ بها في مياه ذات نوعية جيدة مع، من بين أمور أخرى، معدل تدفق وتبادل مناسب، ومستويات كافية من الأكسجين والحفاظ على مستوى منخفض من المستقلبات؛

(ج) يتم حفظها في ظروف درجة الحرارة والإضاءة وفقًا لمتطلبات الأنواع مع مراعاة الموقع الجغرافي.

عند النظر في تأثيرات كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف، والإصابات الأخرى، ومعدل النمو، والسلوك المعبر عنه والصحة العامة) ونوعية المياه وأخذها في الاعتبار.

في حالة الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، يجب أن يكون نوع القاع أقرب ما يمكن إلى الظروف الطبيعية.

في حالة سمك الشبوط والأنواع المماثلة:

- يجب أن يكون الجزء السفلي من الأرض من الأرض الطبيعية،

- يتم التسميد العضوي والمعدني للبرك والبحيرات فقط بالأسمدة ومحسنات التربة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24، وبحد أقصى 20 كجم نيتروجين/هكتار،

- يجب إجراء معالجات تتضمن استخدام مواد كيميائية صناعية للتحكم في النباتات المائية والغطاء النباتي الموجود في مياه الإنتاج.
محظور.

م9

يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لإجراءات المراقبة والصيانة المتعلقة برفاهية الحيوان وجودة المياه. وفي حالة تسميد البرك والبحيرات، يتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لتطبيق الأسمدة ومحسنات التربة، بما في ذلك تاريخ التطبيق واسم المنتج والكمية المستخدمة وموقع التطبيق المعني.

ب

3.1.5.4. يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائية معدلات تدفق ومعايير فيزيائية وكيميائية تحافظ على صحة الحيوانات ورفاهيتها، وتوفر احتياجاتها السلوكية.

Machine Translated by Google

ب

يجب الالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعات الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة .15(3)

.3.1.5.5يجب أن تفي وحدات التربية على الأرض بالشروط التالية:

(أ) يجب أن تسمح أنظمة التدفق بمراقبة ومراقبة معدل التدفق وجودة المياه لكل من المياه الداخلة والخارجة؛

(ب) يجب أن يكون هناك ما لا يقل عن ٪10من مساحة المحيط ('واجهة الأرض والمياه') تحتوي على نباتات طبيعية.

.3.1.5.6يجب أن تفي أنظمة الاحتواء في البحر بالشروط التالية:

(أ) يجب أن تقع في مكان حيث يكون تدفق المياه والعمق ومعدلات تبادل المسطحات المائية كافية لتقليل التأثير على قاع البحر والمسطحات المائية المحيطة؛

(ب) يجب أن تكون الأقفاص ذات تصميم وبناء وصيانة مناسبة فيما يتعلق بتعرضها لبيئة التشغيل.

.3.1.5.7يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد موقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب.

.3.1.5.8إذا هربت الأسماك أو القشريات، فيجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل التأثير على النظام البيئي المحلي، بما في ذلك إعادة اصطيادها عند الاقتضاء. ويجب الاحتفاظ بالسجلات.

.3.1.5.9بالنسبة لإنتاج الحيوانات المائية في أحواض الأسماك أو الخزانات أو مجاري المياه، يجب تجهيز المزارع إما بأحواض ترشيح طبيعية أو أحواض ترسيب أو مرشحات بيولوجية أو مرشحات ميكانيكية لجمع المغذيات الناتجة عن النفايات أو استخدام الطحالب أو الحيوانات (الرخويات) التي تساهم في تحسين جودة النفايات. يجب إجراء مراقبة النفايات على فترات منتظمة عند الاقتضاء.

.3.1.6 رعاية الحيوان

.3.1.6.1يجب أن يتمتع جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات المائية بالمعرفة والمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات الصحة والرفاهية لتلك الحيوانات.

.3.1.6.2يجب التقليل من التعامل مع حيوانات تربية الأحياء المائية، ويجب أن يتم ذلك بأقصى قدر من العناية. ويجب استخدام المعدات والبروتوكولات المناسبة لتجنب الإجهاد والأضرار الجسدية المرتبطة بإجراءات المناولة. ويجب التعامل مع الأسماك الأم بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد، ويجب التعامل معها تحت التخدير عند الاقتضاء. ويجب إبقاء عمليات التصنيف عند الحد الأدنى ويجب استخدامها فقط عند الضرورة لضمان رعاية الأسماك.

.3.1.6.3تنطبق القيود التالية على استخدام الإضاءة الاصطناعية:

Machine Translated by Google

ب

(أ) لإطالة طول النهار الطبيعي، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يراعي الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات؛ ولا يجوز أن يتجاوز هذا الحد الأقصى 14

ساعات يوميا، إلا إذا كان ذلك ضروريا لأغراض الإنجاب؛

(ب) يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الإضاءة في وقت التحول من خلال استخدام الأضواء القابلة للتعتيم أو الإضاءة الخلفية.

.3.1.6.4يجب السماح بالتهوية لضمان سلامة وصحة الحيوان.

يفضل أن يتم تشغيل أجهزة التهوية الميكانيكية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة.

.3.1.6.5لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للأغراض المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان ورفاهيته وفي فترات حرجة من الإنتاج أو النقل، وفي الحالات التالية فقط:

(أ) الحالات الاستثنائية لتغير درجات الحرارة، أو انخفاض الضغط الجوي، أو تلوث المياه بشكل عرضي؛

(ب) إجراءات إدارة المخزون العرضية، مثل أخذ العينات و
فرز؛

(ج) من أجل ضمان بقاء مخزون المزرعة.

م9

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه الاستخدامات، مع الإشارة إلى ما إذا كانت مطبقة بموجب الفقرة (أ) (ب) أو (ج).

ب

.3.1.6.6يجب اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مدة نقل الحيوانات المائية إلى الحد الأدنى.

.3.1.6.7يجب أن تبقى المعاناة في أدنى حد لها طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت الذبح.

.3.1.6.8يُحظر استئصال ساق العين، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والضغط.

.3.1.6.9يجب أن تؤدي تقنيات الذبح إلى فقدان الأسماك للوعي وعدم إحساسها بالألم على الفور. ويجب أن تتم المناولة قبل الذبح بطريقة تتجنب الإصابات مع الحفاظ على المعاناة والإجهاد عند الحد الأدنى. ويجب مراعاة الاختلافات في أحجام الحصاد والأنواع ومواقع الإنتاج عند النظر في طرق الذبح المثلى.

قواعد تفصيلية للرخويات .3.2

أصل البذرة .3.2.1

فيما يتعلق بأصل البذور، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ثنائي المصراع، بشرط ألا يكون هناك ضرر كبير بالبيئة، وبشرط أن يسمح بذلك التشريع المحلي وبشرط أن تأتي البذور البرية من:

(أ) أسِرّة الاستيطان التي من غير المرجح أن تصمد أمام الطقس الشتوي
أو فائضة عن المتطلبات؛ أو

(ii)الاستقرار الطبيعي لبذور المحار على المجمعات؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) بالنسبة للمحار المقعر ،(Crassostrea gigas)يجب إعطاء الأفضلية للمخزون الذي يتم تربيته بشكل انتقائي لتقليل التكاثر في البرية؛

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات لكيفية ومكان وتوقيت جمع البذور البرية للسماح بإمكانية تتبعها إلى منطقة الجمع؛

(د) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة للقيام بذلك.

3.2.2. ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيما يتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز إجراء الإنتاج في نفس منطقة المياه التي يتم فيها إنتاج الأسماك الزعنفية العضوية والطحالب، في نظام زراعة متعدد يجب توثيقه في خطة الإدارة المستدامة.

يمكن أيضًا زراعة الرخويات ثنائية المصراع مع الرخويات البطنقدمية، مثل الحلزون البحري، في الزراعة المتعددة؛

(ب) يجب أن يتم إنتاج الرخويات العضوية ثنائية المصراع داخل مناطق محددة بأعمدة أو عوامات أو علامات واضحة أخرى، ويجب، عند الاقتضاء، تقييدها بأكياس شبكية أو أقفاص أو غيرها من الوسائل التي يصنعها الإنسان.
وسائل؛

(ج) يجب أن تعمل مزارع المحار العضوية على تقليل المخاطر التي تتعرض لها الأنواع التي تستحق الحفاظ عليها. وإذا تم استخدام شبكات صيد الحيوانات المفترسة، فيجب ألا يسمح تصميمها بإيذاء الطيور الغواصة.

3.2.3. زراعة

فيما يتعلق بالزراعة تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام الزراعة على حبال بلح البحر وغيرها من الطرق المذكورة في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة (3)15في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يجوز زراعة الرخويات في القاع إلا إذا لم يحدث تأثير بيئي كبير في مواقع الجمع والنمو. ويجب إضافة مسح وتقرير يدعمان الأدلة على التأثير البيئي الضئيل كفصل منفصل لخطة الإدارة المستدامة، ويجب على المشغل تقديمهما إلى السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل بدء العمليات.

3.2.4. إدارة

وفيما يتعلق بالإدارة، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يستخدم الإنتاج كثافة تخزين لا تزيد عن تلك المستخدمة للرخويات غير العضوية في المنطقة.
الفرز والترقيق والمعالجة
يجب إجراء تعديلات كثافة التخزين وفقًا للكتلة الحيوية ولضمان رعاية الحيوان وجودة المنتج العالية؛

Machine Translated by Google

ب

(ب) يجب إزالة الكائنات المسببة للتلوث الحيوي بالوسائل المادية أو باليد وإعادتها إلى البحر بعيدًا عن مزارع الرخويات عند الاقتضاء. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة أثناء دورة الإنتاج بمحلول من الجير للتحكم في الكائنات المسببة للتلوث المتنافسة.

3.2.5. قواعد خاصة لزراعة المحار

يسمح بالزراعة في أكياس على جسور خشبية. ويجب وضع الهياكل أو غيرها من الهياكل التي تحتوي على المحار بحيث تتجنب تشكل حاجز كامل على طول الخط الساحلي. ويجب وضع المخزون بعناية على الأسِرَّة فيما يتصل بتدفق المد والجزر لتحسين الإنتاج. ويجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة .(3)15

الجزء الرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و11 و61، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأغذية المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأغذية المصنعة

1.1. يجب أن تتوافق المواد المضافة إلى الأغذية ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأغذية وأي ممارسة معالجة مطبقة، مثل التدخين، مع مبادئ التصنيع الجيد.

تمرين .(1)

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. ويجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2أن المنتجات المصنعة والمعالجة تتوافق في جميع الأوقات مع هذه اللائحة.

1.4. يتعين على المشغلين الالتزام بالإجراءات المشار إليها في النقطة 1.2وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يتعين عليهم على وجه الخصوص ما يلي:

م9

(أ) اتخاذ التدابير الاحترازية وحفظ سجلات لتلك التدابير؛

ب

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ومراقبة فعاليتها والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(ج) ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق تحمل إشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5. يجب أن يتم إعداد المنتجات المعالجة العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث الزمان والمكان.
عندما يتم تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، وغير العضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، هيئة الرقابة السلطة أو هيئة الرقابة، وفقًا لذلك؛

(1)ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs)كما هو محدد في المادة 3(أ) من لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2023/2006المؤرخة 22ديسمبر 2006 بشأن ممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات المخصصة للتلامس مع الغذاء (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 29.12.2006، L 384ص 75).

Machine Translated by Google

ب

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحويلي أو غير عضوي)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية ومنتجات التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث المكان أو الوقت؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات
تمت معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلطات أو التبادلات بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو التحويلية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

1.6. لا يجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة أثناء معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أو التي تصحح نتائج الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجات المخصصة للتسويق كأغذية عضوية.

م9

1.7. يجب على المشغلين أن يوفروا أدلة مستندية بشأن التراخيص لاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعة وفقًا للمادة 25إذا حصلوا على هذه التراخيص أو استخدموها.

ب

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1. يجب أن تنطبق الشروط التالية على تركيبة الأغذية العضوية المصنعة:

(أ) يجب أن يتم إنتاج المنتج بشكل أساسي من المكونات الزراعية أو المنتجات المخصصة للاستخدام كغذاء مدرج في الملحق الأول؛
لغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم إنتاجه بشكل أساسي من تلك المنتجات، لا ينبغي أخذ الماء والملح المضافين في الاعتبار؛

(ب) لا يجوز أن يتواجد مكون عضوي مع نفس المكون في صورة غير عضوية؛

(ج) لا يجوز أن يتواجد مكون التحويل مع نفس المكون في صورة عضوية أو غير عضوية.

2.2. استخدام بعض المنتجات والمواد في معالجة الأغذية

2.2.1. لا يجوز استخدام في معالجة الأغذية إلا المواد المضافة إلى الأغذية، ووسائل المعالجة، والمكونات الزراعية غير العضوية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24أو المادة 25، والمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2.2.2، باستثناء منتجات ومواد قطاع النبيذ، التي تنطبق عليها الفقرة 2من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي تنطبق عليها الفقرة 1.3من الجزء السابع.

Machine Translated by Google

ب

2.2.2. في معالجة الأغذية، يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية:

(أ) مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في تصنيع الأغذية، بشرط أن يتم الترخيص باستخدام الإنزيمات الغذائية المستخدمة كمضافات غذائية بموجب المادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) المواد والمنتجات المحددة في الفقرتين (ج) و(د)(أ) من
المادة (2)3من اللائحة (EC)رقم 1334/2008التي تم تصنيفها على أنها مواد نكهة طبيعية أو نكهة طبيعية

الاستعدادات وفقا للمادة (3) ،(2)16و(4) من تلك اللائحة؛

(ج) الألوان المستخدمة في طبع اللحوم وقشور البيض وفقًا لـ
المادة 17من اللائحة (EC)رقم ؛1333/2008

(د) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية المستخدمة في التلوين الزخرفي التقليدي لقشرة البيض المسلوق المنتجة بقصد طرحها في الأسواق في فترة معينة من السنة؛

(هـ) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع الصوديوم)
(كلوريد أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) تستخدم عادة في معالجة الأغذية؛

(و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأمينية، والعناصر الغذائية الدقيقة، بشرط:

(أ) استخدامها في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوب قانونًا بشكل مباشر"، بمعنى كونها مطلوبة بشكل مباشر بموجب أحكام قانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مع النتيجة التي مفادها أنه لا يمكن طرح الغذاء على الإطلاق في السوق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينية أو المغذيات الدقيقة؛ أو

(ثانياً) فيما يتعلق بالأغذية المطروحة في السوق باعتبارها ذات خصائص أو تأثيرات معينة فيما يتصل بالصحة أو التغذية أو فيما يتصل باحتياجات مجموعات محددة من المستهلكين:

-في المنتجات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (1)1
اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013للاتحاد الأوروبي
البرلمان والمجلس (1)يتم السماح باستخدامها بموجب تلك اللائحة والقوانين المعتمدة على
أساسها
المادة (1)11من تلك اللائحة بالنسبة للمنتجات المعنية، أو

-في المنتجات التي تنظمها توجيهات المفوضية ،(2) 2006/125/ECيُسمح باستخدامها بموجب هذا التوجيه.

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12يونيو 2013بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار والأغذية للأغراض الطبية الخاصة واستبدال النظام الغذائي الكامل للتحكم في الوزن وإلغاء توجيه المجلس 92/52/EECوتوجيهات المفوضية 96/8/EC و12/9991/ ECو521/6002/ ECو141/6002/ ECوالتوجيه 2009/39/ECللبرلمان الأوروبي والمجلس واللوائح (EC)رقم (EC)و 41/2009رقم 953/2009(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،29.6.2013 ،181 Lص .(35

(2)توجيه المفوضية 2006/125/ECالمؤرخ 5كانون الأول/ديسمبر 2006بشأن الأغذية المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،6.12.2006 ،339 Lص .(16

Machine Translated by Google

ب

2.2.3. لا يجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقاً للمادة 24لهذا الغرض.

م9

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، وموقع هذا الاستخدام.

ب

2.2.4. ولغرض الحساب المنصوص عليه في المادة ،30(5)تطبق القواعد التالية:

(أ) تحسب بعض المواد المضافة إلى الأغذية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 كمكونات زراعية؛

(ب) لا تحسب المستحضرات والمواد المشار إليها في النقاط (أ)، (ج)، (د)، (هـ) و(و) من الفقرة 2.2.2كمكونات زراعية؛

(ج) تحسب الخميرة ومنتجات الخميرة على أنها زراعية.
مكونات.

م9
2.3. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي مدخلات مستخدمة في إنتاج الغذاء.
في حالة إنتاج المنتجات المركبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/صيغ كاملة تبين كميات المدخلات والمخرجات متاحة للسلطة المختصة أو هيئة الرقابة.

ب

الجزء الخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و11 و71، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للأعلاف المصنعة.

1. المتطلبات العامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. يجب أن تتوافق إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف وأي ممارسة معالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ التصنيع الجيد.

يمارس.

1.2. يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجة الحرجة.

1.3. ويجب أن يضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2أن المنتجات المصنعة والمعالجة تتوافق في جميع الأوقات مع هذه اللائحة.

1.4. يتعين على المشغلين الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يتعين عليهم على وجه الخصوص:

م9

(أ) اتخاذ التدابير الاحترازية وحفظ سجلات لتلك التدابير؛

ب

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة ومراقبة فعاليتها
والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(ج) ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق تحمل إشارة إلى الإنتاج العضوي.

Machine Translated by Google

ب

1.5. يجب أن يتم إعداد المنتجات المعالجة العضوية، والمنتجات التحويلية، والمنتجات غير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث الزمان والمكان.
عندما يتم تحضير أو تخزين المنتجات العضوية، والمنتجات التحويلية، وغير العضوية، بأي تركيبة، في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة وفقًا لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التي يتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحويلي أو غير عضوي)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية ومنتجات التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيث المكان أو الوقت؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات
تمت معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلطات أو التبادلات بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو التحويلية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

2. المتطلبات التفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة

2.1. لا يجوز إدخال مواد العلف العضوية، أو مواد العلف المحولة، في وقت واحد مع نفس مواد العلف المنتجة بوسائل غير عضوية في تركيبة منتج العلف العضوي.

2.2. لا يجوز معالجة أي مواد علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي بمساعدة مذيبات مصنعة كيميائيًا.

2.3. لا يجوز استخدام سوى مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة، ومواد العلف من أصل معدني، وإضافات العلف ومساعدات المعالجة المسموح بها بموجب المادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي في معالجة الأعلاف.

2.4. لا يجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقاً للمادة 24لهذا الغرض.

م9

ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، وموقع هذا الاستخدام.

2.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي مدخلات مستخدمة في إنتاج الأعلاف.
في حالة إنتاج المنتجات المركبة، يجب الاحتفاظ بوصفات/صيغ كاملة تبين كميات المدخلات والمخرجات متاحة للسلطة المختصة أو هيئة الرقابة.

Machine Translated by Google

ب

الجزء السادس: النبيذ

1. نِطَاق

1.1. بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و01 و11 و61 و81، فإن القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء تنطبق على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ كما هو مذكور في الفقرة (ل) من المادة 1(2)من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013.

1.2. تسري لوائح المفوضية (EC)رقم (EC)و (1) 606/2009رقم ، (2) 607/2009ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الجزء.

2. استخدام بعض المنتجات والمواد

2.1. يجب أن يتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من المواد الخام العضوية.

2.2. لا يجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادة 24للاستخدام في الإنتاج العضوي في صنع منتجات قطاع النبيذ، بما في ذلك أثناء ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ، وفقًا للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009،وخاصة في الملحق IAمن اللائحة الأخيرة.

9م

2.3. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام أي منتج أو مادة مستخدمة في إنتاج النبيذ والتنظيف والتطهير، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج،

اسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، وحيثما ينطبق ذلك، مكان هذا الاستخدام.

ب

3. الممارسات والقيود في صناعة النبيذ

3.1. مع عدم الإخلال بالبندين 1و2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في النقاط 3.2 و3.3 و4.3، يُسمح فقط بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80والمادة 83(2)من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013، وفي المادة 3، والمواد من 5إلى 9والمواد من 11إلى 14من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 606/2009، وفي الملاحق الخاصة بتلك اللوائح المستخدمة قبل 1أغسطس 2010.

3.2. يُحظر استخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ:

(أ) التركيز الجزئي عن طريق التبريد وفقًا للفقرة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من المرفق الثامن للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013؛

(ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت من خلال العمليات الفيزيائية وفقًا للفقرة 8من الملحق الأول (IA)للائحة (EC)رقم 606/2009؛

(ج) معالجة التحليل الكهربائي لضمان استقرار الطرطرات في النبيذ وفقًا للفقرة 36من الملحق الأول من اللائحة

(EC)رقم 606/2009؛

(1)لائحة المفوضية (EC)رقم 606/2009المؤرخة 10يوليو 2009والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (EC)رقم 479/2008فيما يتعلق بفئات منتجات العنب وممارسات صناعة النبيذ والقيود المعمول بها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 24.7.2009، L 193، ص. 1).

(2)لائحة المفوضية (EC)رقم 607/2009المؤرخة 14يوليو 2009والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (EC)رقم 479/2008فيما يتعلق بتسميات المنشأ المحمية والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية والوسم وتقديم بعض منتجات قطاع النبيذ (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 24 ،L 193يوليو 2009، ص. 60).

Machine Translated by Google

ب

(د) إزالة الكحول جزئيًا من النبيذ وفقًا للفقرة 40من
الملحق IAللائحة (EC)رقم ؛606/2009

(هـ) المعالجة بالمبادلات الكاتيونية لضمان استقرار الطرطرات في النبيذ وفقًا للفقرة 43من الملحق الأول للائحة
(EC)رقم .606/2009

3.3. يُسمح باستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ في ظل الشروط التالية:

(أ) المعالجات الحرارية وفقًا للنقطة 2من الملحق الأول إلى
اللائحة (EC)رقم ،606/2009بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة 75درجة مئوية؛

(ب) الطرد المركزي والترشيح مع أو بدون عامل ترشيح خامل وفقًا للفقرة 3من الملحق IAمن اللائحة (EC)رقم
،606/2009بشرط ألا يقل حجم المسام عن 0.2ميكرومتر.

3.4. لا يجوز تطبيق أي تعديل تم تقديمه بعد 1أغسطس 2010فيما يتعلق بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المنصوص عليها في اللائحة (EC)رقم 1234/2007أو اللائحة (EC)رقم 606/2009على الإنتاج العضوي للنبيذ إلا بعد إدراج هذه التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر، بعد إجراء تقييم وفقًا للمادة 24من هذه اللائحة.

الجزء السابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

بالإضافة إلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9و11 و61 و71 و91، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضوي للخميرة المستخدمة كغذاء أو علف.

1. المتطلبات العامة

1.1. لإنتاج الخميرة العضوية، يجب استخدام الركائز المنتجة عضويًا فقط. ومع ذلك، حتى 31 M3ديسمبر ، 2024
يُسمح بإضافة ما يصل إلى 5٪من مستخلص الخميرة غير العضوية أو المستخلص الذاتي إلى الركيزة (محسوبًا بوزن المادة الجافة) لإنتاج الخميرة العضوية حيث يكون المشغلون

غير قادر على الحصول على مستخلص الخميرة أو المستخلص الذاتي من الإنتاج العضوي.

1.2. لا يجوز وجود الخميرة العضوية في الأغذية العضوية أو الأعلاف مع الخميرة غير العضوية.

1.3. يمكن استخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج وتحضير وتركيب الخميرة العضوية:

(أ) مساعدات المعالجة المسموح باستخدامها بموجب المادة 24في الإنتاج العضوي؛

(ب) المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من
النقطة 2.2.2من الجزء الرابع.

1.4. لا يجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقاً للمادة 24لهذا الغرض.

م9

1.5. يجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لأي منتج أو مادة تستخدم لإنتاج الخميرة والتنظيف والتطهير، بما في ذلك التاريخ أو التواريخ التي تم فيها استخدام كل منتج، واسم المنتج، والمواد الفعالة فيه، وموقع هذا الاستخدام.

Machine Translated by Google

ب

الملحق الثالث

جمع وتعبئة ونقل وتخزين
منتجات

1. جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير

لا يجوز للمشغلين القيام بالجمع المتزامن للمنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية إلا إذا تم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اختلاط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية وضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية. ويتعين على المشغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأيام الجمع وساعاته والمسار وتاريخ ووقت استلام المنتجات في متناول سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

2. التعبئة والتغليف ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

5م

2.1. المعلومات المطلوب تقديمها

2.1.1. يتعين على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية ومنتجات التحويل إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن فيها إجراء أي تغيير، بما في ذلك الاستبدال، للمحتوى دون التلاعب بالختم أو إتلافه وتزويده بملصق ينص، دون الإخلال بأي مؤشرات أخرى يقتضيها قانون الاتحاد:

(أ) اسم وعنوان المشغل، وفي حالة اختلاف العنوان، اسم مالك المنتج أو بائعه؛

(ب) اسم المنتج؛

(ج) اسم أو رقم الكود الخاص بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة
التي يخضع لها المشغل؛ و

(د) حيثما كان ذلك مناسبًا، علامة تعريف الدفعة وفقًا لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة 34(5).

2.1.2. يتعين على المشغلين التأكد من أن الأعلاف المركبة المسموح بها في الإنتاج العضوي والتي يتم نقلها إلى مشغلين أو مزارع أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، مزودة بملصق يوضح، بالإضافة إلى أي مؤشرات أخرى مطلوبة بموجب قانون الاتحاد:

(أ) المعلومات الواردة في الفقرة 2.1.1؛

(ب) حيثما كان ذلك مناسبًا، حسب وزن المادة الجافة:

(أ) النسبة المئوية الإجمالية للمواد العلفية العضوية؛

(ii) النسبة المئوية الإجمالية لمواد التغذية التحويلية؛

(ثالثا) النسبة المئوية الإجمالية للمواد العلفية غير المشمولة بالنقاط (أولا) و(ثانياً)؛

(iv) النسبة المئوية الإجمالية للأعلاف ذات الأصل الزراعي؛

Machine Translated by Google

5م

(ج) حيثما كان ذلك مناسبًا، أسماء المواد العلفية العضوية؛

(د) حيثما كان ذلك مناسبًا، أسماء مواد العلف المستخدمة في التحويل؛ و

(هـ) بالنسبة للأعلاف المركبة التي لا يمكن وضع العلامة عليها وفقاً للمادة 30(6)، الإشارة إلى أنه يجوز استخدام هذه الأعلاف في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.

2.1.3. مع عدم الإخلال بالتوجيه 66/401/EEC، يجب على المشغلين التأكد من أن ملصق عبوة خليط بذور نباتات العلف الذي يحتوي على بذور عضوية وبذور تحويلية أو غير عضوية لأنواع نباتية معينة مختلفة تم إصدار ترخيص لها بموجب الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة، يتضمن معلومات عن المكونات الدقيقة للخليط، موضحة كنسبة مئوية حسب وزن كل نوع مكون، وحيثما كان ذلك مناسبًا، الأصناف.

بالإضافة إلى المتطلبات ذات الصلة بموجب الملحق الرابع للتوجيه 66/401/EEC، يجب أن تتضمن هذه المعلومات بالإضافة إلى المؤشرات المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه النقطة أيضًا قائمة الأنواع المكونة للخليط المصنفة على أنها عضوية أو تحويلية. يجب ألا تقل النسبة المئوية الإجمالية الدنيا من حيث الوزن للبذور العضوية والتحويلية في الخليط عن 70٪.

في حالة احتواء الخليط على بذور غير عضوية، يجب أن يتضمن الملصق أيضًا البيان التالي: "يُسمح باستخدام الخليط فقط في نطاق الترخيص وفي أراضي الدولة العضو للسلطة المختصة التي سمحت باستخدام هذا الخليط وفقًا للفقرة 1.8.5 من المرفق الثاني للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية".

يجوز تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.1.1 و2.1.2 فقط في وثيقة مصاحبة، إذا كان من الممكن ربط هذه الوثيقة بشكل لا لبس فيه بالتغليف أو الحاوية أو النقل بالمركبات للمنتج. ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل.

ب

2.2. لا يشترط إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات

أين:

(أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين، كلاهما
والتي تخضع لنظام الرقابة العضوية؛

(ب) يشمل النقل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات المحولة فقط؛

(ج) أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2.1؛ و

(د) يحتفظ كل من المشغلين السريعين والمستقبلين بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه متاحة للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة.

3. قواعد خاصة لنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير أو أماكن التخزين الأخرى

عند نقل الأعلاف إلى وحدات إنتاج أو تحضير أخرى أو أماكن تخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

Machine Translated by Google

ب

(أ) أثناء النقل، يتم فصل الأعلاف المنتجة عضويًا والأعلاف المحولة والأعلاف غير العضوية بشكل فعال؛

(ب) لا يجوز استخدام المركبات أو الحاويات التي نقلت منتجات غير عضوية إلا لنقل المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية إذا:

(أ) تم اتخاذ تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية، ويحتفظ المشغلون بسجلات لهذه العمليات؛

(ثانياً) يتم تنفيذ كافة التدابير المناسبة، وذلك بناءً على المخاطر التي يتم تقييمها وفقًا لترتيبات الرقابة، وعند الضرورة، يضمن المشغلون عدم إمكانية طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة إلى الإنتاج العضوي؛

(ثالثا) يحتفظ المشغل بسجلات مستندية لمثل هذه العمليات النقلية متاحة للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة؛

(ج) يتم فصل نقل الأعلاف العضوية أو الأعلاف التحويلية النهائية ماديًا أو في الوقت المناسب عن نقل المنتجات النهائية الأخرى؛

(د) أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية تم تسليمها أثناء جولة التسليم.

4. نقل الأسماك الحية

4.1. يجب نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلبي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجين المذاب.

4.2. قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجات الأسماك، يجب أن يتم تنظيف الخزانات جيدًا. تم تنظيفها وتطهيرها وشطفها جيدًا.

4.3. يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الضغط. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى يضر بالأنواع.

4.4. يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشار إليها في النقاط 4.1 و2.4 و3.4.

C6 .5 استلام المنتجات من مشغلين أو وحدات أخرى

عند استلام منتج عضوي أو منتج تحويلي، يجب على المشغل التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة عند الحاجة ووجود المؤشرات المنصوص عليها في القسم 2.

يتعين على المشغل التحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات الموجودة في المستندات المرفقة. ويجب ذكر نتيجة هذه التحققات صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

6. قواعد خاصة لاستقبال المنتجات من دولة ثالثة

عندما يتم استيراد المنتجات العضوية أو التحويلية من بلد ثالث، فيجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدال المحتوى وتحمل هوية المصدر وأي علامات وأرقام أخرى تستخدم لتحديد الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة الرقابة على الاستيراد من بلدان ثالثة عند الاقتضاء.

Machine Translated by Google

ب

عند استلام منتج عضوي أو منتج تحويلي مستورد من بلد ثالث، يجب على الشخص الطبيعي أو القانوني الذي تم تسليم الشحنة المستوردة إليه والذي يتسلمها لمزيد من التحضير أو التسويق التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقًا للفقرة (ب) (ثالثًا) من المادة ،(1) 45يجب التحقق من أن شهادة التفتيش المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج الموجود في الشحنة. ويجب ذكر نتيجة هذا التحقق صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة .(5) 34

7. تخزين المنتجات

.7.1يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعات وتجنب أي اختلاط أو تلوث بمنتجات أو مواد لا تتوافق مع قواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية ومنتجات التحويل قابلة للتحديد بوضوح في جميع الأوقات.

.7.2لا يجوز تخزين أي منتجات أو مواد مدخلة غير تلك المصرح بها بموجب المادتين 9و42 للاستخدام في الإنتاج العضوي في وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي أو وحدات الإنتاج الحيواني.

.7.3يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية التقليدية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع الزراعية ومزرعة الأحياء المائية بشرط أن يصفها طبيب بيطري فيما يتصل بالعلاج المشار إليه في الفقرتين 1.5.2.2من الجزء الثاني و2.4.1.3(أ) من الجزء الثالث من الملحق الثاني، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف وأن يتم إدخالها في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

.7.4في حالة قيام المشغلين بالتعامل مع المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية أو غير العضوية بأي تركيبة، ويتم تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية في مرافق تخزين يتم فيها أيضًا تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى:

(أ) يجب أن تبقى المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية منفصلة عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب) يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان تحديد هوية الشحنات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات المحولة وغير العضوية؛

(ج) يجب تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو التحويلية، ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات.

.7.5لا يجوز في مرافق التخزين المخصصة لهذا الغرض إلا استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة .24

Machine Translated by Google

ب

الملحق الرابع

المصطلحات المشار إليها في المادة 30

BG: بيولوجي.

العربية: بيئي، بيولوجي، عضوي.

CS: بيئي، بيولوجي.

DA: علم البيئة.

ED: بيئية، بيولوجية.

العربية: ماهي، أوكولوجيلين.

EL: بيتالينغ جايا.

عربي: عضوي.

الفرنسية: بيولوجي.

GA: عضوي.

الموارد البشرية: ecološki.

هو -هي: بيولوجي.

LV: البيولوجيا، والبيئة.

اللغة الإسبانية: بيئية.

اللغة الإنجليزية: علم الأحياء، علم البيئة.

HU: علم البيئة.

MT: عضوي.

NL: بيولوجي.

اللغة الإسبانية: بيئية.

اللغة الإسبانية: بيولوجي.

RO: بيئي.

س: بيئي، بيولوجي.

س ل: بيئية.

ف: لوونونموكينين.

SV: بيئي.

Machine Translated by Google

ب

الملحق الخامس

شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

أرقام الكود

.1الشعار

.1.1يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج أدناه:

13م

.1.2اللون المرجعي هو اللون الأخضر 50/0/100/0في عملية CMYK، ورقم 376في مخطط ألوان Pantoneو65/102/961 في نموذج ألوان RGB.

.1.3يجوز أيضًا استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأسود والأبيض كما هو موضح أدناه، أو باللونين الأبيض والأسود المقلوبين تمامًا (تنسيق سلبي)، ولكن فقط حيث لا يكون من العملي استخدام نموذج الألوان:

ب

.1.4إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكنًا، فيجوز استخدام الرموز بتنسيق سلبي، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

Machine Translated by Google

13م

.1.5إذا تم استخدام شعار على خلفية تجعل من الصعب رؤيته، فيجب استخدام خط خارجي فاصل حول الشعار لتحسين التباين مع الخلفية.

ب

.1.6في حالة وجود إشارات بلون واحد على العبوة، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

.1.7يجب أن يكون ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي 9مم على الأقل وعرضه 13.5مم على الأقل؛ ويجب أن تكون نسبة الارتفاع/ العرض دائمًا .1:1.5وفي حالات استثنائية، يجوز تقليل الحجم الأدنى إلى ارتفاع 6مم للعبوات الصغيرة جدًا.

.1.8يجوز ربط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي بشرط ألا تعدل أو تغير طبيعة شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، أو أي من المؤشرات المحددة وفقًا للمادة .32عند ربطه بشعارات وطنية أو خاصة باستخدام لون أخضر مختلف عن اللون المرجعي المنصوص عليه في الفقرة ،1.2يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بهذا اللون غير المرجعي.

.2أرقام الكود

يجب أن يكون الشكل العام لأرقام الكود على النحو التالي:

أيه بي-سي دي إي-999

أين:

(أ) "AB"هو رمز ISOللبلد الذي يتم فيه إجراء عمليات التحكم؛

(ب) "CDE"هو مصطلح، يشار إليه بثلاثة أحرف يتم تحديدها من قبل
المفوضية أو كل دولة عضو، مثل "bio"أو "öko"أو "org"أو "eko"التي تنشئ رابطًا مع الإنتاج العضوي؛ و

(ج) "999"هو رقم المرجع، المشار إليه بثلاثة أرقام كحد أقصى، والذي يجب أن يكون
تم تعيينه بواسطة:

(أ) السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة؛

(ثانياً) اللجنة، إلى:

-السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل
اللجنة بموجب المادة ،46

-إلى السلطات المختصة في البلدان الثالثة المعترف بها من قبل
اللجنة بموجب المادة .48

Machine Translated by Google

12م

الملحق السادس

نموذج الشهادة

شهادة وفقًا للمادة (1)35من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848بشأن المنتجات العضوية
إنتاج ووضع العلامات على المنتجات العضوية

الجزء الأول: العناصر الإلزامية

.2(اختر حسب الحاجة) —المشغل —مجموعة المشغلين -راجع النقطة 9	.1رقم الوثيقة
.4اسم وعنوان السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة للمشغل أو مجموعة المشغلين ورقم الكود في حالة سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة:	.3اسم وعنوان المشغل أو مجموعة المشغلين:

.5نشاط أو أنشطة المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر حسب الاقتضاء)

-إنتاج

-تحضير

-التوزيع/الطرح في السوق

—تخزين

-يستورد

-يصدّر

.6فئة أو فئات المنتجات المشار إليها في المادة (7)35من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)وطرق الإنتاج (اختر حسب الاقتضاء)

(أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور ومواد التكاثر النباتية الأخرى

طريقة الإنتاج:

☐الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل

☐☐الإنتاج خلال فترة التحويل

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(ب) الثروة الحيوانية ومنتجات الثروة الحيوانية غير المصنعة

طريقة الإنتاج:

☐الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل

☐الإنتاج خلال فترة التحويل

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة

طريقة الإنتاج:

☐الإنتاج العضوي باستثناء فترة التحويل

☐الإنتاج خلال فترة التحويل

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(د) المنتجات الزراعية المعالجة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء

طريقة الإنتاج:

☐إنتاج المنتجات العضوية

☐إنتاج المنتجات التحويلية

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(1)اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30مايو 2018بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء لائحة المجلس (EC)رقم 834/2007(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ،14.6.2018 ،L 150 ص.1)

Machine Translated by Google

12م

(هـ) تغذية

طريقة الإنتاج:

☐إنتاج المنتجات العضوية

☐إنتاج المنتجات التحويلية

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(و) النبيذ

طريقة الإنتاج:

☐إنتاج المنتجات العضوية

☐إنتاج المنتجات التحويلية

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848أو غير المشمولة باللائحة السابقة فئات

طريقة الإنتاج:

☐إنتاج المنتجات العضوية

☐إنتاج المنتجات التحويلية

☐الإنتاج العضوي مع الإنتاج غير العضوي

تم إصدار هذه الوثيقة وفقًا للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848لإثبات امتثال المشغل أو مجموعة المشغلين (اختر حسب الاقتضاء) لتلك اللائحة.

.8شهادة صالحة من...[أدخل التاريخ] إلى...[أدخل تاريخ]	.7التاريخ والمكان والاسم والتوقيع نيابة عن السلطة المختصة المصدرة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أو الختم الإلكتروني المؤهل:

.9قائمة أعضاء مجموعة المشغلين كما هو محدد في المادة 36من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

العنوان أو أي شكل آخر من أشكال تحديد هوية العضو	اسم العضو

الجزء الثاني: العناصر الاختيارية المحددة

يجب استكمال عنصر أو أكثر إذا قررت السلطة المختصة ذلك أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تصدر الشهادة للمشغل أو مجموعة المشغلين وفقًا للمادة 35 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) .2018/848

1. دليل المنتجات

☐عضوي ☐التحويل الداخلي	اسم المنتج و/أو رمز التسمية المجمعة (CN)كما هو مذكور في لائحة المجلس (EEC)رقم (1) 87 /2658للمنتجات التي تندرج ضمن نطاق اللائحة 2018/848 (EU)

(1)لائحة المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 2658/87المؤرخة 23يوليو 1987بشأن التعريفات الجمركية والتسميات الإحصائية والتعريفات الجمركية المشتركة التعرفة الجمركية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوكراني .7.9.1987 ،L 256 ص. 1).

Machine Translated by Google

12م

2. كمية المنتجات

الكمية المقدرة بالكيلوجرامات أو اللترات أو، حيثما كان ذلك مناسبًا، بعدد الوحدات	عضوي التحويل الداخلي	اسم المنتج و/أو رمز CN كما هو مذكور في اللائحة (EEC) رقم 2658/87 للمنتجات التي تندرج ضمن نطاق اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

3. معلومات عن الارض

المساحة بالهكتار	عضوي التحويل الداخلي غير عضوي	اسم المنتج

4. قائمة الأماكن أو الوحدات التي يتم فيها تنفيذ النشاط بواسطة المشغل أو مجموعة المشغلين

وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول	العنوان أو الموقع الجغرافي

5. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها المشغل أو مجموعة المشغلين وما إذا كان النشاط أو الأنشطة يتم تنفيذها لغرض خاص بهم أو كمقاول من الباطن يقوم بالنشاط أو الأنشطة لصالح مشغل آخر، بينما يظل المقاول من الباطن مسؤولاً عن النشاط أو الأنشطة التي يتم تنفيذها

ممارسة النشاط/الأنشطة لأغراض خاصة تنفيذ النشاط/الأنشطة كمقاول من الباطن لصالح مشغل آخر، في حين يظل المقاول من الباطن مسؤولاً عن النشاط أو الأنشطة التي تم تنفيذها	وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5 من الجزء الأول

Machine Translated by Google

12م

6. معلومات عن النشاط أو الأنشطة التي يقوم بها الطرف الثالث المتعاقد معه وفقًا لـ المادة (3)34من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5من الجزء الأول	يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين الطرف الثالث المتعاقد من الباطن هو المسؤول

7. قائمة المقاولين من الباطن الذين يقومون بنشاط أو أنشطة لصالح المشغل أو مجموعة المشغلين وفقًا للمادة (3)34من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848، والتي يظل المشغل أو مجموعة المشغلين مسؤولين عنها فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ولم ينقل تلك المسؤولية إلى المقاول من الباطن

وصف النشاط أو الأنشطة المشار إليها في النقطة 5من الجزء الأول	الاسم والعنوان

8. معلومات حول اعتماد هيئة الرقابة وفقًا للمادة (3)40من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

(أ) اسم هيئة الاعتماد؛

(ب) رابط تشعبي لشهادة الاعتماد.

9. معلومات اخرى